[illegible]

ح (٢١٤)
ع (٤١٢٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة ابو عبد الله محمد
ابن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه امين
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدا كل امر ذي بال
وخاتمة كل دعا مجاب واخر دعوى المومنين في الجنة دار
الثواب **احمده** ان وفق من اراد من عباده للتفقه في الدين
على وفق مراده واصلي واسلم على افضل خلقه محمد
سيد المرسلين القايل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وعلى اله واصحابه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين
وبعد فهذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب وضعته
على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من
المبتدين لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتي
يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين انه سميع دعا عباده
وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سالك عبادي
عني فاني قريب **واعلم** انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب
في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب والثاني القول
المختار في شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام ابو
الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب الملة والدين
احمد ابن الحسين ابن احمد الاصفهاني سقى الله ثراه
صبيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلى فراديس الجنان
بسم الله الرحمن الرحيم ابتدى كتابي هذا والله اسم للذات

الواجب

الواجب الوجود الرحمن ابلغ من الرحيم **الحمد لله** هو الثنا
الثناء على الله بالجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم
رب اي مالك **العالمين** بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك
اسم جمع خاص بمن يعقل **وصلى الله** وسلم **على سيدنا محمد**
النبي هو بالهمز وتركه انسان اوحي اليه بشرع يعمل به
وان لم يومر بتبليغه فنبي لا رسول ايضا والمعنى
يغشي الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من
اسم مفعول المضعف والنبي بدل منه او عطف بيان
وعلى اله الطاهرين وهم كما قال الشافعي اقاربه
المومنون من بني هاشم وبني المطلب وقيل
واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين
منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا **وعلى صحابته**
جمع صاحب النبي وقوله **اجمعين** تاكيد لصحابته
ثم ذكر المصنف انه مسؤل في تصنيف هذا المختصر بقوله
سالني بعض الاصدقا جمع صديق وقوله **حفظهم**
الله جملة دعائية **ان اعمل مختصرا** هو ما قل لفظه
وكثر معناه **في الفقه** هو لغة الفهم واصطلاحا العلم
بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
على مذهب الامام الاعظم المجتهد ابي عبد الله محمد

زيادة النبائة على
لكن زيادة المقتيم
فان امر بتبليغه

ابن ادريس ابن العباس ابن عثمان ابن
شافع الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومايه ومات
رحمة الله عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع
ومايتين ووصف المصنف مختصره باوصاف منها انه
في غاية الاختصار ونهاية الايجاز والغاية
والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه
يقرب على المتعلم لفروع الفقه درسه ويسهل على المبتدي حفظه
اي استحضاره على ظهر قلبه لمن يرغب في حفظ المختصر
في الفقه وسالني ايضا بعض الاصدقاء ان اعمله من
التقسيمات للاحكام الفقهية ومن حصر اي ضبط
الخصال الواجبة والمندوبة وغيرها فاجبته الى
سوله في ذلك طالبا للثواب من الله جزا على تصنيف
هذا المختصر راغبا الى الله سبحانه وتعالى في التوفيق
للصواب وهو ضد الخطا انه على ما يشا اي يريده
قدير اي قادر وبعباده لطيف خبير باحوال عباده
والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده
والثاني من قوله وهو الحكيم الخبير اسمان من اسمايه
تعالى ومعنى الاول العالم بدقايق الامور ومشكلاتها
ويطلق ايضا بمعنى الرفيق فالله تعالى عالم بعباده

وبمواضع

وبمواضع حوايجهم رفيق بهم ومعنى الثاني قريب
من الاول ويقال خبرت الشي اخبره فانا به خبير اي عليم
قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب احكام الطهارة
والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا
اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل
تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطا لغة النظافة
واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما تستباح
به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة
اما الطهارة بالضم فاسم لبقية الما ولما كانت الالة
للطهارة استطرد المصنف لانواع المياه فقال المياه التي
يجوز اي يصح التطهير بها سبع مياه ما السما اي النازل
منها وهو المطر وما البحر اي الملح وما النهر اي الحلو
وما البير وما العين وما الثلج وما البرد ويجمع هذه
السبعة قولك ما نزل من السما او نبع من الارض على
اي صفة كان من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة
اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه
استعماله وهو الما المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك
كما البير في كونه مطلقا والثاني طاهر مطهر مكروه
استعماله في البدن لا في الثوب وهو الما المشمس

اي المسخن بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر
حار في انا منطبع الا انا النقدين لصفا جوهرهما
واذا برد زالت الكراهة واختار النووي عدم الكراهة
مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة ❊
والقسم الثالث **طاهر** في نفسه **غير مطهر لغيره وهو**
الما المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس ان لم يتغير ولم
يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار مقدار
ما يشربه المغسول من الما **والمتغير** اي ومن هذا
القسم الما المتغير احد اوصافه **بما** اي شي **خالطه من**
الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم الما عليه فانه طاهر
غير طهور حسيا كان التغير او تقديريا كان اختلط بالما
ما يوافقه في صفاته كما الورد المنقطع الرايحة والما
المستعمل فانه لم يمنع اطلاق اسم الما عليه بان كان
تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق الما في صفاته
وقدر مخالفا ولم يتغير فلا يسلب طهوريته فهو
مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه من الطاهر
المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير
كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الما عنه كطين
وطحلب وما في مقره وممره والمتغير بطول مكثه فانه

طهور

طهور **والقسم الرابع ما نجس** اي متنجس وهو قسمان
احدهما قليل **وهو الذي حلت فيه نجاسة** تغير ام لا
وهو اي والحال انه **ما دون القلتين** ويستثنى
من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سايل عند قتلها
او شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره
وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل منها لا ينجس
المايع ويستثنى ايضا صور مذكورة في المبسوطات
واشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله **او كان**
كثيرا فتغير فالكثير فتغير يسيرا او كثيرا **والقلتان**
خمسماية رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح فيهما والرطل
البغدادي عند النووي مايه وثمانيه وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وترك المصنف قسما
خامسا وهو الما المطهر الحرام كالوضوء بما المغصوب
او المسبل للشرب **فصل** في ذكر شي من الاعيان
المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر **وجلود**
الميتة كلها **تطهر بالدباغ** سوا في ذلك ميتة ماكول
اللحم او غيره وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد
مما يعفنه من دم ونحوه بشي حريف كعفص ولو كان
الحريف نجسا كذرق حمام ولا يكفي في الدبغ **الا جلد الكلب**

والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
فلا يطهر بالدباغ وعظم الميتة وشعرها نجس وكذا
الميتة ايضا نجسة واريد بها الزايلة الحياة بغير
ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة اذا
خرج من بطنها ميتا لان ذكاته في ذكاة امه وكذا غيره
من المستثنيات المذكورة في المبسوطات ثم استثنى من
شعر الميتة قوله الا الادمي اي فان شعره طاهر كميتته
فصل في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز
وبدا بالاول فقال ولا يجوز في غير ضرورة لرجل او امراة
استعمال شي من اواني الذهب والفضة لا في اكل
ولا شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعماله ما ذكر يحرم
اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا الاناء
المطلي بذهب او فضة ان حصل من الطلي شي
بعرضه على النار ويجوز استعمال غيرهما اي غير
الذهب والفضة من الاواني النفيسة كالياقوت
ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة
فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة
عرفا لزينة كرهت او لحاجة فلا كراهة اما ضبة الذهب
فتحرم مطلقا كما صححه النووي فصل في استعمال

الة

الة السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك
ايضا على ما يستاك به من اراك ونحوه والسواك
مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال للصائم
فرضا او نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار
النووي عدم الكراهة مطلقا وهو اي السواك
في ثلاثة مواضع اشد استحبابا من غيرها احدها عند تغير ها
الفم من ازم قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الاكل
وانما قال وغيره ليشمل تغير الفم من غير ازم كاكل
كريه من ثوم او بصل او غيرهما والثاني عند القيام
من النوم اي الاستيقاظ من النوم والثالث عند القيام
الى الصلاة فرضا او نفلا ويتاكد ايضا في غير
الثلاثة المذكورة مما هو في المطولات كقراءة القران
واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك السنة
وان يستاك بيمينه ويبدا بالجانب الايمن من فمه
وان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي
اضراسه فصل في فروض الوضوء وهو بضم الواو
في الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما
يتوضا به ويشتمل الاول على فروض وسنن وذكر
المصنف الفروض في قوله وفروض الوضوء ستة اشيا

احدها النية وحقيقتها شرعا قصد الشي مقترنا
بفعله فان تراخي عنه سمي عزما وتكون النية عند غسل
اول جزء من الوجه اي مقرونة بذلك لا بجميعه
ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضي عند غسل
ما ذكر رفع حدث من احداثه او ينوي استباحة
مفتقر الي وضوء او ينوي فرض الوضوء او الوضوء
فقط او الطهارة عند الحدث فان لم يقل عن
الحدث لم يصح واذا نوى ما يعتبر من هذا النيات
وشرك معه نية تنظيف او تبرد صح والثاني غسل
جميع الوجه وحده طولا ما بين منابت شعر الراس
واخر اللحيين وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان
السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما
في الاذنا وحده عرضا ما بين الاذنين واذا كان على
الوجه شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الما اليه
مع البشرة التي تحته اما لحية الرجل الكثيفة بان لم
ير المخاطب بشرتها فيجب ايصال الما الى ظاهرها بخلاف
لحية المراة والخنثي فيجب ايصال الما الى بشرتهما
ولو كثفت ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من
الراس والرقبة وما تحت الذقن والثالث غسل

في الاذنين

اليدين

اليدين مع المرفقين فان لم يكن له مرفقان اعتبر
قدرهما ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة
واصبع زايدة والاظافير ويجب ازالة ما تحتها من وسخ
يمنع وصول الما والرابع مسح بعض الراس من ذكر
او انثي او مسح بعض شعر في حد الراس ولا تتعين
اليد للمسح بل يجوز بخرقة ونحوها ولو غسل راسه
بدل مسحها جاز وكذا لو وضع يده المبلولة ولم
يحركها والخامس غسل الرجلين مع الكعبين ان لم
يكن المتوضي لابسا للخفين فان كان لابسهما وجب
عليه مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب غسل
ما عليهما من شعر وسلعة واصبع زايدة كما سبق
في اليدين والسادس الترتيب في الوضوء على
ما ذكرناه في عد الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف
ولو غسل اربعة اعضايه دفعة واحدة باذنه
ارتفع حدث وجهه فقط وسننه اي الوضوء
عشرة اشيا وفي بعض النسخ عشر خصال التسمية
اوله واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان ترك التسمية اوله اتي بها في اثنايه فان فرغ
من الوضوء لم يات بها وغسل الكفين الي الكوعين

قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد في طهرهما
قبل ادخالهما الاناء المشتمل علي ما دون القلتين
فان لم يغسلهما كره له غمسهما وان تيقن طهرهما
لم يكره غمسهما والمضمضة بعد غسل الكفين ويحصل
اصل السنة فيها بادخال الما في الفم سوا اداره ومجه
ام لا فان اراد الاكمل مجه والاستنشاق بعد المضمضة
ويحصل اصل السنة بادخال الما في الانف سوا جذبه
بنفسه الي خياشيمه ونثره ام لا فان اراد الاكمل
نثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث
غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق افضل من
الفصل بينهما ومسح جميع الراس وفي بعض نسخ المتن
واستيعاب الراس بالمسح اما مسح بعض الراس
فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما علي راسه
من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها ومسح جميع
الاذنين ظاهرهما وباطنهما بما جديد اي غير
بلل الراس والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل
مسبحتيه في صماخيه ويديرهما علي المعاطف ويمر
ابهاميه علي ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
بالاذنين استظهارا وتخليل اللحية الكثة بثلاثة من

الرجل اما لحية الرجل الخفيفة ولحية المراة والخنثي
فيجب تخليلها وكيفيته ان يدخل الرجل اصابعه
من تحت اللحية وتخليل اصابع اليدين والرجلين
ان وصل الما اليهما من غير تخليل فان لم يصل
الا به كالاصابع الملتفة وجب تخليلها وان لم
يتات تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل
وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين
بان يبدا بخنصر يده اليسري من اسفل
الرجلين مبتدا بخنصر الرجل اليمني خاتما بخنصر
اليسري وتقديم اليمني من يديه ورجليه علي
اليسري منهما اما العضوان اللذان يسهل
غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمني منهما
بل يطهران دفعة واحدة وذكر المصنف سنة
تثليث العضو المغسول ~~قبله مع اعتدال~~ والممسوح
في قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ والتكرار
اي للمغسول والممسوح والموالاة ويعبر عنها
بالتتابع وهي ان لا يحصل بين العضوين تفريق
كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف
المغسول قبله مع اعتدال الهواء والزمان

والمراح واذا ثلث فلا عتاب بلحن جملة وانما ندب
الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة اما هو فالموالاة
واجبة في حقه ويبقى للوضوء سنن اخري مذكورة
في المطولات **فصل** في الاستنجا وآداب قاضي
الحاجه والاستنجا وهو من نجوت الشي اي قطعته
فكان المستنجي يقطع به الاذي عن نفسه واجب من
خروج البول والغايط بالما او الحجر وما في معناه من كل
جامد طاهر قالع غير محترم ولكن الافضل ان يستنجي
اولا بالاحجار ثم يتبعها ثانيا بالماء والواجب ان يمسح
ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف حجر واحد
ويجوز ان يقتصر المستنجي علي الما او علي ثلاثة احجار
وينقي بهن المحل ان حصل الانقا بها والا زاد عليها
حتي ينقي ويسن بعد ذلك التثليث فان اراد
الاقتصار احدهما فالما افضل لانه يزيل عين النجاسة
واثرها وشرط اجزا الاستنجاء بالحجر ان لا يجف الخارج
النجس وان لا ينتقل عن محل خروجه وان لا يطرا
عليه نجس اخر اجنبي عنه وان انتفي شرط من ذلك
تعين الما ويجتنب وجوبا قاضي الحاجه استقبال
القبلة الان وهي الكعبة واستدبارها في الصحراء

ان لم

ان لم يكن بينه وبين القبلة ساترا وكان ولا يبلغ
ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة
اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم والبنيان في هذا
كالصحرا بالشرط المذكور الا البنيان المعد لقضاء
الحاجه فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الان
ما كان قبله اولا كبيت المقدس فاستقباله
واستدباره مكروه ويجتنب ادبا قاضي الحاجه
البول والغايط في الما الراكد اما الجاري فيكره
في القليل منه دون الكثير وبحث النووي تحريمه
في القليل جاريا كان او راكدا ويجتنب البول والغا يط
تحت الشجرة المثمرة وقت الثمرة وغيره وفي موضع
الشمس شتا وفي الثقب في الارض وهو النازل
المستدير ولفظه الثقب ساقطة في بعض نسخ
المتن ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة قاضي الحاجه
على البول والغايط فان دعت ضرورة للكلام كمن
راي حية تقصد انسانا لم يكره له الكلام حينئذ
ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما ببول ولا غايط
اي يكره له ذلك حالة قضا حاجته لكن النووي
في الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما

ليس بمكروه وقال في شرح الوسيطات ترد
استقبالهما واستدبارهما اي فيكون مباحا قال وفي التحقيق ان كراهية
استقبالهما لا اصل لها وقوله ولا يستقبل الي اخره
ساقط في بعض نسخ المتن فصل في نواقض الوضوء
المسماة ايضا باسباب الحدث والذي ينقض اي يبطل
الوضوء خمسة اشيا احدها ما خرج من السبيلين اي
القبل والدبر من متوضي حي واضح معتاد كان الخارج كبول وغايط
او نادرا كدم وحصي او نجسا كهذه الامثلة
او طاهرا كدود الا المني الخارج باحتلام من متوضي
ممكن مقعده من الارض فلا ينقض والمشكل انما ينقض
وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا والثاني النوم علي غير
هيئة المتمكن وفي بعض نسخ المتن زيادة من
الارض فلا ينقض بمقعده والارض ليست بقيد
وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن او نام
قايما او علي قفاه ولو متمكنا والثالث زوال العقل
اي الغلبة عليه بسكر او مرض او جنون او اغما
او غير ذلك والرابع لمس الرجل المراة الاجنبية
غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل ذكر وانثي بلغا
الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها علي
التابيد لاجل نسب او رضاع او مصاهرة وقوله

من غير حايل يخرج ما لو كان حايل فلا نقض حينيذ
والخامس وهو اخر النواقض مس فرج الادمي
بباطن الكف من نفسه او غيره ذكرا او انثي صغيرا
او كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض
نسخ المتن وكذا قوله ومس حلقة دبره اي الادمي
ينقض علي القول الجديد وعلي القديم لا ينقض
وقوله ومس الحلقة والمراد بها ملتقي المنفذ
وبباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع وخرج
بباطن الكف ظاهره وحرفه ورووس الاصابع
وما بينها فلا نقض بذلك بعد التحامل فصل
في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الماء علي
الشي مطلقا وشرعا سيلانه علي جميع البدن
بنية مخصوصة والذي يوجب الغسل ستة اشيا
ثلاثة منها تشترك فيها الرجال والنساء وهي
التقاء الختانين ويعبر عن هذا الالتقا بايلاج حي واضح
تغييب حشفة الذكر منه او قدرها من مقطوعها
في فرج ويصير الادمي المولج فيه جنبا بايلاج ما ذكر
اما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه واما الخنثي
فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله

ومن المشترك انزال اي خروج المني من شخص بغير
ايلاج وان قل المني كقطرة ولو كانت علي لون الدم ولو كان
الخارج بجماع او غيره في يقظة او نوم بشهوة او غيرها من
طريقه المعتاد او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه ومن
المشترك الموت الا في الشهيد وثلاثة تختص بها النساء
وهي الحيض اي الدم الخارج من امراة بلغت تسع سنين
والنفاس وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب
للغسل قطعا والولادة المصحوبة بالبلل موجبة للغسل
قطعا والمجردة عن البلل موجبة في الاصح فصل وفرض
الغسل ثلاثة اشيا احدها النية فينوي الجنب رفع
الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي الحائض
والنفسا رفع حدث الحيض والنفاس وتكون النية
مقرونة باول الفرض وهو اول ما يغسل من اعلي البدن
او اسفله فلو نوي بعد غسل جزء وجب اعادته
وازالة النجاسة ان كانت علي بدنه اي
المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة
واحدة من الحدث والنجاسة ورجح النووي الاكتفا
بغسلة واحدة ومحله ما اذا كانت النجاسة حكمية
اما اذا كانت عينية وجب غسلتان عنهما

وايصال

وايصال الما الي جميع الشعر والبشرة وفي بعض النسخ
بدل جميع اصول ولا فرق بين شعر الراس وغيره
ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور ان لم
يصل الما الي باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد
بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخ اذن
ومن انف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال
الماء الي ما تحت القلفة من الاقلف والي ما يبدو
من فرج المراة عند قعودها لقضا حاجتها ومما يجب
غسله المسربة لانها تظهر في وقت قضا الحاجة
فتصير من ظاهر البدن وسننه اي الغسل خمسة اشيا
التسمية والوضو كاملا قبله وينوي به المغتسل
سنة الغسل ان تجردت جنابته علي الحدث الاصغر
والا نوي به الاصغر وامرار اليد علي ما وصلت اليه من
الجسد ويعبر عن هذا الامرار بالدلك والموالاة
وسبق معناها في الوضو وتقديم اليمني في شقيه
علي اليسري وبقي من سنن الغسل امور مذكورة
في المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر فصل
والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة
لحاضرها ووقته من الفجر الصادق وغسل العيدين

الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل
والاستسقا اي طلب السقيا من الله والخسوف للقمر
والكسوف للشمس والغسل من اجل غسل الميت
مسلما كان او كافرا او غسل الكافر ان لم يجنب في كفره او لم
تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح
وقيل يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا
ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما وجب الغسل
على كل منهما والغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق
في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل
ولا بين حائض وطاهر فان لم يجد المحرم الماء تيمم
والغسل لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف بعرفة
في تاسع الحجة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث
في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل للرمي كل يوم
منها غسلا اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل
له لقرب زمنه من غسل الوقوف والغسل للطواف
الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع وبقية
الاغتسالات المسنونة مذكورة في المطولات فصل
والمسح على الخفين جائز في الوضوء لا في غسل
فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب او دميت

رجله

رجله فاراد المسح بدلا من غسل الرجلين لم يجزي بل لا بد
من الغسل واشعر قوله جائز ان غسل الرجلين افضل
من المسح ولا يجوز مسح الخفين لاحدهما فقط الا ان
يكون فاقد الاخرى بثلاثة شرائط ان يبتدي الشخص
لبسهما بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا ولبس خفها
ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم يكف فلو ابتدا لبسهما
بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل دخول الرجل قدم الخف
لم يجز له المسح وان يكونا اي الخفين ساترين لمحل غسل
الفرض من القدمين بكعبيهما فلو كان الخف كالمداس لم يكف
المسح عليه والمراد بالساتر هنا الحائل لا مانع الرؤية
وان يكون الستر من جوانب الخفين لا من اعلاهما
وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافر
في حوائجه من حط وترحال ويؤخذ من كلام المصنف
كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط ايضا
طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان
كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح على
الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فمسح
الاسفل صح والاعلى فوصل البلل للاسفل ان قصد
الاسفل او قصدهما لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد

واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزا في الاصح **ويمسح**
المقيم يوما وليلة و يمسح **المسافر ثلاثة ايام بلياليها**
المتصلة بها تقدمت او تاخرت **وابتدا المدة** يحسب
من حيث يحدث اي من انقضا الحدث الكاين **بعد**
تمام **لبس الخفين** لا من ابتدا الحدث ولا من وقت المسح
ولا من ابتدا اللبس والعاصي بسفره والهايم يمسحان
مسح مقيم ودايم الحدث اذا احدث بعد لبس الخف
حدثا اخر مع حدثه الدايم قبل ان يصلي به فرضا يمسح
ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه
خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلي بطهره فرضا قبل ان
يحدث مسح واستباح نوافل فقط **فان مسح الشخص**
في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة
اتم مسح مقيم والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه
اسم المسح اذا كان على ظاهر الخف ولا يجزي المسح علي
باطنه ولا علي عقب الخف ولا علي حرفه ولا علي اسفله
والسنة في مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح
اصابعه ولا يضمها **ويبطل المسح** علي الخفين **بثلاثة**
اشيا خلعهما او خلع احدهما او انخلاعه او خروج الخف
عن صلاحية المسح في يوم وليلة المقيم وثلاثة ايام

ولياليها

ولياليها المسافر **و** بعروض **ما يوجب الغسل** جنابة او حيض
او نفاس للابس الخف **فصل** في التيمم وفي بعض
نسخ المتن تقديم هذا علي الذي قبله والتيمم لغة
القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين
بدلا عن وضوء او غسل او غسل عضو بشرايط مخصوصة
وشرايط التيمم خمسة اشيا وفي بعض نسخ المتن خمس
خصال احدها **وجود العذر بسفر او مرض و** الثاني **دخول وقت**
الصلاة فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها
و الثالث **طلب الما** بعد دخول الوقت بنفسه او بمن
اذن له في طلبه فيطلب الما من رحله ورفقته فان
كان منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع ان كان
بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع او انخفاض
تردد قدر نظره **و** الرابع **تعذر استعماله** اي الما بان
يخاف من استعماله علي ذهاب نفس او منفعة عضو
ويدخل في العذر لو كان بقربه ما وخاف لو قصده علي
نفسه من سبع او عدو او علي ماله من سارق او غاصب
ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد
تعذر استعماله وهي **واعوازه بعد الطلب و** الشرط الخامس
التراب الطاهر اي الطهور غير المندي ويصدق الطاهر

بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض النسخ
زيادة في هذا الشرط وهي له غبار ولو خالطه جص
او رمل لم يجز وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب
والتصحيح لكن في الروضة والفتاوي جواز ذلك ويصح ايضا
التيمم برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره
كنورة وسحاق خزف وخرج بالطاهر النجس واما التراب
المستعمل فلا يصح التيمم به وفرايضه اربعة اشيا احدها النية
وفي بعض نسخ المتن اربع خصال نية الفرض فان نوي المتيمم
الفرض والنفل استباحهما او الفرض فقط استباح معه النفل
وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح الفرض وكذا
لو نوي الصلوة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب
للوجه واليدين واستدامة هذه النية الي مسح شي
من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك
التراب بل ينقل غيره والثاني والثالث مسح الوجه و
اليدين مع المرفقين وفي بعض النسخ الي المرفقين ويكون
مسحهما بضربتين ولو وضع يده علي تراب ناعم فعلق
بها تراب من غير ضرب كفي والرابع الترتيب فيجب تقديم
مسح الوجه علي مسح اليدين سوا تيمم عن حدث اصغر
واكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه
واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة علي

تراب

تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز ومن
وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا وفي بعض نسخ
المتن ثلاث خصال التسمية وتقديم اليمنى من اليدين على
اليسرى منهما وتقديم اعلي الوجه علي اسفله والموالاة
وسبق معناه في الوضو وبقي للتيمم سنن اخرى مذكورة
في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولى
اما الثانيه فيجب نزع الخاتم فيها والذي يبطل التيمم
ثلاثة اشيا احدها ما ابطل الوضو وسبق بيانه في
اسباب الحدث فمتي كان متيمما ثم احدث بطل
تيممه والثاني روية الما وفي بعض النسخ وجود
الما في غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد ما ثم راي الما
او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان
راه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا
يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت
في الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة
مسافر فلا تبطل فرضا كانت او نفلا وان كان
تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم راي الما
فلا اثر لرويته بل تيممه باق بحاله و
الثالث الردة وهي قطع الاسلام

واذا امتنع شرعا استعمال الما في عضو فان لم يكن
عليه ساتر وجب التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب
بينهما للجنب واما المحدث فانما يتيمم وقت دخول
غسل العضو العليل وان كان على العضو ساتر فحكمه
مذكور في قول المصنف **وصاحب الجبائر** جمع جبيرة
بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى وتشد
على موضع الكسر ليلتحم **يمسح عليها** بالما ان لم يمكنه نزعها
لخوف ضرر مما سبق **ويتيمم** صاحب الجبائر في
وجهه ويديه كما سبق **ويصلي ولا اعادة عليه**
ان كان وضعها اي الجبائر **على طهر** وكانت
في غير اعضا التيمم والا اعاد وهذا ما قاله النووي
في الروضة لكن قال في المجموع ان اطلاق الجمهور
يقتضي عدم الفرق اي بين اعضا التيمم وغيرها
ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه
للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها
على الجبيرة **ويتيمم لكل فريضة** ومنذورة ولا يجمع بين صلاتي
فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا صلاة وطواف ولا جمعة
وخطبتها وللمراة اذا تيممت لتمكين الزوج ان تفعله مرارا
وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله **ويصلي بتيمم واحد ما شا**

من النوافل ساقط في بعض نسخ المتن **فصل**
في بيان النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور
في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة
لغة الشيء المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها
على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها
ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل ودخل في الاطلاق
قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة
فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز اكل
الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله
لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم الاستقذار المني ونحوه
وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر لبدن او عقل ثم ذكر
المصنف ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله
وكل ما يخرج من السبيلين نجس وهو صادق
بالخارج المعتاد كالبول والغائط والنادر كالدم والقيح
الا المني من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير

وما تولد منها او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج
بمايع الدود وكل مستقلب لا تحيله المعدة
فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي
بعض النسخ وكذا ما يخرج بلفظ المخارج واسقاط
مايع وغسل جميع الابوال والارواث ولو كانا
من ماكول لحمه واجب وكيفية غسل النجاسة
ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية
يكون بزوال عينها ومحاولة زوال ما فيها من
طعم ولون او ريح فان بقي طعم النجاسة ضر او لون
او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير
مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفي اجراء
الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم
استثنى المصنف من الابوال قوله الا بول الصبي
الذي لم ياكل الطعام اي لم يتناول ماكولا
ولا مشروبا على جهة التغذي فانه اي بول
الصبي

بول الصبي يطهر برش الماء عليه ولا يشترط
في الرش سيلان الماء فان اكل الصبي الطعام
على جهة التغذي غسل بوله قطعا وخرج بالصبي
الصبية والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط في غسل
المتنجس ورود الماء عليه ان كان قليلا فان عكس
لم يطهر اما الماء الكثير فلا فرق بين ان يكون واردا
او مورودا ولا يعفى عن شي من النجاسات الا
اليسير من الدم والقيح فيعفى عنهما في ثوب او
بدن وتصح الصلاة معهما والا اي شي لا نفس له
سايلة كذباب ونمل اذا وقع في الاناء ومات
فيه فانه لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء
وافهم قوله وقع اي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس
له سايلة في المايع ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح
الصغير ولم يتعرض لهذه المسيلة في الكبير واذا كثرت
ميتة ما لا نفس له سايلة وغيرت ما وقعت فيه

المتنجس صح

نجسته واذا انشات دوده الميتة من المايع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثني مع ماذكرنا مسايل في المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والادمي وفي بعض النسخ او ابن ادم ميتة كل اي كل منها فانها طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات بماء طهور احداهن مصحوبة بتراب طهور يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر بماء جار كدر كفي مرور سبع جريات عليه بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة والارض الترابية لا يجب التراب فيها على الاصح ويغسل من سابر

قوله والارض الترابية اي ما عليها التراب ولو من هبوب الريح او كان ترابها نجسا اسنوي ومناوي فرع لا يكفي التراب فيها قال شيخنا الرملي ويجب تتريبها ما ... فيها وخالفه الخطيب

سابر اي باقي النجاسات مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة تاتي عليه والثلاث وفي بعض النسخ والثلاثة بالنا افضل واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء ان لم تبلغ قلتين فان بلغتهما فالشرط عدم التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشي من صفة الى صفة اخرى فقال واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة اولا ومعنى تخللت صارت خلا وكان صيرورتها خلا بنفسها طهرت وكذا ان تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه وان لم تخلل الخمرة بنفسها بل خللت بطرح شي فيها لم تطهر

وإذا طهرت الحرة طهر ظرفها تبعا لها فصل في بيان
الحيض والنفاس والاستحاضة والخارج من الفرج
ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة
فالحيض هو الخارج (الدم) في سن الحيض وهو تسع سنين فأ
كثر من فرج المرأة على سبيل الصحة أي لا لعلة بل
للجبلة من غير سبب الولادة ونزفه ولونه أسود
محتدم لذاع ليس في أكثر نسخ المتن وفي الصحاح
احتدم الدم أي اشتدت حمرته حتى اسود ولذعته
النار حتى حرقته والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة
فالخارج مع الولد أو قبله لا يسمى نفاسا وزيادة الياء
في عقيب لغة قليلة والأكثر حذفها والاستحاضة
أي دمها هو الخارج في غير أيام الحيض والنفاس لا على
سبيل الصحة وأقل الحيض زمنا يوم وليلة أي مقدار
ذلك وهو أربعة وعشرون ساعة على الاتصال
المعتاد في الحيض

[illegible]

وهو مسئلة المتحيرة
وحاصل ما في المستحاضة أنها مبتدأة مميزة بأن تراه بصفات فحكم لها بحيض
بتمييزها بشروط الأول أن لا ينقص عن أقله الثاني أن لا يعبر أكثره الثالث أن لا ينقص
الضعيف عن أقل الطهر وهو خمسة عشر يوما الرابع أن يكون على الاتصال وإن كانت مبتدأة
غير مميزة بأن رأته بصفة واحدة أو فقدت شرط تمييز من شروطها السابقة فحيضها يوم وليلة
وطهرها تسعة وعشرون يوما وإن كانت معتادة مميزة بأن سبق لها حيض وطهر وهي تعلمهما قدرا
ووقتا [illegible] وتثبت العادة المرتب عليها فحكم للمعتادة مميزة بتمييز لا عادة مخالفة

١٧

المعتاد في الحيض وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها
فإن زاد عليها فهو استحاضة وغالبه ست
أو سبع والمعتبر في كل ذلك الاستقراء وأقل النفاس
لحظة (أو مجة أو دفعة) وأريد بها زمن يسير وابتداء النفاس من انفصال
الولد وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما
والمعتبر في ذلك الاستقراء أيضا وأقل الطهر الفاصل
بين الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز بقوله بين
الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس إذا قلنا
بالأصح إن الحامل تحيض (وهو الأصح) فإنه يجوز أن يكون دون
خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره أي الطهر فقد تمكث
المرأة دهرها بلا حيض أما غالب الطهر فيعتبر بغالب
الحيض فإن كان الحيض ستا فالطهر أربعة وعشرون
يوما أو كان الحيض سبعا فالطهر ثلاث وعشرون
يوما وأقل زمن تحيض فيه المرأة وفي بعض النسخ
الجارية تسع سنين قمرية فلو رأته قبل تمام التسع

[illegible]

بزمن يصلح ان يكون حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا
واقل الحمل زمنا ستة اشهر لحظتان واكثره زمنا اربع
سنين وغالبه زمنا تسعة اشهر والتمر في ذلك
الوجود ويحرم بالحيض والنفاس وفي بعض النسخ
ويحرم على الحايض ثمانية اشيا احدها الصلاة فرضا او
نفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر والثاني الصوم
فرضا او نفلا والثالث قراة القران والرابع
مس المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام
الله تعالى بين الدفتين وحمله الا اذا خافت
عليه والخامس دخول المسجد للحايض
ان خافت تلويثه والسادس الطواف فرضا
او نفلا والسابع الوطي ويسن لمن وطي في
اقبال الدم التصدق بدينار وا الثامن الا
ستمتاع بما بين السرة والركبة من
المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما
على المختار

[illegible]

على المختار في شرح المهذب ثم استطرد المصنف
لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق في فصل موجب
الغسل فقال ويحرم على الجنب خمسة اشيا
احدها الصلاة فرضا او نفلا والثاني قراة
القران غير منسوخ التلاوة اية كانت او
حرفا سرا او جهرا وخرج بالقران التوراة و
الانجيل اما اذا كان القران فتحل لا بقصد قراة
والثالث مس المصحف وحمله من باب اولى
والرابع الطواف فرضا او نفلا والخامس اللبث
في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في
المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه
او ماله اما عبور المسجد مارا به من غير لبث
فلا يحرم بل لا يكره في الاصح وتردد الجنب في المسجد
بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط
ثم استطرد ايضا من احكام الحدث الاكبر الى احكام

والطواف فرضا ونفلا مع

الا صفر فقال والحرم علي المحدث ثلاثة اشيا
الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله
وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف وحل
في امتعة وفي تفسير اكثر من القران وفي دنانير
ودراهم وخواتم نقش علي كل منها قران ولا يمنع
المميز المحدث من مس المصحف ولوح لدراسة و
تعليم قران كتاب احكام الصلاة
وهي لغة الدعا بخير وشرعا كما قال الرافعي اقوال
وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
بشرايط مخصوصة الصلاة المفروضة
وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات خمس
تجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا الي ان
يبقي من الوقت ما يسعها فتضيق حينيذ
الظهر اي صلاته قال النووي سميت
بذلك لانها ظاهرة في وسط النهار
واول وقتها

واول وقتها زوال اي ميل الشمس عن وسط
السما بالنظر لنفس الامر لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل
بتحويل الظل الي جهة المشرق بعد تناهي قصره
الذي هو غاية ارتفاع الشمس واخره اي وقت
الظهر اذا صار ظل كل شي مثله بعد اي غير ظل
الزوال والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان
اي في ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم
بل هو امر وجودي يخلقه الله لنفع الابدان وغيرها
والعصر اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها
وقت الغروب واوله وقتها الزيادة علي ظل
المثل وللعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة
وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت الاختيار
واشار له المصنف بقوله واخره في الاختيار الي ظل
المثلين والثالث وقت الجواز واشار له المصنف
بقوله وفي الجواز الي غروب الشمس والرابع

وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل اي
مثليه الى الاصفرار والخامس وقت تحريم
وهو تاخيرها الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها
والمغرب اي صلاتها وسميت بذلك لفعلها
وقت الغروب ووقتها واحد وهو غروب الشمس
اي بجميع قرصها ولا يضر بقا شعاع بعده وبمقدار
ما يوذن الشخص ويتوضا او يتيمم ويستر
العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات
وقوله بمقدار الخ ساقط في بعض نسخ المتن فان
انقضى المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو
القول الجديد والقديم ورجحه النووي ان
وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر والعشاء
بكسر العين ممدود اسم لاول الظلام و
سميت بذلك الصلاة لفعلها فيه واول وقتها
اذا غاب الشفق الاحمر واما البلد الذي لا يغيب
فيه الشفق

الشفق الاحمر فوقت العشا في حق
اهله ان يمضي بعد الغروب زمن
يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم
ولها وقتان احدهما وقت اختيار
واشار اليه واخره في الاختيار الى ثلث
الليل والثاني جواز واشار اليه بقوله وفي
الجواز الى طلوع الفجر الثاني اي الصادق المنتشر ضوءه
معترضا بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا
معترضا بل مستطيلا ذاهبا في السما ثم يزول ثم
ويعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو
حامد ان للعشا وقت كراهة وهو ما بين
الفجرين والصبح اي صلاته وهو لغة اول
النهار وسميت الصلاة بذلك
لفعلها في اوله ولها كالعصر خمس اوقات
احدها وقت الفضيلة وهو اول الوقت
والثاني وقت اختيار وذكر المصنف في قوله
واول وقتها طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار

الى الاسفار وهو الاضاة والثالث وقت
الجواز واشار اليه المصنف بقوله وقت الجواز
اي بكراهة الى طلوع الشمس
والرابع جواز بلا كراهة الى
الحمرة طلوع الحمرة والخامس وقت
تحريم وهو تاخيرها الى ان يبقى من
الوقت ما لا يسعها فصل
وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة اشيا
احدها الاسلام فلا تجب الصلاة على الكافر
الاصلي ولا يجب عليه قضاوها اذا اسلم واما
المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاوها
ان عاد للاسلام والثاني البلوغ فلا
تجب على صبي لكن يامران بها
بعد سبع سنين ان حصل التمييز
بها والا فبعد التمييز ويضرب على تركها
بعد كمال عشر سنين والثالث العقل فلا
تجب على مجنون وقوله وهو حد

ساقط

ساقط من بعض نسخ المتن والصلوات المسنونة
خمس العيدان اي صلاة عيد الفطر وعيد الا
ضحى والكسوفات اي صلاة كسوف الشمس
وخسوف القمر والاستسقا اي صلاته والسنن التابعة
للفرائض ويعبر عنها ايضا بالسنن الراتبة وهي
سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع قبل
الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر
وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد سنة
العشا يوتر بواحدة منهن والواحدة هي
اقل الوتر واكثره احدى عشر ركعة ووقته بين
صلاة العشا وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشا
عمدا او سهوا لم يعتد به والراتب المؤكد من
ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان
قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد
المغرب وركعتان بعد العشا وثلاث نوافل

موكدات غير تابعة للفرايض احدها
صلاة الليل والنفل المطلق في الليل
افضل من النفل المطلق في النهار والنفل
وسط الليل افضل ثم اخره افضل وهذا لمن
قسم الليل اثلاثا والثاني صلاة الضحى
واقلها ركعتان واكثرها اثنا عشرة
ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها
كما قال النووي في التحقيق وشرح المهذب
والثالث صلاة التراويح وهي عشرون
ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان
وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص بكل
ركعتين منها التراويح او قيام رمضان ولو
صلى اربعا منها بتسليمة واحدة لم تصح
ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر
فصل وشرايط الصلاة قبل الدخول
فيها

وفي بعض النسخ خمس صح

فيها خمسة اشياء والشروط جمع شرط
وهو لغة العلامة وشرعا ما يتوقف صحة
الصلاة عليه وليس جزءا منها وخرج بهذا
القيد الركن فانه جزء من الصلاة الشرط
الاول طهارة الاعضاء من الحدث الاصغر
والاكبر عند القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته
صحيحة مع وجوب الاعادة عليه وطهارة
النجس الذي لا يعفى عنه في ثوب او بدن او مكان
وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا والثاني ستر
لون البشرة عند القدرة ولو كان الشخص
خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها صلى عاريا
ولا يومي بالركوع والسجود بل يتمهما ولا
اعادة عليه ويكون ستر العورة بلباس
طاهر ويجب سترها ايضا في غير الصلاة
عن الناس وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال

نظم

او نحوه واما سترها عن نفسه فلا يجب لكن
يكره النظر اليها وعورة الذكر ما بين سرته
وركبته وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة
ما سوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى
الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة
فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كما ذكر
في الصلاة والعورة لغة النقص وتطلق
شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى
ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح
والثالث الوقوف على طاهر فلا تصح
صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه
نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود
والرابع العلم بدخول الوقت او ظن دخوله
بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته
وان صادف الوقت والخامس استقبال القبلة
اي الكعبة

من واجه القطب بارض اليمن
وعكسه الشام وخلف الاذن
اليمنى عراق ثم يسرى مصر
قد صح استقباله في القطر اهـ

لو بمعنى جرمها او هواءها المحاذي لجرمها ان لم يكن فيها والافلا بد من جرمها
منها حقيقة او حكما ويشترط كونه مرتفعا قدر ثلثي ذراع فاكثر ويجب كون الاستقبال للعين بقينا
مع القرب بمس او رؤية حيث سهل بلا حايل غير معتد به ومنه قدرة الاعمى على مس حايط المحراب حيث
سهل فلا يكفيه مقول غيره ولا باجتهاده وظنا مع البعد او مع حايل غير معتد به ويقدم قول المخبر عن علم
على بيت نحو الابرة والمحاريب المعتمدة ببلد من بلاد الاسلام بان طرقه عارفون واقروه ولا يجوز الاجتهاد في جهة لانها
في معنى المعاينة بل يسرة او يمنة ولا فيما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اليه مطلقا ويقدم ذلك على الاجتهاد

اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي يقابلها
وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن
قدر عليه واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره في
قوله ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة
في حالتين في شدة الخوف في قتال مباح فرضا
كانت الصلاة او نفلا وفي النافلة في السفر
على الراحلة فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا
التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب
عليه في سجوده وضع جبهته على سرجها
مثلا بل يومي بركوعه ويكون سجوده اخفض
من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده
ويستقبل القبلة فيهما اي وفي احرامه
ولا يمشي الا في قيامه وتشهده فصل في اركان
الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا واركان
الصلاة ثمانية عشر ركنا احدها النية

سبع سولات اتت في نية تلقي لمن حاولها بلا رين
حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن

ثان تراخي عنه سمي عزما

وهي قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب
فان كانت الصلاة فرضا وجب نية الفرضية
وقصد فعلها وتعيينها من صبح او ظهر مثلا
او كانت نفلا ذات وقت كراتبة او ذات سبب
كاستسقاء وجب قصد فعلها وتعيينها لا نية
النفلية الثاني القيام للقادر عليه
فان عجز عن القيام قعد كيف شاء وقعوده
مفترشا افضل والثالث تكبيرة الاحرام
وينبغي على القادر النطق بها بان يقول
الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح
فيها تقديم الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله
ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها
باي لغة شاء ولا يعدل عنها الى ذكر اخر
ويجب قرن النية بالتكبير واما النووي
فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه
مستحضر

وما يسمى ... الصلاة

قال الشاعر
امي للعزيز على فرض
... الفرض ... مستقيم
... عقل وفهم
... الكمال ولا يقوم ...

مستحضر للصلاة الرابع قراءة الفاتحة
او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة
او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها
كاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة
او ابدل حرفا منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته
ان تعمد والا وجب اعادة القراءة ويجب ترتيبها
بان يقرا اياتها على نظمها المعروف ويجب
موالاتها بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل
الا بقدر التنفس ان تخلل الذكر بين موالا
تها قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة
كتامين الماموم في اثناء فاتحته لقراءة امامه
فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت
عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها من القران
وجب عليه سبع ايات متوالية عوضا عن الفا تحة
او متفرقة فان عجز عن القران اتى بذكر بدلا

عنها بحيث لا ينقص عن حروفها [illegible]
قرءانا ولا ذكرا وتقف قدر الفاتحة بعد بسم
الله الرحمن الرحيم وهي اية منها والخامس
الركوع واقل فرضه لقائم قادر على الركوع
مستوى الخلقة سليم يديه وركبتيه ان
ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه
لو اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا
الركوع انحنى مقدوره او اوما بطرفه واكمل
الركوع تسوية الراكع ظهره بحيث يصير
كصفيحة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه
السادس الطمانينة وهي سكون بعد حركة
فيه اي الركوع والمصنف جعل الطمانينة
في الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه النووي في
التحقيق وغير المص جعلها هيئة تابعة
للاركان والسابع الرفع من الركوع والاعتدال
قايما على

قايما على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه
من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام والثامن
الطمانينة فيه اي الاعتدال والتاسع
السجود مرتين في كل ركعة واقله مباشرة
بعض جبهة المصلي اي موضع سجوده من ارض او
غيرها واكمله يكبر لهويه للسجود بلا رفع
يديه ويضع ركبتيه ويديه ثم جبهته وانفه
والعاشر الطمانينة فيه اي السجود بحيث
ينال موضع سجوده ثقل راسه ولا يكفي امساس
راسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث انه
لو فرض تحته قطن مثلا لانكبس وظهر
اثره على يد لو فرضت تحته والحادي عشر
الجلوس بين السجدتين في كل ركعة سواء كان
قايما او مضطجعا واقله سكون بعد حركة
اعضايه واكمله الزيادة على ذلك بالدعا

قوله بالدعا الوارد فيه وهو رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني [illegible]

الولاء فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار
الي الجلوس اقرب لم يصح والثاني عشر الطمانينة
فيه اي الجلوس بين السجدتين والثالث
عشر الجلوس الاخير اي الذي يعقبه السلام
والرابع عشر التشهد فيه اي الجلوس الا
خير واقل التشهد التحيات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله واكمله
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله والخامس عشر الصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم فيه اي الجلوس الاخير
بعد الفراغ

فايده فقال بين الفجر والصبح اللهم بحق جبريل واسرا
فيل وعزرائيل وميكائيل ومحمد صلي الله عليه وسلم ...
يا بديع السموات يا ذا الجلال والاكرام يا الله لا اله الا انت اسالك ان تحيي
قلبي بنور معرفتك يا الله يا الله يا الله يا ارحم الراحمين

بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة علي
النبي اللهم صل علي محمد واشعر كلام المصنف
بان الصلاة علي الال لا تجب وهو كذلك
بل هي سنة والسادس عشر التسليمة الاولي
ويجب ايقاع السلام حال القعود واقل السلام
عليكم مرة واحدة واكمله السلام عليكم
ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا والسابع عشر
نية الخروج من الصلاة وهذا وجه مرجوح
وقيل لا يجب ذلك اي نية الخروج وهذا الوجه
هو الاصح والثامن عشر ترتيب الاركان حتي
بين التشهد الاخير والصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم وقوله علي ما ذكرناه يستثني
منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة التحرم ومقا
رنة الجلوس للتشهد والصلاة والصلاة علي
النبي والسلام والصلاة سنتها قبل الدخول
صلي الله عليه وسلم

فيهما شان الاذان وهو لغة الاعلام
وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت
صلاة مفروضة والفاظه مثنى الا التكبير
اوله فاربع والا التوحيد اخره فواحد والاقامة
وهي مصدر اقام ثم سمي بها الذكر المخصوص
لانه يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان
والاقامة للمكتوبة واما غيرها فينادى
لها الصلاة جامعة وسننها بعد الدخول
فيهما شان التشهد الاول والقنوت في
الصبح اي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو
لغة الدعا وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم
اهدني فيمن هديت الخ والقنوت في اخر
الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان
وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله
ولفظه ولا تتعين كلمات القنوت السابقة
فلو قنت

فلو قنت باية تتضمن دعا وثنا وقصد القنوت
حصلت سنة القنوت وهياتها اي الصلاة واراد
بهياتها ما ليس بركن فيها ولا بعضا يجبر بالسجود
خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة
الاحرام الى حذو منكبيه ورفع اليدين عند الركوع
وعند الرفع منه ووضع اليمين على الشمال
ويكون تحت صدره وفوق سرته والتوجه
اي قول المصلي عقب التحرم وجهت وجهي للذي
فطر السموات الخ والمراد ان يقول بعد التحرم دعا
الافتتاح هذه الاية او غيرها مما ورد في الا
فتتاح والاستعاذة بعد التوجه وتحصل بكل
لفظ يشتمل على التعوذ والافضل اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم والجهر في موضعه وهو
الصبح واولتي المغرب والعشا والجمعة والعيد
والاسرار في موضعه وهو ما عدا الذي ذكر

والتامين اي قول امين عقب الفاتحة لقاريها
في صلاة وغيرها لكن في الصلاة آكد ويؤمن
المأموم على تامين امامه ان جهر به وقراءة
السورة لامام ومنفرد في ركعتي الصبح واولتي
غيرها وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة
فلو قدم السورة عليها لم تحسب والتكبيرات
عند الخفض للركوع والرفع اي رفع الصلب
من الركوع وقول سمع الله لمن حمده حين
يرفع راسه من الركوع ولو قال من حمد الله
سمع له كفى ومعنى سمع الله تقبل الله
منه حمده وجازاه عليه وقول المصلي ربنا لك
الحمد اذا انتصب قايما والتسبيح في الركوع
وادنى الكمال في هذا التسبيح سبحان ربي
العظيم ثلاثا والتسبيح في السجود وادنى
الكمال فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا والاكمل
في تسبيح

في تسبيح الركوع والسجود مشهور ووضع
اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد
الاول والاخير يبسط اليسرى بحيث
تسامت روسها الركبة ويقبض اليد اليمنى
اي اصابعها الا المسبحة من اليمنى فلا يقبضها
فانه يشير بها لا انه لها حال كونه متشهدا
وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها
كره ولم تبطل صلاته في الاصح والافتراش في جميع الجلسات
الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس
بين السجدتين وجلوس التشهد الاول
والافتراش ان يجلس الشخص على كعب اليسرى
جاعلا ظهرها للارض وينصب قدم اليمنى
ويضع بالارض اطراف اصابعها لجهة القبلة والتورك
في الجلسة الاخيرة من جلسات الصلاة وهي جلوس
التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش الا

والافتراش

علي هيأتها في الافتراش مع

ان المصلي يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق

وركه بالارض اما المسبوق والساهي

فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة الثانية

اما الاولي فسبق انها من اركان الصلاة فصل في امور

تخالف فيها المراة الرجل في الصلاة وذكر المصنف

ذلك في قوله والمراة تخالف الرجل في خمسة

اشياء فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه عن جنبيه

ويقل اي يرفع بطنه عن فخذيه في الركوع

والسجود ويجهر في موضع الجهر وتقدم بيان

مواضعه واذا نابه اي اصابه شيء في الصلاة

سبح فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط او

مع الاعلام او اطلق لم تبطل او الاعلام فقط

تبطل وعورة الرجل ما بين سرته وركبته

اما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما والمراة

تخالف الرجل في الخمسة المذكورة فانها تضم

بعضها

قوله فتلصق بطنها اي وتكون مرتفقيها بجنبيها لانه استر لها قال شيخنا وكان من حق الشارح ذكر هذا فتامل بحضرة ؟ ؟ لها الرجال اي الاجانب دفعا للفتنة وان كان الاصح ان صوتها ليس بعورة صفقت اي وان كثر وتوالي عند حاجتها اليه وفرق بينه وبين دفع المار والقادر الغريق بان الفعل فيها خفيف فاشبه تحريك الاصابع في سبحة ونحوها والحاصل ان القول المحتاج اليه للاعلام وان كثر كالافعال الخفيفة وان في الخفيف والتسبيح والتصفيق مندوب ان للقربة ومباحان للمباح انتهي والوجه انه يقال مندوبان للمندوب ومباحان للمباح وواجبان للواجب فالمراد بكونهما مندوبين بيان التفرقة بين الرجل والمراة بمعني ان المطلوب في حق الرجل التسبيح وفي حق المراة التصفيق جوازا او ندبا او وجوبا كما تقدم في الرجل لا بيان حكم التنبيه فتامل اهـ برملوي

بعضها الي بعض فتلصق بطنها بفخذيها في

ركوعها وسجودها وتخفض صوتها ان صلت

بحضرة الرجال الاجانب فان صلت منفردة

عنهم جهرت واذا نابها شيء في الصلاة صفقت

بضرب بطن اليمني علي ظهر اليسري فلو ضربت

بطنا لبطن بقصد اللعب ولو قليلا مع العلم

بالتحريم بطلت صلاتها والخنثي كالمراة وجميع

بدن المراة الحرة عورة الا وجهها وكفيها

وهذه عورتها في الصلاة اما خارجها فعورتها

جميع بدنها والامة كالرجل فتكون عورتها

ما بين سرتها وركبتها فصل في عدد مبطلات

الصلاة اي بعد افسادها

الصلاة والذي تبطل به الصلاة احد

عشر شيا الكلام العمد الصالح لخطاب الادميين

سواء تعلق بمصلحة الصلاة ام لا والعمل الكثير

المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان ذلك
او سهوا اما العمل القليل فلا تبطل الصلاة
به والحدث الاصغر او الاكبر وحدوث النجا
سة التي لا يعفي عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة
يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته
وانكشاف العورة عمدا فان كشفها
الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته وتغيير
النية كأن ينوي الخروج من الصلاة واستد
بار القبلة كأن يجعلها خلف ظهره و
الاكل والشرب كثيرا كان الماكول والمشروب
او قليلا الا ان يكون الشخص في هذه الصورة
جاهلا بتحريم ذلك والقهقهة ومنهم من
يعبر عنها بالضحك والردة وهي قطع
الاسلام بقول او فعل فصل وركعات الفرائض
الصلوات المفروضة في كل يوم
وليلة

وليلة في صلاة الحضر اليوم الجمعة سبعة
عشر ركعة اما يوم الجمعة فعدد ركعات
فرائضه يومها خمسة عشر ركعة واما عدد
ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر
فاحدى عشر ركعة وقوله فيها اربع و
ثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة و
تسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة
وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الاركان
في الصلاة مائة وست وعشرون ركنا في الصبح
ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون
ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا
فظاهر غني عن الشرح ومن عجز عن القيام
في الفريضة صلى جالسا المسقط للحمد فيها
صلى جالسا على اي هيئة شاء ولكن افتراشه في موضع قيامه
افضل من تربعه في الاظهر ومن عجز عن الجلوس

قوله صلي مضطجعا اي وعلي جنبه الايمن افضل فان اضطجع علي يساره مع تمكنه
من اضطجاعه علي الايمن كره له ذلك ووجب جلوسه للسجود ان لم يشق عليه او ما
باجفانه الخ هو لازم للايما بطرفه فلا حاجة اليه مع قوله اولا او ما بطرفه ونوي بقلبه قال
العلامة الرملي قال وظاهر كلامهم انه لا يجب ان يكون الايما للسجود اخفض من الركوع وهو متجه
خلافا للجوجري ومن تبعه لظهور التمييز بينهما في الايما بالراس دون الطرف انتهي

صلي مضطجعا فان عجز عن ذلك صلي مستلقيا
علي ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك
كله اوما بطرفه ونوي بقلبه ووجب عليه استقبا
لها بوجهه بوضع شي تحت راسه ويومي
براسه في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايما
براسه اوما باجفانه فان عجز عن الايما باجفانه
اجرا اركان الصلاة علي قلبه والمصلي قاعدا
لا قضا عليه ولا ينقص اجره لانه معذور واما
قوله صلي الله عليه وسلم من صلي قاعدا فله
نصف اجر القايم ومن صلي نايما فله نصف
اجر القاعد فمحمول علي النفل عند القدرة
فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة اشياء
فرض ويسمي بالركن ايضا وسنة وهيئة وهما
ما عدي الفرض وبين المصنف الثلاثة في
قوله

[illegible] والجوع والنعاس والحقن والغضب والطاهر ... والكذب والحسد والحقد والمكر ... والسمع والبصر والذوق والشم ...

قوله والمصلي قاعدا الخ ليس قيدا بل ومثله من صلي مضطجعا او مستلقيا ... دون من صلي كذلك للقبلة اهـ برماوي

ولا يترك ما دام عقله ثابت

قوله فالعضو لا ينوب عنه سجود السهو بل
ان ذكره لبي الفرض وهو في الصلاة اتى به
وتمت صلاته او ذكره بعد السلام والزمن
قريب اتي به وبني علي ما بقي من الصلاة وعليه
وسجود السهو وهو سنة كما سياتي لكن
عند ترك مامور به في الصلاة او فعل منهي عنه
فيها [illegible] اذا تركها المصلي [illegible] العود اليها
بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد الاول
مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه
فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته
او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا بتحريمه فلا
تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره وان
كان ماموما عاد وجوبا لمتابعة امامه
ليسجد للسهو في صورة عدم العود او العود
ناسيا واراد المصنف بالسنة هنا الابعاض

مان

بالتحريم

السنة وهي التشهد الاول وقعوده والقنوت
في الصبح وفي اخر الوتر في النصف
الثاني من رمضان والقيام للقنوت وا
لصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاول والصلاة على الال في التشهد
الثاني والعمد كان كالتسبيحات ونحوها
عما لا يجبر بالسجود ولا يعود اي المصلي اليها
بعد تركهما والسجود للسهو سنة سوا
تركها عمدا او سهوا واذا شك في عدد
ما اتى به من الركعات كمن شك هل صلى
ثلاثا او اربعا بنى على اليقين وهو الاقل
كالثلاثة في هذا المثال واتى بركعة
وسجد للسهو ولا ينفعه غلبة الظن انه
صلى اربعا ولا يعمل بقول غيره له انه
صلى اربعا ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر

وسجود السهو

وسجود السهو سنة كما سبق ومحله
قبل السلام فان سلم المصلي عامدا عالما
او سهوا او ساهيا وطال الفصل عرفا فات
محله وان قصر الفصل عرفا لم يفته وحينئذ
فله السجود وتركه فصل في الاوقات
التي تكره فيها الصلاة فيها تحريما كما
في الروضة وشرح المهذب وصار تنزيها
كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض
الوضوء وهي خمسة اوقات لا يصلى فيها الا
صلاة لها سبب اما متقدم كالفايتة
او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقا
فالاول من الخمسة التي لا سبب لها اذا فعلت
بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة حتى
تطلع الشمس والثاني الصلاة عند طلو
عها واذا طلعت
حتى تتكامل وترتفع قدر رمح في راي العين

الصلاة صح

الثالث الصلاة اذا استوت حتى تزول
عن وسط السما ويستثني من ذلك يوم
الجمعة فلا تكره الصلاة فيه في وقت الا
ستوا وكذا حرم مكة المسجد وغيره
فلا تكره الصلاة في هذه الاوقات سوا صلى
سنة الطواف او غيرها والرابع بعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس والخامس
عند الغروب للشمس اذا دنت للغروب
حتى يتكامل غروبها فصل وصلاة الجما
عة للرجال في الفرايض غير الجمعة سنة عند
المصنف والرافعي والاصح عند النووي انها
فرض كفاية ويدرك الماموم الجماعة مع
الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة
الاولى وان لم يقعد معه اما الجماعة
في الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة

ويجب على

> قال صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذيب من الغنم القاصية

وشرعا اسم لمال مخصوص يوخذ من مال مخصوص
على وجه مخصوص يصرف لطايفة مخصوصة تجب
الزكاة في خمسة اشيا وهي المواشي ولو عبر بالنعم لكان اولى
لانها اخص من المواشي والكلام هنا في الاخص والاثمان
واريد بها الذهب والفضة والزروع واريد بها الا
قوات والثمار وعروض التجارة وسياتي كل من الخمسة
مفصلا فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس
منها وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق
والمتولد مثلا من الغنم والظبا وشرايط وجوبها ستة اشيا
الاسلام فلا زكاة على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح انه
ماله موقوف فان عاد للاسلام وجب عليه والا فلا
والحرية فلا زكاة على رقيق واما المبعض فتجب
عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر والملك
التام اي فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمبيع
المشتري قبل قبضه فلا تجب ضعيف فيه زكاة

كما يقتضيه كلام المصنف تبعا للقول القديم
لكن الجديد الوجوب معتمد والنصاب وا
لحول فلو نقص كل منها فلا زكاة والسوم وهو
الرعي في كلإ مباح فان علفت الماشية معظم الحول
فلا زكاة فيها وان علفت قدرا قليلا تعيش بدونه بلا
ضرر بين وجبت زكاتها واما الاثمان فهي
فشيئان الذهب والفضة مضروبان كانا او لا وسبائك
نصابهما وشرائط وجوب الزكاة فيها اي الاثمان
خمسة اشيا الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب والحول وسياتي بيان ذلك واما
الزروع واراد المصنف بها المقتات من حنطة وشعير
وعدس وارز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص
فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرائط ان يكون
مما يزرعه الادميون فان نبت بنفسه
او حمله ماء او هواء فلا زكاة فيه وان يكون قوتا
مدخرا وسبق قريبا

وسبق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا
يقتات من الابزار نحو الكمون وان يكون نصابا
وهو خمسة اوسق لا قشر عليها وفي بعض النسخ
وان يكون خمسة اوسق باسقاط نصابا واما
الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل و
ثمرة الكرم والمراد بهذين الثمرتين التمر والزبيب
وشرائط وجوب الزكاة فيها اي الثمار اربع خصال
الاسلام والحرية والملك التام والنصاب فمتى
انتفى شرط من ذلك فلا وجوب واما عروض التجارة فتجب
الزكاة فيها بالشرائط المذكورة سابقا في الاثمان
والتجارة هي التقليب في المال لغرض الربح فصل
واول نصاب الابل خمس وفيها شاة اي جذعة ضان
لها سنة ودخلت في الثانية او ثنية معز لها
سنتان ودخلت في الثالثة وقوله وفي عشر شاتان
الخ ظاهر غني عن الشرح وفي خمسة عشر ثلاث شياه

وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت
مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان
وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث
بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة وبنت المخاض لها سنة ودخلت
في الثانية وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في
الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرا
بعة والجذعة لها اربع سنين ودخلت في الخامسة
وقوله ثم في كل اي ثم بعد زيادة التسع على مائة
واحدى وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع
وجملة ذلك مائة واربعون يستقيم الحساب
على ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ففي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة
وخمسين

وخمسين ثلاث حقاق وهكذا فصل واول نصاب
البقر ثلاثون فيجب فيها وفي بعض النسخ وفيه اي
النصاب تبيع اي ابن سنة ودخل في الثانية سمي
بذلك لتبعه امه في المرعى ولو اخرج تبيعة
اجزأت بطريق الاولى ويجب في اربعين مسنة لها
سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل
اسنانها ولو اخرج عن اربعين تبيعين اجزأه على
الصحيح [illegible] وفي مائة وعشرين ثلاث
مسنات او اربعة اتبعة لان في كل ثلاثين تبيع فصل واول
نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من الضأن
او ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة
شاة الخ ظاهر غني عن الشرح فصل والخليطان يزكيان
بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد والخلطة قد تفيد

الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما
فليزمهما شاة وقد يفيد تثقيلا بان يملكا اربعين
شاة بالسوية فليزمهما شاة وقد تفيد تخفيفا على
احدهما وتثقيلا على الاخر بان يملكا ستين لاحدهما
ثلثها وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان
يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما وانما تزكيان زكاة الواحد
بسبع شرايط اذا كان وفي بعض النسخ ان كان المراح
واحدا وهو بضم الميم مأوى الماشية ليلا والمسرح واحدا
والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح اليه الماشية والمرعى
والراعي واحدا والفحل واحدا اي ان اتحد نوع الماشية فان
وان اختلف نوعها كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما
فحل يطرق ماشيته والمشرب اي المشرب الذي تشرب
منه الماشية كعين او نهر او غيرهما واحدا وقوله
والحالب واحدا فهو احد الوجهين في هذه المسألة
والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر
الميم

الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه وموضع الحلب بفتح
اللام واحدا وحكى النووي اسكان اللام وهو اسم
اللبن المحلوب ويطلق على المصدر قال بعضهم
وهو المراد هنا فصل واول نصاب الذهب عشرون
مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة
اسباع درهم وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر
وهو نصف مثقال وفيما زاد على العشرين بحسابه
وان قل الزايد ونصاب الورق بكسر الرا وهو الفضة
مايتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم
وفيما زاد على المايتين بحسابه وان قل الزايد
ولا شي في المغشوش من ذهب او فضة حتى يبلغ
خالصه نصابا ولا يجب في الحلي المباح زكاة اما
المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة
فيه فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق من
الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع لها

الصيفات وهي اي الخمسة اوسق الف وستماية رطل
بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي وما زاد فبحسابه
ورطل بغداد عند النووي ماية وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم وفيها اي الزروع والثمار
ان سقيت بما السما وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح
وهو الما الجاري علي الارض بسبب سد نهر فيصعد الما
علي وجه الارض فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب
بضم الدال وفتحها مايديره الحيوان او سقيت بنضح
من نهر او بير بحيوان كبعير او بقر نصف العشر وفيما
سقي بما السما والدولاب مثلا سوا ثلاثة ارباع
العشر فصل وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول
بما اشتريت به سوا كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا
فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا زكاها
والا فلا وما استخرج من معادن الذهب والفضة
يخرج منه ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال ان

كان

كان المستخرج من اهل وجوب الزكاة والمعادن
جمع معدن بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق
الله ... فيه ذلك من موات او ملك وما يوجد من
الركاز وهو دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت العرب
عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع
الاسلام ففيه اي الركاز الخمس ويصرف مصرف الز
كاة علي المشهور ومقابله انه يصرف الي اهل الخمس
المذكورين في اية الفي فصل وتجب زكاة الفطر ويقا
لها زكاة الفطرة اي الخلقة بثلاثة اشيا الاسلام
فلا فطرة علي كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه المسلمين
وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان
وحينيذ تخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب
دون من ولد بعده ووجود الفضل وهو يسار الشخص
بما يفضل عن قوته في ذلك اليوم اي يوم العيد
وكذ ليلته ايضا ويزكي الشخص عن نفسه وعن

من تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم
المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت
نفقتهم عليه واذا وجبت الفطرة علي الشخص فيخرج
صاعا من قوت بلده ان كان بلديا فان كان في البلد
اقوات غلب بعضها تعين وجب الاخراج منه ولو كان الشخص
في بادية لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلاد
اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض
وقدره اي الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
وسبق بيان الرطل بالعراقي في نصاب الزروع فصل
وتدفع الزكاة الي الاصناف الثمانية الذين ذكرهم
الله تعالي في كتابه العزيز في قوله تعالي انما الصد
قات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم الي اخرها وهو ظاهر غني عن الشرح الا عد
الاصناف الثمانية فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له
ولا كسب يقع موقعا من حاجته اما فقير العرايا فهو
من لا نقد

من لا نقد بيده والمسكين من قدر علي مال او كسب يقع
كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج
الي عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله
الامام علي اخذ الصدقات ودفعها لمستحقها والمؤلفة
قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها مؤلفة المسلمين
وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف بدفع الزكاة
له وبقية الاقسام في المبسوطات وفي الرقاب وهم
المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة
فلا يعطي من سهم المكاتبين والغارم علي ثلاثة اقسا
احدها من استدان دينا لتسكين فتنة بين طايفتين
في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضي
دينه من سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا او
انما يعطي الغارم عند بقاء الدين فان اداه من ماله او د
ابتدا لم يعط من سهم الغارمين وبقية اقسام الغا
رمين في المبسوطات واما سبيل الله فهم الغزاة الذين

لاسم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون
بالجهاد واما ابن السبيل فهو منشي سفرا من بلد
الزكاة او يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة
وعدم المعصية وقوله وان يوجد بعضهم اي الا
صناف فيه اشارة الي انه اذا فقد بعض الاصناف و
وجد البعض فيصرف لمن وجد فان فقدوا كلهم حفظت
الزكاة حتي يوجدوا كلهم او بعضهم ولا يقتصر
في اعطا الزكاة علي اقل من ثلاثة من كل صنف من الا
صناف الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا
ان حصلت به الكفاية واذا اصرفت لاثنين من كل
صنف غرم للثالث اقل متمول وقيل يغرم له
الثلث وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم
الغني بمال او كسب والعبد وبنوا هاشم وبنوا
المطلب بنوا اعمامه احقهم من خمس الخمس ام لا
ولو اعتقا فهم لا يجوز دفعها اليهم ويجوز لكل

منهم اخذ

منهم اخذ صدقة التطوع علي المشهور والكافر
وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر ومن تلزم المزكي
نفقته اي الزكاة لا يدفعها اليهم باسم الفقرا والمساكين
وله ان يجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا

كتاب احكام الصيام

وهو والصوم
مصدران معناهما لغة الامساك وشرعا امساك عن
مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم
عاقل طاهر من حيض ونفاس وشرائط وجوب الصيام
ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا الاسلام والبلوغ
والعقل والقدرة علي الصوم وهذا هو الساقط في نسخة
الثلاثة فلا يجب الصوم علي من اتصف بضد ذلك وفرائض الصوم
احدها النية بالقلب فان كان
الصوم فرضا كرمضان او نذرا فلا بد من ايقاع النية ليلا
ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان وكمال النية
صومه ان يقول الشخص نويت صوم غد عن ادا فرض

رمضان هذه السنة لله تعالى الثاني عامدا
واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا الرابع فلو
غلبه القي لم يبطل صومه والذي يفطر به الصايم عشرة
اشيا احدها وثانيها ما وصل عمدا الى الجوف المنفتح
او غير المنفتح كالوصول من مامومة الى الراس والمراد
بامساك الصايم عن وصول عين الى ما يسمى جوفا الثالث
الحقنة في احد السبيلين وهو دوا يحقن به المريض
في قبل او دبر المعبر عنها في المتن بالسبيلين والرابع
القي عمدا فان لم يتعمده لم يبطل صومه كما سبق
الخامس الوطي عمدا في الفرج فلا يفطر الصايم بالجماع
ناسيا والسادس الانزال وهو خروج المني عن مباشرة بلا
جماع محرما كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه
بيد زوجته او جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المني
بالاحتلام فلا افطار به جزما والسابع الى اخر العشرة
الحيض والنفاس والجنون والردة فمتى طرا شي
منها

منها في اثنا الصوم ابطله ويستحب في الصوم ثلاثة
اشيا احدها تعجيل الفطر ان تحقق الصايم غروب الشمس
فان شك فلا يعجل ويسن ان يفطر على تمر والا فما والثاني تاخير السحور
ما لم يقع في شك فلا يوخر ويحصل السحور
بقليل الاكل والشرب والثالث ترك الهجر اي الفحش
من الكلام الفاحش فيصون الصايم لسانه عن الكذب
والغيبة ونحو ذلك كالشتم وان شتمه احد فليقل اني
صايم اني صايم اما بلسانه كما قال النووي في الاذكار واما بقلبه
كما نقله الرافعي عن الايمة واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة
ايام العيدان اي صوم يوم عيد الفطر والاضحى وايام التشريق
وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر ويكره تحريما صوم يوم
الشك بلا سبب يقتضي صومه واشار المص لبعض صور هذا
السبب بقوله الا ان يوافق عادة له في تطوعه كمن عاد
صيام يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم
الشك فله صيامه ويجوز له صيام يوم الشك ايضا عن قضا ونذر ويوم

الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم يُرَ الهلال
ليلتها مع الصحو وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل
راه وشهد برؤيته صبيان او عبيد او فسقة ومن وطئ
في نهار رمضان حال كونه عامدا في الفرج
وهو مكلف
بالصوم ونوى من الليل وهو آثم بهذا الوطء لاجل
الصوم فعليه القضاء والكفارة [illegible]
وفي بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
صوما فاطعام ستين مسكينا
او فقيرا لكل مسكين مد اي
مما يجزي في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة
في ذمته فان قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة
فعلها ومن مات وعليه صيام
فائت من رمضان بعذر كمن
افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه بان
استمر مرضه حتى مات فلا اثم عليه في هذا الفائت ولا تدارك
له بالفدية وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه
اطعم عنه

اطعم عنه اي اخرج الولي على الميت من تركته لكل يوم
فات مد طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل
نصف قدح مصري وما ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم
مختار لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه بل
يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصوب في الروضة الجزم
بالقديم [illegible] اي الهرم
والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه ان
عجز كل منهم عن الصوم افطر ويطعم عن كل يوم مدا
ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم
والحامل والمرضع ان خافتا [illegible] ضررا يلحقهما بالصوم
كضرر المريض [illegible] وجب
على [illegible] اي اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع افطرتا
وعليهما القضاء للافطار والكفارة ايضا والكفارة ان
تخرج عن كل يوم مد وهو رطل وثلث بالعراقي كما سبق
ويعبر عنه بالبغدادي والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا
ان تضررا بالصوم يفطران ويقضيان وللمريض ان كان

من نيته مطبقا ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو
كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم
محموما فله ترك النية والافضل النية ليلا فان عادت
الحمى واحتاج للفطر افطر وسكت المصنف عن صوم التطوع
وهو مذكور في المطولات ومنه صوم يوم عرفة وعاشوراء
وتاسوعاء وايام البيض وستة من شوال في احكام
الاعتكاف وهو لغة الاقامة على الشيء من خير او شر
وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة والاعتكاف
سنة مستحبة في كل وقت وهو في العشر الاخير من رمضان
افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي عند
الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الاخير فكل ليلة منه
محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجا ليالي الوتر
ليلة الحادي او الثالث والعشرين وله اي الاعتكاف شر
طان احدهما النية وينوي في الاعتكاف المنذور
الفرضية والثاني اللبث في المسجد ولا يكفي

مجرب
بسم الله [illegible]

ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة عليه بحيث
يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام وعقل
ونقاء من حيض ونفاس وجنابة ولا يصح اعتكاف كافر
ومجنون وحائض ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف او سكر
بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور
الا لحاجة الانسان من بول وغائط وما في معناهما كـ
غسل جنابة او عذر حيض او نفاس فتخرج
المراة من المسجد لاجلهما او عذر مرض لا يمكن
المقام معه في المسجد بان كان يحتاج لفرش وخادم
وطبيب او يخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار بول
وخرج بقول المصنف لا يمكن الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة
فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها ويبطل الاعتكاف
بالوطء مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما
مباشرة المعتكف بشهوة فيبطل اعتكافه ان
انزل والا فلا كتاب الحج احكام وهو لغة القصد

وشرعا قصد البيت الحرام بنسك
وشرائط وجوب الحج خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك ووجود الزاد او ثمنه
ان احتاج اليها فان لم يحتج اليه كشخص قريب من مكة ويشترط
ايضا وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل و
وجود الراحلة التي تصلح لمثله بشراء او اجارة هذا
اذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سواء قدر على المشي
ام لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على
المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن
دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وايابه
وفاضلا ايضا عن مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به
وتخلية الطريق والمراد بالتخلية هنا امن الطريق ظنا
بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يامن الشخص على نفسه
او ماله او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله وامكان السير ثابت
في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان ان يبقى من الزمان بعد
وجود

وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود
للحج فان امكن الا انه يحتاج يقطع مرحلتين في بعض
الايام لم يلزمه الحج للضرر فصل واركان الحج
اربعة احدها الاحرام مع النية اي نية الدخول في
الحج والثاني الوقوف بعرفة والمراد حضور المحرم
بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع
من ذي الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا مجنونا
ومغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر
من ذي الحجة والثالث الطواف بالبيت اي الكعبة سبع طوافات
جاعلا في طوافه البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الاسود
محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم
يحسب له والرابع السعي بين الصفا والمروة سبع
مرات وشرطه ان يبدأ في اول مرة بالصفا بالقصر
ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة
مرة وعوده منها اليه مرة اخرى والصفا بالقصر طرف

جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع
المعروف بمكة وبقي من اركان الحج الحلق او التقصير
ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا ان
كلا منهما استباحة محظور فليسا من الاركان ويجب
تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة وأركان
العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة اشياء
الاحرام والسعي والحلق وأحد...
او التقصير
وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون من اركان
العمرة وواجبات الحج ... اشياء
احدها الاحرام من الميقات الصادق بالزماني والمكاني
فالزماني بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليالي
من ذي الحجة واما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت
لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس
مكة مكيا كان او آفاقيا واما غير المقيم فميقات
المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه
من الشام

من الشام ومصر والمغرب الجحفة والمتوجه من تهامة
اليمن يلملم والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن
والمتوجه من المشرق ذات عرق والثاني من واجبات الحج
رمي الجمار الثلاث يبدي بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة بعد واحدة فلو
رمي حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة ولو رمي حصاة
واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون المرمي به حجرا فلا
يكفي غيره كلؤلؤ وجص والثالث الحلق او التقصير والافضل
للرجل الحلق وللمراة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث
شعرات من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او
قصا ومن لا شعر براسه يسن له امرار الموسى عليه ولا يقوم
شعر غير الراس من اللحية وغيرها مقام شعر الراس وسنن
الحج سبع احدها الافراد وهو تقديم الحج على العمرة
بان يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة
الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس

لم يكن مفردا والثاني التلبية ويسن الاكثار منها في
دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم وسال الله سبحانه وتعالى الجنة واستعاذ
به من النار والثالث طواف القدوم ويختص بحاج
دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة
اجزاه عن طواف القدوم والرابع المبيت بمزدلفة وعده
من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن النووي في زيادة
الروضة وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب
معتمد والخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ منه
ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها ليلا واذا لم
يصليهما خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا
في اي موضع شاء من الحرم او غيره والسادس المبيت بمنى
هو ما صححه

هو ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة
الوجوب معتمد والسابع طواف الوداع عند ارادة الخروج
من مكة لسفر حاجا كان او لا طويلا كان او قصيرا وما
ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه
معتمد ويتجرد الرجل حتما كما في شرح المهذب عند الا
حرام عن المخيط من الثياب وعن منسوجها ومعقودها وعن غير
الثياب من خف ونعل ويلبس ازارا ورداء ابيضين
جديدين والا فنظيفين فصل في احكام محرمات الاحرام
وهي ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم على المحرم عشرة
اشيا احدها لبس المخيط كقميص وسراويل وقباء وخف
ولبس المنسوج كدرع او المعقود كلبد في جميع بدنه
والثاني تغطية الراس من الرجل او بعضها بما يعد ساترا
كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على
بعض راسه وكانغماسه في ماء واستظلاله بمحمل وان
مس راسه وتغطية الوجه او بعضه من المراة بما

يعد ساترا اذ يجب عليها ان تستر من وجهها ما لا يتاتى
ستر جميع الراس الا به ولها ان تسبل على وجهها
ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما قال
القاضي ابو الطيب يومر بالستر ولبس المخيط واما
الفدية فالذي عليه الجمهور انه ان ستر وجهه او
راسه لم تجب الفدية للشك وان سترهما وجبت
والثالث ترجيل الشعر اي تسريحه كما عده المصنف
من المحرمات لكن الذي في شرح المهذب انه مكروه
وكذا حك الشعر بالظفر والرابع حلقه اي الشعر
او نتفه او احراقه والمراد ازالته باي طريق كان
ولو ناسيا والخامس تقليم الاظفار اي ازالتها من
يد او رجل بتقليم او غيره الا اذا انكسر بعض
ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة المنكسر فقط
والسادس الطيب اي استعماله قصدا بما يقصد
منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه بان
يلصقه

يلصقه به على الوجه المعتاد في ذلك استعماله او في بدنه
ظاهره او باطنه كاكله الطيب ولا فرق في مستعمل
الطيب بين كونه رجلا او امراة اخشم كان او لا
وخرج بقصدا ما لو القت عليه الريح طيبا او اكره على
استعماله او جهل تحريمه او نسي انه محرم فانه لا فدية
عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت والسابع
قتل الصيد البري الماكول او ما في اصله ماكول
من وحش وطير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه
والتعرض لجزئه وشعره وريشه والثامن عقد
النكاح فيحرم على المحرم ان يعقد لنفسه او غيره النكاح
بوكالة او ولاية والتاسع الوطء من عاقل عالم
بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة في قبل او دبر
ذكر او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية والعاشر
المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة
اما بغيرها فلا تحرم وفي جميع ذلك اي المحرمات

السابقه القريبه وسياتي بيانها والجماع المذكور
تفسد به العمرة المفردة اما التي في ضمن حج في
قران فهي تابعة له صحة وفسادا واما الجماع فيفسد
الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله اما
بعد التحلل الاول فلا يفسد الاعمى انكاح فانه
لا ينعقد ولم يفسده الا الوطي بخلاف
المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده ولا يخرج المحرم
منه بالفساد بل يجب عليه المضي في فاسده و
سقط في بعض النسخ تعالى في فاسده اي النسك من حج او
عمرة بان ياتي ببقية اعمالها اي والحاج الذي
فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره تحلل حتما
بعمل عمرة فياتي بطواف وسعي وحلق ان لم يكن
سعي بعد طواف القدوم وعليه اي الذي فاته الوقوف
القضا فورا فرضا كان نسكه او نفلا وانما يجب
القضا في فوات لم ينشا عن حصر فان احصر تحلل
وكان طريق

وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه
سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه في
الاصح وعليه مع القضا الهدي ويوجد في بعض
النسخ زيادة وهي ومن ترك ركنا مما يتوقف
الحج عليه لم يحل من احرامه حتى ياتي به ولا
يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا من واجبا
الحج لزمه الدم ومن ترك
سنة لم يلزمه بتركها شي وسياتي بيان الدم
من سنن الحج ويظهر
من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة
فصل في انواع الدما الواجبة بترك واجب او فعل
حرام والدما الواجبة في الاحرام خمسة اشيا احدها
الدم الواجب بترك نسك اي ترك مامور به
كترك الاحرام من الميقات وهو اي هذا الدم
على الترتيب فيجب اولا بترك المامور به شاة تجزي
في الاضحية فان لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة على

ثمن مثلها فصيام عشرة ايام ثلاثة منها في
الحج تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس ذي
الحجة وسابعه وثامنه وسبعة اذا رجع الي اهله ووطنه
ولا يجوز صومها في اثنا الطريق فان اراد الاقامة
بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة
في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين
الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة امكان السير
الي الوطن وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور
دم ترتيب وتقدير موافق لما في الروضة واصلها
وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر
انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز عنها
اشتري بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام
عن كل مد يوما والثاني الدم الواجب بالحلق
والترفه كالطيب والدهن والحلق اما لجميع الراس
او لثلاث شعرات وهو اي هذا الدم على التخيير
فيجب اما

قوله ... فيه انباء بالاختصار وبالبسط تسعة وافرادها عشرون اي احد وعشرون واجمالها من حيث هي اربعة ترتيب وتخيير مع تقدير او تعديل وقد نظمها ابن المقري فقال اربعة دماء حج تحصر اولها المرتب المقدر تمتع فوت وحج قرنا وترك رمي والمبيت بمنى وتركه الميقات والمزدلفه اولم يودع او كمشي اخلفه ناذره يصوم ان دما فقد ثلاثة فيه وسبعا في البلد والثاني ترتيب وتعديل ورد في محصر ووطي حج ان فسد ان لم يجد قومه ثم اشتري به طعاما طعمة للفقرا ثم لعجز عدل ذاك صوما اعني به عن كل مد يوما والثالث التخيير والتعديل في صيد ام اشجار بلا تكلف ان شئت فاذبح او فعدل مثل ما عدلت في قيمة ما تقدما وخير او قدر افي الرابع ان شئت فاذبح او ثلاث اصع لستة مساكين او فصم ثلاثا تجتث ما اجتثثته احتثاثا في الحلق والقلم ولبس دهن طيب وتقبيل ووطي ثني او بين تحللي ذوي احرام هذي دما الحج بالتمام والحمد لله وصلي ربنا علي خيار خلقه نبينا
اهـ برماوي

فيجب اما شاة تجزي في الاضحية او صوم ثلاثة ايام
او التصدق بثلاثة اصع علي ستة مساكين او فقيرا
لكل منهم نصف صاع من طعام يجزي في الفطرة والثالث
الدم الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم بنية
التحلل بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار ويهدي
اي يذبح شاة حيث احصر ويحلق راسه بعد الذبح
والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو اي هذا
الدم على التخيير بين ثلاثة امور ان كان الصيد مما له
مثل والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة وذكر
المصنف الاول من هذه الثلاثة في قوله اخرج المثل من
النعم اي يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين
وفقرايه فيجب في قتل النعامة بدنة وفي بقر الوحش
وحماره بقرة وفي الغزال عنز وبقية صور الذي له
مثل من النعم مذكورة في المطولات وذكر الثاني
في قوله او قومه اي المثل بدراهم بقيمة مكة

يوم الاخراج واشتري بقيمته طعاما مجزيا في الفطرة
وتصدق به او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد
صام عنه يوما وان كان الصيد مما لا مثل له اخرج بقيمته
طعاما وتصدق به او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما والخامس الدم الواجب
بالوطي من عاقل عامد عالم بالتحريم سوا جامع في قبل
او دبر كما سبق وهو اي هذا الدم الواجب علي الترتيب
فيجب اولا بدنة ويطلق علي الذكر والانثي من الابل والنعم فان
لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها
قوم البدنة بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب واشتري
بقيمتها طعاما وتصدق به علي مساكين الحرم وفقرائه
ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم
لم يجز فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما واعلم ان
الهدي علي قسمين احدهما ما كان عن احصار والثاني
الهدي الواجب بسبب ترك الواجب او فعل حرام
ويختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا في قوله ولا يجزيه
الهدي

في الصوم ٤ وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة في قوله
اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم ويتصدق به
علي مساكين الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعامة بدنة
وفي بقر الوحش وحمار بقرة وفي الغزال عنز وبقية صور
الذي له مثل من النعم مذكور في المطولات وذكر الثاني
في قوله او قومه اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج
واشتري بقيمته طعاما مجزيا في الفطرة وتصدق به
علي مساكين الحرم وفقرائه وذكر الثالث في قوله او صام
عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما والخامس
الدم الواجب بالوطي من عاقل عامد عالم بالتحريم سوا
جامع في قبل او دبر كما سبق وهو اي هذا الدم واجب علي
الترتيب فيجب به اولا بدنة ويطلق علي الذكر والانثي
من الابل فان لم يجدها قوم البدنة بدراهم بسعر مكة
وقت الوجوب واشتري بقيمتها طعاما وتصدق به
علي مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدير في الذي يدفع لكل
فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزه فان لم يجد طعاما
صام عن كل مد يوما واعلم ان الهدي علي قسمين احدهما
ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه الي الحرم بل يذبح
في موضع الاحصار والثاني الهدي الواجب بسبب ترك
واجب او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف
هذا في قوله ولا يجزيه الهدي ولا الطعام الا بالحرم
واقل ما يجزي ان يدفع الهدي الي ثلاث مساكين او فقرا
ويجزيه ان يصوم حيث شاء من حرم او غيره ولا يجوز
قتل صيد الحرم ولو كان مكرها علي القتل ولو احرم
من قتل الصيد لم يضمنه في الاظهر ولا يجوز قطع

وان كان الصيد مما لا مثل له اخرج بقيمته طعاما وتصدق به او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما

فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم يجدها صام

شجرة اي الحرم وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة
كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات الحرم
الذي لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه اما الحشيش
اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والمحل بضم الميم اي الحلال والمحرم
في ذلك كالحكم السابق سواء ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق
وهي العبادات اخذ في معاملة الخلائق فقال

كتاب احكام البيوع وغيرها

من المعاملات كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة
شي بشي فدخل ما ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل
في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعي او تمليك
منفعة مباحة على التابيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض
وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك حق البنا وخرج
بثمن الاجرة في الاجارة فانها لا تسمى ثمنا البيوع ثلاثة اشيا
احدها بيع عين مشاهدة اي حاضرة فجائز اذا وجدت
الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه
للعاقد عليه ولاية ولا بد في البيع من ايجاب وقبول
فالاول كقول البائع او القائم مقامه بعتك او ملكتك بكذا
والثاني كقول المشتري او القائم مقامه اشتريت وتملكت
ونحوهما والثاني من الاشيا بيع شي موصوف في الذمة
ويسمى هذا بالسلم فجائز اذا وجدت فيه الصفة على
ما وصف به من صفات السلم الآتية في فصل السلم
والثالث بيع عين غائبة لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز
بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله
لم تشاهد ربما انها ان شوهدت ثم غابت عند العقد انه
يجوز ولكن محله في عين لا تتغير غالبا في المدة المتخللة

بين الرؤية والشرا كثوب منفتح جدا وصرح المصنف بمفهوم
هذه الاشيا في قوله ولا يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة
كخمر ودهن او خل متنجس ونحوه ويصح بيع الطاهر
مما لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل
وسبع لا ينفع والربا بالف مقصورة لغة الزيادة
وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول التماثل في معيار الشرع
حالة العقد او مع تاخير في العوضين او احدهما والربا
انما يكون في الذهب والفضة وفي المطعومات وهي
ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا
ولا يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب بالذهب
ولا الفضة كذلك اي بالفضة مضروبين كانا او غير
مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شي من ذلك
متفاضلا وقوله نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع شي من
ذلك مؤجلا لم يصح ولا يجوز بيع ما ابتاعه الشخص حتى
يقبضه سوا باعه للبائع او لغيره ولا يجوز بيع اللحم
بالحيوان سوا كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة او
من غير جنسه لكن من ماكول كبيع لحم بقر بشاة ويجوز
بيع الذهب بالفضة متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس
منها بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق
ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا لكن نقدا اي حالا
مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض
كله بطل او بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة
ولا يجوز بيع الغرر كبيع عبد من عبيد او طير في الهوى
والمتبايعان بالخيار بين امضا البيع او فسخه ما لم يتفرقا

ولهما خيار المجلس في أنواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا أي مدة عدم
تفرقهما عرفا أي ينقطع خيار المجلس إما بتفرق المتبايعين
ببدنهما عن مجلس العقد أو بأن يختار المتبايعان لزوم
العقد فلو اختار أحدهما لزوم العقد ولم يختر الآخر فورا
فورا ليس بقيد فإن الخيار لم ياخذ وقوله سقط
حقه أي من اختار اللزوم وبقي الحق للآخر أي من لم يختر
اللزوم وقول المصنف فورا سهو منه أو من زيادة النساخ
سقط حقه من الخيار وبقي الحق للآخر ولهما أي المتبايعين
وكذا لأحدهما إذا وافقه الآخر أن يشترطا الخيار في أنواع
البيع إلى ثلاثة أيام وتحسب من العقد لا من التفرق فلو
زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع مما
يفسد في المدة المشترطة بطل العقد وإذا وجد بالمبيع
عيب أي بعيب موجود قبل القبض تنقص به القيمة أو العين
نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب في جنس ذلك
المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته وإباقه فللمشتري
رده أي المبيع ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة مطلقا
أي عن شرط القطع إلا بعد بدو أي ظهور صلاحها وهو فيما
لا يتلون انتهاء حالها إلى ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب
وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون بأن يأخذ في حمرة
أو سواد أو صفرة كالعناب والإجاص والبلح أما قبل بدو
صلاحه فلا يصح بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من
غيره إلا بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة أو لا ولو
قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز
بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط قطعه أو قلعه فإن بيع
الزرع مع الأرض أو منفردا عنها لكن بعد اشتداد الحب

جاز

جاز بلا شرط ومن باع ثمرا أو زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به
الثمرة وتسلم عن التلف سواء خلى البائع بين المشتري والمبيع أو لم يخل
ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا بسكون الطاء المهملة وأشار بذلك
إلى أنه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب
ثم استثنى المصنف مما سبق قوله إلا اللبن أي فإنه يجوز بيع بعضه ببعض
قبل تجبينه وأطلق المصنف اللبن فيشمل الرائب والمخيض والحامض والمعيار الحليب صح
في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلا وإن تفاوتا وزنا
فصل في أحكام السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا
بيع شيء موصوف في الذمة ولا يصح إلا بإيجاب وقبول ويصح السلم
حالا ومؤجلا فإن أطلق السلم انعقد حالا في الأصح وإنما يصح السلم
فيما أي في شيء تكامل فيه خمس شرائط أحدها أن يكون المسلم فيه
مضبوطا بالصفة التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي
بالصفة الجهالة عنه ولا يكون ذكر الأوصاف على وجه يؤدي لعزة الوجود
في المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية وأختها أو ولدها والثاني أن يكون
جنسا لم يختلط به غيره فلا يصح السلم في المختلط المقصود الأجزاء
التي لا تنضبط كهريسة ومعجون فإن انضبطت أجزاؤه صح السلم فيه
كجبن والشرط الثالث مذكور في قوله ولم تدخله النار لإحالته
أي بأن دخلته للطبخ أو شيء فإن دخلته النار للتمييز كالعسل صح السلم والسمن صح
فيه والرابع أن لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا فلو كان معينا كأسلمت
إليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد أيضا بيعا
في الأظهر والخامس أن لا يكون من معين كأسلمت إليك هذا الدرهم
في صاع من هذه الصبرة ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط وفي بعض النسخ
ويصح السلم بثمانية شروط الأول مذكور في قول المصنف وهو أن
يصف بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن فيذكر في السلم
في رقيق مثلا نوعه كتركي أو هندي وذكورته وأنوثته وسنه تقريبا

وقد طولا او قصرا او ربعة ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة او
شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة
او الانوثة والسن واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر
والكبر والذكورة والانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب الجنس
كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ
والدقة والصفاقة او الرقة والنعومة والخشونة ويقاس بهذه الصور
غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور والثاني ان يذكر
قدره بما ينفي الجهالة عنه اي يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل
ووزنا في موزون وعددا في معدود وذرعا في مذروع والثالث
مذكور في قول المصنف وان كان السلم مؤجلا ذكر العاقد وقت محله
اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع
ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب اي استحقاق
المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصح والخامس
ان يذكر موضع قبضه اي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او
يصلح له ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة والسادس ان يكون الثمن
معلوما بالقدر او بالرؤية له والسابع ان يتقابضا اي المسلم والمسلم
اليه في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس المال
بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر
القبض الحقيقي فلو احال المسلم براس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم
اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا
لا يدخله خيار الشرط اي بخلاف خيار المجلس فانه يدخله

فصل

في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة
بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب
وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف
وذكر المصنف ضابط المرهون به في قوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه

في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة واحترز المصنف بالديون
عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما
من الاعيان المضمونة واحترز بالمستقر عن الديون قبل استقرارها
كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه
اي المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن
وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة وحينئذ
لا يضمنه المرتهن المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شيء من
الديون ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان
ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون
على الراهن لم يقبل الا ببينة فاذا قضى المرتهن بعض الحق الذي على
الراهن لم يخرج اي ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميعه اي الحق
الذي على الراهن

فصل

في حجر السفيه والمفلس والحجر
لغة المنع وشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق
فينفذ من السفيه وجعل المصنف الحجر على ستة من الاشخاص الصبي
والمجنون والسفيه وفسره المصنف بقوله المبذر لماله اي يصرفه
في غير مصارفه والمفلس وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به
عن قلة المال او عدمه وشرعا الشخص الذي ارتكبته الديون ولا يفي
ماله بدينه او بديونه والمريض المخوف عليه من مرضه والحجر عليه
فيما زاد على الثلث وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن
على المريض دين فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما
زاد عليه والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن
سيده وسكت المصنف عن اشيا من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على
المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن وتصرف الصبي والمجنون
والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات
واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه وتصرف المفلس يصح فان

باع سلماً طعاما او غيره او اشترى كلا منهما بثمن في ذمته صح **دون تصرفه**
في اعيان ماله فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما
المراة المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح او دين في ذمتها صح **وتصرف**
المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة فان اجازوا الزايد
على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران
وانما يعتبر ذلك **من بعده** اي موت المريض واذا اجاز الوارث ثم قال
انما اجزت لظني ان المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه **وتصرف**
العبد الذي لم يوذن له في التجارة يكون في ذمته ومعنى في ذمته انه
يتبع به بعد عتقه فان اذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك
الاذن **فصل** في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل
بها قطعها **ويجوز الصلح مع الاقرار** بالمدعى به **في الاموال** وهو ظاهر
وكذا ما افضى اليها اي الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه
عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا **وهو** اي الصلح
نوعان ابرا ومعاوضة فالابرا اي صلحه **اقتصاره من حقه** اي دينه
على بعضه فاذا صالحه من الالف الذي له في ذمة شخص على خمسمائة
منها فكانه قال له اعطني خمسمائة وابرئتك عن خمسمائة **ولا يجوز** يعني
لا يصح **فعله** اي تعليق الصلح بمعنى الابرا **على شرط** كقوله اذا جاء راس
الشهر فقد صالحتك **والمعاوضة** اي صلحها **عدوله عن حقه الى غيره**
كان ادعى عليه دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منه على
معين كثوب **ويجري عليه** اي على هذا الصلح **حكم البيع** فكانه في المثال
المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالح عليه احكام
البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض
العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه الهبة
احكامها التي تذكر في بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ
البيع للبعض المتروك كان باعه العين المدعاة ببعضها **ويجوز**

مالم يقبضه

دينه بما يعلم ... على طلبة العلم ... رواق ...

مالم يقبضه اى المرتهن فان قبض
العين المرهونة ممن يصح اقباضه
لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع
فيه ووضعه على الامانة **وحينئذ**
لا يضمن المرتهن المرهون **الا بالتعدى**
فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين
ولو ادعى المرتهن تلفه ولم يذكر
سببا لتلفه صدق بيمينه فان
ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة
ولو ادعى المرتهن رد المرهون على
الراهن **لم يخرج** اى لم ينفك **شيء من**
الرهن حتى يقضي جميعه اى الحق
الذي على الراهن **فصل** في حجر
السفيه والمفلس **والحجر** لغة
المنع وشرعا منع التصرف في المال
بخلاف التصرف في غيره كالطلاق
فينفذ من السفيه وجعل المصنف

وإذا قضى الراهن بعض الدين لم ينفك ... على المرتهن بعض الدين ...

والرهن ...

الحجر على ستة من الاشخاص الصبي والمجنون
والسفيه وقسم المصنف بقوله المبذر
لماله اى بصرفه فى غير مصارفه والمفلس
وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كنى
به عن قلة المال او عدمه وشرعا
الشخص الذى ارتكبته الديون
ولا يفى ماله بدينه او ديونه والمريض
المخوف عليه من مرضه والحجر عليه
فيما زاد على الثلث وهو ثلثا التركة
لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن على
المريض دين فان كان عليه دين يستغرق
تركته حجر عليه فى الثلث وما زاد عليه
والعبد الذى لم يؤذن له فى التجارة
فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده
ولكن سكت المصنف عن اشيا من الحجر
مذكورة فى المطولات منها الحجر على
المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على

الراهن

الراهن لحق المرتهن وتصرف الصبي
والمجنون والسفيه غير صحيح فلا يصح
منهم بيع ولا شرا ولا هبة ولا
غيرها من التصرفات واما السفيه
فيصح نكاحه باذن وليه وتصرف
المفلس يصح فى ذمته فلو باع سلما
طعاما او غيره او اشترى كلا منهما
بثمن فى ذمته صح دون تصرفه
فى اعيان ماله فلا يصح وتصرفه فى
نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح
واما المراة المفلسة فان اختلعت
على عين لم يصح او دين فى ذمتها صح
وتصرف المريض فيما زاد على الثلث
موقوف على اجازة الورثة فان اجازوا
الزائد على الثلث صح والا فلا واجازة
الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران
وانما يعتبر ذلك من بعده اى موت

اجازوا او ح

المريض وإذا أجاز الوارث ثم قال إنما
أجزت لظني أن المال قليل وقد بان خلافه
صدق بيمينه **وتصرف العبد** الذي
لم يؤذن له في التجارة **يكون في ذمته**
ومعنى كونه في ذمته أنه **يتبع به إذا**
عتق فإن أذن له السيد في التجارة صح
تصرفه بحسب ذلك الإذن **فصل**
في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا
عقد يحصل به قطعها **ويصح الصلح**
مع الإقرار بالمدعى به **في الأموال**
وهو ظاهر **وكذا ما يفضي إليها**
أي الأموال كمن ثبت له على شخص قصاص
فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح
فإنه يصح أو بلفظ البيع فلا **وهو**
أي الصلح **نوعان إبراء ومعاوضة**
فالإبراء أي صلحه **اقتصاره من حقه**
أي دينه **على بعضه** فإذا صالحه من

الألف

الألف الذي له في ذمة شخص على خمسمائة
منها فكأنه قال له أعطني خمسمائة
وأبرأتك عن خمسمائة **ولا يجوز** بمعنى
لا يصح **فعله** أي تعليق الصلح بمعنى
الإبراء **على شرط** كقوله إذا جاء رأس الشهر
فقد صالحتك **والمعاوضة** أي صلحها
عدوله من حقه إلى غيره كأن ادعى
عليه دارا أو شقصا منها فأقر له بذلك
وصالحه منه على معين كثوب فإنه
يصح **ويجري عليه** أي على هذا الصلح
حكم البيع فكأنه في المثال المذكور
باع الدار بالثوب وحينئذ فيثبت
في المصالح عليه أحكام البيع كالرد
بالعيب ومنع التصرف قبل القبض
ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة
منه لبعضها المتروك منها فيثبت
في هذه الهبة أحكامها التي تذكر في

بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا
يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كان
يبيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز
للانسان المسلم ان يشرع بضم اوله
اى يخرج روشنا ويسمى ايضا بالجناح
وهو اخراج خشب على جدار في هواء
طريق نافذ ويسمى ايضا بالشارع بحيث
لا يتضرر المار به اى الروشن
بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام
الطويل منتصبا واعتبر الماوردى
ان يكون على راسه الحمولة العالية
وان كان الطريق النافذ ممر فرسان
وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر
تحته المحمل على البعير مع اخشاب
المظلة الكاينة فوق المحمل اما الذمى فيمنع
من اشراع الروشن والساباط وان
جاز له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز

اشراع

اشراع الروشن في الدرب المشترك
الا باذن الشركا في الدرب والمراد
بهم من نفذ باب داره منهم الى الدرب
وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره
داره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركا
يستحق الانتفاع من باب داره الى
راس الدرب دون ما يلى آخر الدرب
ويجوز تقديم الباب في الدرب
المشترك ولا يجوز تاخيره اى الباب
الا باذن من الشركا فحيث منعوه لم
يجز تاخيره وحيث من التاخير فصالحه
شركاء الدرب بمال صح فصل
في الحوالة بفتح الحا وحكى كسرها وهى
لغة مشتقة من التحويل اى الانتقال
وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل
الى ذمة المحال عليه وشرايط الحوالة
اربعة احدها رضى المحيل وهو من

عليه الدين للمحتال واما المحال عليه فانه
لا يشترط في الاصح ولا تصح الحوالة على من
لا دين عليه والثاني قبول المحتال وهو
مستحق الدين على المحيل والثالث كون الحق
المحال به مستقرا في الذمة والتقييد بالا استقرار
موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدركه
عليه في الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين
الحوالة ان يكون لازما او يؤول الى اللزوم
والرابع اتفاق ما اي الدين الذي
في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر
والنوع والحلول والتاجيل والصحة
والتكسير وتبرأ بها اي الحوالة ذمة
المحيل اي عن دين المحتال ويبرأ ايضا
المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق
المحتال الى ذمة المحال عليه بمعنى حتى
لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس
او جحد للدين ونحوهما لم يرجع على
المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند

الحوالة

الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع ايضا
على المحيل فصل في الضمان وهو مصدر
ضمنت الشيء ضمانا اذا كفلته وشرعا
التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط
الضامن اهلية التصرف ويصح ضمان الديون
المستقرة في الذمة اذا علم قدرها
والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان
الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير
مستقر ولهذا لم يعتمد الرافعي والنووي
الا كون الدين ثابتا لازما وخرج
بقوله علم قدرها الديون المجهولة
فلا يصح ضمانها كما سيأتي ولصاحب
الحق اي الدين مطالبة من شاء من
الضامن والمضمون عنه وهو من
عليه الدين وقوله اذا كان الضمان
على ما بيناه ساقط في اكثر نسخ المتن
واذا غرم الضامن رجع على المضمون

عنه بالشرط المذكور في قوله اذا كان
الضمان والقضا كل منهما باذنه اى
المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله
سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا
ولا يصح ضمان المجهول كقوله بع فلانا
كذا وعلى ضمان الثمن ولا ضمان ما لم
يجب كضمانه ما تجب على زيد في
المستقبل الا الدرك اى ضمان درك
المبيع بان يضمن للمشتري الثمن ان
خرج المبيع مستحقا ويضمن للبائع
المبيع ان خرج الثمن مستحقا

فصل في ضمان غير المال من الابدان
ويسمى كفالة الوجه ايضا وكفالة
البدن كما قال والكفالة بالبدن
جايزة اذا كان على المكفول به
اى ببدنه حق الادمي كقصاص
وحد قذف وخرج بحق الادمي حق

الله

الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من
عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد شرب
خمر وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم
المكفول ببدنه في مكان التسليم
بلا حايل يمنع المكفول له عنه اما
مع وجود الحايل فلا يبرء الكفيل

فصل في الشركة وهي لغة الاختلاط
وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع
في شيء واحد لاثنين فاكثر وللشركة
خمس شرائط الاول ان تكون الشركة على
ناض اى نقد من الدراهم والدنانير
ولو كانا مغشوشين واستمر رواجهما
في البلد فلا تصح في تبر وحلي وسبائك
وتكون الشركة ايضا على المثلي كالحنطة
لا المتقوم كالعروض من ثياب
ونحوها والثاني ان يتفقا في الجنس
والنوع فلا تصح الشركة في الذهب

والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا في
حنطة بيضاء وحمراء الثالث ان يخلطا
المالين بحيث لا يتميزان والرابع
ان يأذن كل واحد منهما اي الشريكين
لصاحبه في التصرف وان اذن له فيه
تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما
نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن
فاحش ولا يسافر بالمال المشترك
بلا اذن فان فعل احد الشريكين
ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه
وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة
والخامس ان يكون الربح والخسران
على قدر المالين سواء تساوى الشريكان
في العمل في المال المشترك او تفاوتا
فيه فان شرطا التساوي في الربح
مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح
والشركة عقد جائز من الطرفين

وحينئذ

وحينئذ لكل واحد منهما اي الشريكين
فسخها متى شاء وينعزلان عن التصرف
بفسخهما ومتى مات احدهما او جن
او اغمي عليه او تغير اسمها بطلت تلك الشركة
وفصل في احكام الوكالة وهي بفتح الواو
وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع
تفويض شخص شيئا له فعله مما يقبل
النيابة الى غيره ليفعله في حال حياته
وخرج بهذا القيد الايصاء وذكر
المصنف ضابط الوكالة في قوله
وكل ما جاز للانسان اي للعاقل التصرف فيه
بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره
او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من صبي
ومجنون ان يكون موكلا ولا وكيلا
وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا
للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة
بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا

قوله أركان الوكالة أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة من احدهما انتهى

وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا
في بيع عبد سيملكه او في طلاق امرأة
سينكحها بطل والوكالة عقد جائز
من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما
اى الموكل والوكيل فسخها متى شاء
وتنفسخ الوكالة بموت احدهما او جنونه
او اغمائه والوكيل امين وقوله فيما يقبضه
وفيما يصرفه ساقط في بعض نسخ
المتن ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط
فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع
قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة
مطلقة ان يبيع ويشتري الا بثلاثة
شرائط احدها ان يبيع بثمن المثل
لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو
ما لا يحتمل في الغالب والثاني ان يكون
ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل
بنسيئة وان كان قدر ثمن المثل

الثالث

الثالث ان يكون النقد بنقد البلد
فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب
منهما فان استويا باع بالانفع للموكل
فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس
وان راجت رواج النقود ولا يجوز
ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا من نفسه
ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل
للوكيل في البيع من الصغير كما قاله المتولي
خلافا للبغوي والاصح انه يبيع لابيه
وان علا ولابنه البالغ وان سفل
ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح
الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا
يقر الوكيل على موكله فلو وكل شخصا
في خصومة لم يملك الاقرار على
الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح
عنه وقوله الا باذنه ساقط في بعض
نسخ المتن والاصح ان التوكيل في الاقرار

قوله اركان الاقرار اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة

لا يصح **فصل** في احكام الاقرار
وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق
على المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار
بحق للغير على الغير **والمقر به ضربان**
احدهما **حق الله تعالى** كالسرقة والزنا
والثاني حق الآدمي كحد القذف لشخص
فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به
كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا
الاقرار او كذبت فيه ويسن للمقر بالزنا
الرجوع عنه **وحق الآدمي لا يصح الرجوع**
فيه عن الاقرار به وفرق بين هذا والذي
قبله بان حق الله تعالى مبني على المسامحة
وحق الآدميين مبني على المشاحة
وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط
احدها **البلوغ** فلا يصح اقرار الصبي
ولو مراهقا ولو باذن وليه **والثاني**
العقل فلا يصح اقرار المجنون والمغمى
عليه

عليه وزائل العقل بما يعذر فيه وان
لم يعذر فيه فحكمه كالسكران **والثالث**
الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه
وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط
رابع وهو الرشد والمراد به كون المقر
مطلق التصرف واحترز المصنف بمال
عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما
فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل
يصح من السفيه **واذا اقر الشخص بمجهول**
كقوله لفلان علي شيء **رجع** بضم اوله
اليه اي المقر **في بيانه** اي المجهول
فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان
قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول
وهو من جنسه كحبة حنطة او ليس
من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة
وكلب معلم وزبل قبل تفسيره في
جميع ذلك على الاصح ومتى اقر

بمجهول وامتنع من بيانه بعد
ان طولب به حبس حتى يبين المجهول
فان مات قبل البيان طولب به
الوارث ووقف جميع التركة ويصح
الاستثنا في الاقرار اذا وصله به
اي وصل المقر الاستثنا بالمستثنى
منه فان فصل بينهما بسكوت او كلام
كثيرا اجنبي ضر اما السكوت اليسير
كسكتة تنفس فلا يضر ولا يشترط
ايضا في الاستثنا ان لا يستغرق
المستثنى منه فان استغرقه نحو
لزيد على عشرة الا عشرة ضر
وهو اي الاقرار في حال الصحة والمرض
سواء حتى لو اقر شخص في صحته
بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو
لم يتقدم الاقرار الاول على الثاني
وحينئذ فيقسم المقر به بينهما
بالسوية

بالسوية فصل في احكام العارية
وهي بتشديد الياء في الافصح ماخوذة
من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية
اباحة الانتفاع من اهل التبرع
بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه
ليرده على المتبرع وشرط المعير
صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة ما
يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي او
مجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك
المنفعة كمستعير لا تصح اعارته
الا باذن المعير وذكر المصنف
ضابط المعار في قوله وكلما امكن
الانتفاع به منفعة مباحة مع بقا
عينه جازت اعارته فخرج بمباحة
آلة اللهو فلا تصح اعارتها وببقاء
عينه اعارة الشمعة للوقود فلا
يصح وقوله اذا كانت منافعه

وقف لله تعالى بالجامع الأزهر على طلبة العلم وسكنه برواق الأرياف

أثاراً مخرج لمنافع التي هي أعيان
كإعارة شاة للبنها وشجرة لثمرها
ونحو ذلك فإنه لا يصح فلو قال لشخص
خذ هذه الشاة فقد أبحتك درها
ونسلها فالإباحة صحيحة والشاة
عارية **ويجوز العارية مطلقاً** من غير
تقييد بوقت **وموقتاً** بوقت كأعرتك
هذا الثوب شهراً وفي بعض النسخ
ويجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة
وللمعير الرجوع في كل منهما متى شاء
وهي أي العارية إذا تلفت لا باستعمال
مأذون فيه **مضمونة على المستعير**
بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم
قبضها ولا بأقصى القيم فإن تلفت
باستعمال مأذون فيه كإعارة
ثوب للبسه فانسحق أو انمحق
بالاستعمال فلا ضمان **فصل**

وقف لله تعالى بالجامع الأزهر على طلبة العلم وسكنه برواق الأرياف

في أحكام الغصب وهو لغة أخذ الشيء
ظلماً مجاهرة وشرعاً الاستيلاء على
حق الغير عدواناً ويرجع في الاستيلاء
للعرف ودخل في حق ما يصح غصبه
مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج
بعدواناً الاستيلاء بعقد **ومن**
غصب مالاً لأحد لزمه رده لمالكه
ولو غرم على رده أضعاف قيمته
ولزمه أيضاً **أرش نقصه** إن نقص
كمن غصب ثوباً فلبسه أو نقص بغير
لبس **و**لزمه أيضاً **أجرة مثله** أما
لو نقص المغصوب برخص سعره
فلا يضمنه الغاصب على الصحيح
وفي بعض النسخ ومن غصب مال
امرئ أجبر برده إلى آخره
فإن تلف المغصوب **ضمنه الغاصب**
بمثله إن **كان له** أي المغصوب

مثلى والاصح ان المثلى ما حصره كيل
او وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن
لا غالية ومعجون وذكر المصنف
ضمان المتقوم في قوله او ضمنه بقيمته
ان لم يكن له مثل بان كان متقوما
واختلفت قيمته اكثر ما كانت
من يوم الغصب الى يوم التلف
والعبرة في القيمة بالنقد الغالب
فان غلب نقدان وتساويا قال
الرافعي عين القاضي واحدا منهما

فصل في احكام الشفعة

وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها
ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك
قهري يثبت للشريك القديم
على الشريك الحادث بسبب الشركة
بالعوض الذي ملك به وشرعت
لدفع الضرر والشفعة واجبة

[اي]

اي ثابتة للشريك بالخلطة اي خلطة
الشيوع دون خلطة الجوار فلا شفعة
لجار الدار ملاصقا كان او غيره
وانما تثبت الشفعة في فيما ينقسم اي يقبل
القسمة دون ما لا ينقسم كحمام
صغير فلا شفعة فيه فان امكن
انقسامه كحمام كبير يمكن جعله
حمامين ثبتت الشفعة فيه والشفعة
ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل من الارض
غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار
وغيره من البنا والشجر تبعا للارض
وانما ياخذ الشفيع شقص العقار
بالثمن الذي وقع عليه البيع فان
كان الثمن مثليا كحب ونقد اخذه
بمثله او متقوما كعبد وثوب
اخذه بقيمته يوم البيع وهي اي الشفعة
بمعنى طلبها على الفور وحينئذ

فليبادر الشفيع اذا علم ببيع الشقص
باخذه وتكون المبادرة في طلب الشفعة
على العادة فلا يكلف الاسراع
على خلاف العادة بعدو او غيره
بل الضابط في ذلك انما عد توانيا
في طلب حق الشفعة اسقطها والا فلا
فان اخرها اي الشفعة مع القدرة عليه
بطلت فلو كان مريد الشفعة مريضا
او غائبا عن بلد المشتري او محبوسا
او خائفا من عدو فليوكل ان قدر والا
فليشهد على الطلب فان ترك المقدور
عليه من التوكيل والاشهاد بطل
حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم
ان حق الشفعة على الفور وكان
ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه
واذا تزوج الشخص امراة على شقص
اخذه اي اخذ الشفيع الشقص بمهر

المثل

المثل لتلك المراة واذا كان الشفعا
جماعة استحقوها اي الشفعة على قدر
حصصهم من الاملاك فلو كان
لاحدهم نصف عقار وللاخر ثلثه
وللاخر سدسه فباع صاحب النصف
حصته اخذها الاخران اثلاثا
فصل في احكام القراض وهو لغة
مشتق من القرض وهو القطع وشرعا
دفع المالك مالا لعامل يعمل فيه وربح
المال بينهما وللقراض اربعة شرائط
احدها ان يكون على ناض اي نقد
من الدراهم والدنانير الخالصة
فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي
ولا مغشوش ولا عروض ومنها
الفلوس والثاني ان ياذن رب
المال للعامل في التصرف اذنا
مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق

قوله
اركان القراض ستة
مالك وعامل وعمل
ومال وربح وصيغة
انتهى

التصرف على العامل كقوله لا تشتري
شيئا حتى تشاورني اولا تشتري
الا الحنطة البيضاء مثلا ثم عطف
المصنف على قوله سابقا مطلقا
قوله هنا **او فيما** اي من التصرف في شيء
لا ينقطع وجوده غالبا فلو اشترط
عليه شراء شيء يندر وجوده كالخيل
البلق لم يصح **والثالث ان يشترط**
له اي المالك للعامل **جزءا معلوما**
من الربح كنصفه او ثلثه فلو قال
المالك للعامل قارضتك على هذا
المال على ان لك شركة فيه او نصيبا
منه فسد القراض او على ان الربح
بيننا صح ويكون الربح نصفين
والرابع ان لا يقدر القراض **بمدة**
معلومة كقوله قارضتك سنة
وان لا يعلق بشرط كقوله اذا جاء

راس

راس الشهر فقد قارضتك والقراض امانة
وحينئذ **لا ضمان على العامل** في مال
القراض **الا بعدوان** فيه وفي بعض النسخ
بالعدوان **واذا حصل** في مال القراض
ربح وخسران جبر الخسران بالربح
واعلم ان عقد القراض جائز من
الطرفين فلكل من المالك والعامل
فسخه **فصل** في احكام المساقاة
وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا
دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن
يتعهده بسقي وتربية على ان له
قدرا معلوما من ثمره **والمساقاة**
جائزة على شيئين فقط **النخل والكرم**
فلا تجوز المساقاة الا من جائز التصرف
لنفسه لا صبي ومجنون بل الولي
عليهما عند المصلحة وصيغتها
ساقيتك على هذا النخل بكذا

فصل اركان المساقاة ستة عاقدان وموردو عمل وثمر وصيغة انتهى

على غيرهما كالتين والمشمش ونحوهما تبع للمساقاة

او الحصة الذين لتتتبهن ونحو ذلك
ويشترط قبول العامل ولها اي
المساقاة شرطان احدهما ان تقدرها
المالك بمدة معلومة كسنة فلا
ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة في
الاصح والثاني ان تعين المالك
للعامل جزا معلوما من الثمرة
كنصفها او ثلثها فلو قال المالك للعامل
على ان ما فتح الله من الثمرة يكون بيننا
صح وحمل على المناصفة ثم العمل
فيها على ضربين احدهما عمل يعود نفعه
الي الثمرة كسقي النخل و تلقيحه
بوضع شيء من طلع الذكور في طلع
الاناث فهو على العامل والثاني
عمل يعود نفعه الى الارض كنصب
الدولاب وحفر الانهار فهو على
رب المال ولا يجوز ان يشترط المالك

قاة على العامل شيا ليس من اعمال المسا
كحفر النهر ويشترط انفراد العامل
بالعمل فلو شرط رب المال عمل
غلامه مع العامل لم يصح واعلم
ان عقد المساقاة لازم من الطرفين
ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصى
بثمر النخل المساقى عليه فللعامل
على رب المال اجرة المثل لعمله
فصل في احكام الاجارة وهي
بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها
وهي لغة اسم للاجرة وشرعا
عقد على منفعة معلومة مقصودة
قابلة للبذل والاباحة بعوض
ج معلوم وشرط كل من الموجر والمستا
الرشد وعدم الاكراه وخرج
بمعلومة الجعالة وبمقصودة
استيجار تفاحة لشمها وبقابلة

فصل [illegible]
وأركانها ثلاثة
عاقد ومعقود عليه
وصيغة انتهى

للبذل منفعة البضع فالعقد عليها
لا يسمى اجارة وبالاباحة اجارة
الجوارى للوطئ وبعوض الاعارة
وبمعلوم عوض المسافاة ولا تصح
الاجارة الا بايجاب كاجرتك
وقبول كاستاجرت وذكر المصنف
ضابطا ما تصح اجارته بقوله
وكلما امكن الانتفاع به مع بقا عينه
كاستيجار دار للسكنى ودابة
للركوب صحت اجارته والا فلا
وصحة اجارة ما ذكر مشروطة بقوله
اذا قدرت منفعته باحد الامرين
اما بمدة كاجرتك هذه الدار سنة
او عمل كاستاجرتك لتخيط لى هذا
الثوب ويجب الاجرة فى الاجارة
بنفس العقد واطلاقها يقتضى
تعجيل الاجرة الا ان يشترط فيها

التاجيل

التاجيل فتكون الاجرة موجلة حينئذ
ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين
اى الموجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين
بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضا
مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه
فى استيفا منفعه العين الموجرة
وتبطل الاجارة بتلف العين المستاجرة
كانهدام الدار وموت الدابة المعينة
وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر
للمستقبل لا للماضى فلا تبطل
الاجارة فيه فى الاظهر بل يستقر
قسطه من المسمى باعتبار اجره
المثل فتقوم المنفعة حال العقد
فى المدة الماضية فاذا قيل كذا يوخذ
بتلك النسبة من المسمى وما تقدم
من عدم الانفساخ فى الماضى مقيد
بما بعد قبض العين الموجرة وبعد

مضى مدة لها اجرة والا انفسخ
في المستقبل والماضي وخرج
بالمعينة ما اذا كانت الدابة الموجرة
في الذمة فان الموجر اذا احضرها
وماتت في اثناء المدة فلا تنفسخ
الاجارة بل يجب على الموجر ابدالها
واعلم ان يد الاجير على العين الموجرة
يد امانة وحينئذ لا ضمان على الاجير
الا بعدوان فيها كان ضرب الدابة
فوق عادتها او اركبها شخصا اثقل منه
فصل في احكام الجعالة وهي
بتثليث الجيم ومعناها لغة ما
يجعل لشخص على شيء يفعله وشرعا
التزام مطلق التصرف عوضا معلوما
على عمل معين او مجهول لمعين او
غيره والجعالة جائزة من الطرفين
طرف الجاعل والمجعول له وهو ان

بشرط

يشترط في رد ضالته عوضا معلوما
كقول مطلق التصرف من رد ضالتي فله
كذا فاذا ردها استحق الراد ذلك
العوض المشروط له فصل في احكام
المخابرة وهي عمل العامل في ارض المالك
ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل
واذا دفع شخص الى رجل ارضا ليزرعها
وشرط له جزءا معلوما من ريعها
لم يجز ذلك لكن النووي تبعا لابن
المنذر اختار جواز المخابرة وكذا
المزارعة وهي عمل العامل في الارض ببعض
ما يخرج منها والبذر من المالك وان
اكراه اي شخصا اياها بذهب او فضة
او شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز
اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثير
او قليل فساقاه عليه وزارعه على
الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا

للمساقاة **فصل** في احكام احياء
الموات وهو كما قال الرافعي في الشرح
الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع
بها احد واحيا الموات **جايز بشرطين**
احدهما **ان يكون المحيي مسلماً** فيسن
له احيا الارض الميتة سوا اذن
له الامام او لا اللهم الا ان يتعلق
بالموات حق كان حمى الامام قطعة
منه واحياها شخص فلا يملكها
الا باذن الامام في الاصح اما
الذمي والمعاهد والمستامن فليس لهم
الاحيا ولو اذن لهم الامام **والثاني**
ان تكون الارض لم يجر عليها
ملك لمسلم وفي بعض النسخ ان تكون
الارض حرة والمراد من كلام المص
انما كان معمورا وهو الآن خراب
فهو لمالكه ان عرف مسلما كان او ذميا
ولا

ولا يملك هذا الخراب بالاحياء فان
لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية
فهذا المعمور مال ضايع امره لراي الامام
في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان كان
المعمور جاهليا ملك بالاحيا **وصفة**
الاحياء ما كان في العادة عمارة للمحيي
ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي
يقصده المحيي فاذا اراد المحيي
احياء الارض الموات مسكنا اشترط
فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها
بما جرت به عادة ذلك المكان
من آجر او حجر او قصب واشترط
ايضا سقف بعضها ونصب باب
وان اراد المحيي احيا الموات زريبة
دواب فيكفي تحويط دون تحويط
السكنى ولا يشترط السقف وان
اراد احيا الموات مزرعة فيجمع

التراب حولها ويسوي الارض
بكسح مستعل فيها وطم منخفض
وترتيب ماء لها بشق ساقية من بير
او حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد
لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح وان
اراد المحيي احيا الموات بستانا فجمع
التراب والتحويط حول الارض
البستان ان جرت به عادة ويشترط
مع ذلك الغرس على المذهب واعلم
ان الماء المختص بشخص لا يجب بذله
لماشية غيره مطلقا **وانما يجب بذل**
الماء بثلاثة شرائط احدها **ان يفضل**
عن حاجته اي صاحب الماء فان لم
يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله
لغيره **و**الثاني **ان يحتاج اليه غيره**
اما **لنفسه او لبهيمته** هذا اذا
كان هناك كلا ترعاه الماشية

ولا

ولا يمكن رعيه الا بسقي الما ولا
يجب عليه بذل الما لزرع غيره ولا لشجره
والثالث **ان يكون** الماء في مقره
وهو **مما يستخلف في بير او عين**
فاذا اخذ هذا الماء في اناء لم يجب
بذله على الصحيح وحيث وجب البذل
للماء فالمراد به تمكين الماشية من
حضورها للبير ان لم يتضرر صاحب
الماء في زرعه او ماشيته فان تضرر
بورودها منعت منه واستقى
لها الرعاة كما قاله الماوردي وحيث
وجب البذل للماء امتنع اخذ العوض
عليه على الاصح **فصل** في احكام
الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس
مال معين قابل للنقل يمكن الانتفا
ع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه
على ان يصرف في جهة خير تقربا

صح ... اركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة

٤

الى الله تعـ وشرط الواقف صحة عبارته
واهلية التبرع **والوقف جايز**
بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ
والوقف جائز وله ثلاثة شرائط احدها
ان يكون الموقوف **مما ينتفع به مع بقا**
عينه ويكون الانتفاع مباحا مقصودا
فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف
دراهم للزينة ولا يشترط النفع
حالا فيصح وقف عبد وجحش صغيرين
واما الذي لا تبقى عينه كمطعوم
وريحان فلا يصح **والثاني ان يكون**
الوقف **على اصل موجود وفرع لا**
ينقطع فخرج الوقف على من سيولد
للواقف ثم على الفقرا ويسمى هذا
منقطع الاول فان لم يقل على الفقرا
كان منقطع الاول والاخر وقوله
لا ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع

الآخر

الآخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم
نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان
احدهما انه باطل كمنقطع الاول
وهو الذي مشى عليه المصنف لكن
الراجح الصحة **و**الثالث **ان لا يكون**
الوقف **في محظور** بظاء مشالة اي
محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة
للتعبد وافهم كلام المصنف انه
لا يشترط في الوقف ظهور قربة
قصد القربة بل انتفاء المعصية
سوا وجد في الوقف ظهور قصد
القربة كالوقف على الفقرا او لا
كالوقف على الاغنيا ويشترط
في الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت
هذا سنة وان لا يكون معلقا
كقوله اذا جاء راس الشهر فقد
وقفت كذا **و**هو اي الوقف **على ما شرط**

و... لله تعالى بالجامع الازهر على طلبة العلم وشرط ... رواق ...

الواقف فيه **من تقديم** لبعض الموقوف
عليهم كوقفت على اولادي الاورع منهم
او تاخير كوقفت على اولادي فاذا
انقرضوا فعلى اولادهم **او تسوية**
كوقفت على اولادي بالسوية بين ذكورهم
واناثهم **او تفضيل** لبعض الاولاد
على بعض كوقفت على اولادي للذكر
مثل حظ الانثيين **فصل** في
احكام الهبة وهي لغة ماخوذة من
هبوب الريح ويجوز ان تكون من هب
من نومه اذا استيقظ فكأن فاعلها
استيقظ للاحسان وهي في الشرع
تمليك منجز مطلق في عين حال
الحياة بلا عوض ولو من الاعلى فخرج
بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك
المؤقت وخرج بالعين هبة المنافع
وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح

الهبة

وقف لله تعالى بالجامع الازهر على طلبة العلم

الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر
المصنف ضابط الموهوب في قوله
وكلما جاز بيعه جازت هبته
وما لا يجوز بيعه كمجهول لا يجوز هبته
الا حبتي حنطة ونحوهما فلا يجوز
بيعهما ويجوز هبتهما ولا تملك **ولا**
تلزم الهبة الا بالقبض باذن الواهب
فلو مات الموهوب له او الواهب
قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام
وارثه مقامه في القبض والاقباض
واذا قبضها الموهوب له لم يكن
للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون
والدا وان علا **واذا اعمر** الشخص
شيئا اي دارا مثلا كقوله اعمرتك
هذه الدار **او ارقبه** اياها كقوله
ارقبتك هذه الدار وجعلتها لك
رقبى اي ان مت قبلي عادت الي

أو مُتْ قبلك استقرت لك فقبل
وقبض كان ذلك الشيء للمعمَر أو
للمرقَب بلفظ اسم المفعول فيهما
ولورثته من بعده ويلغو الشرط المذكور
فصل في احكام اللقطة وهي
بفتح القاف اسم للشيء الملتقط ومعناها
شرعا ما ضاع من مالكه بسقوط او غفلة
ونحوهما وإذا وجد شخص بالغا كان
او لا مسلما كان او ذميا فاسقا كان او عدلا
لقطة في موات او طريق فله اخذها
وتركها لكن اخذها اولى من تركها
ان كان الآخذ لها على ثقة من القيام بها
فلو تركها من غير اخذ لم يضمنه ولا
يجب الاشهاد على التقاطها لتملك
او حفظ وينزع القاضي اللقطة من
الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد
تعريف الفاسق للقطة بل يضم

القاضي

القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من
الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من يد
الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف
يتملك اللقطة للصبي ان رأى المصلحة
في تمليكها له وإذا اخذها اي اللقطة
وجب عليه ان يعرف في اللقطة عقب
اخذها ستة اشياء وعاءها من جلد
او خرقة مثلا وعفاصها هو بمعنى
الوعاء ووكاءها بالمد وهو الخيط الذي
تربط به وجنسها من ذهب او فضة
وعددها ووزنها ويعرف بفتح اوله
وسكون ثانيه من المعرفة وان يحفظها
حتما في حرز مثلها ثم بعدما ذكر
اذا اراد الملتقط تملكها عرفها بتشديد
الراء من التعريف سنة على ابواب المساجد
عند خروج الناس من الجماعة وفي المواضع
الذي وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها

قوله [illegible] انتهى برماوي

قوله وعددها اي كخمسة او عشرة مثلا
قوله ووزنها اي كرطل او رطلين
او اكثر او اقل فيجمعها اللفظ القدر فتامل
انتهى برماوي

قوله [illegible] الاولى ان يقول الموضع
[illegible]
انتهى برماوي

من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة
زمانا ومكانا وابتدا السنة من وقت
التعريف لا من وقت الالتقاط ولا
يجب استيعاب السنة من وقت
بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم
مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت
القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع
مرة او مرتين ويذكر الملتقط في
تعريف اللقطة بعض اوصافها فان بالغ
فيها ضمن ولا يلزمه مونة التعريف
ان اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها
بل يرتبها القاضي من بيت المال او
يقترضها على المالك وان اخذ
اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها
ولزمه مونة تعريفها سوا تملكها
بعد ذلك اولا ومن التقط شيا
حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا
يظن ان فاقده اي صاحبه يعرض

عنه

عنه بعد ذلك الزمن فان لم يجد
صاحبها بعد تعريفها سنة كان له
ان يتملكها بشرط الضمان لها ولا
يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة
بل لا بد من لفظ يدل على التمليك كتملكت
هذه اللقطة فان تملكها وظهر
مالكها وهي باقية واتفقا على رد عينها
او بدلها فالامر فيه واضح وان
تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط
العدول الى بدلها اجيب المالك
في الاصح (معتمد) وان تلفت اللقطة بعد
تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت
مثلية او قيمتها ان كانت متقومة
يوم التملك لها وان نقصت بعيب
فله اخذها مع الارش في الاصح (معتمد)

فصل في اللقطة وفي بعض النسخ
وجملة اللقطة على اربعة اضرب احدها

ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة
فهذا اي ما يبقى من تعريفها سنة وتملكها
بعد السنة حكمه اي حكم ما يبقى على الدوام
والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام
كالطعام الرطب فهو اي الملتقط له مخير
بين خصلتين اكله وغرمه اي غرم قيمته
او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه
والثالث ما يبقى بعلاج فيه كالرطب
والعنب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه
وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه
الى ظهور مالكه والرابع ما يحتاج الى
نفقة كالحيوان وهو على ضربين احدهما
حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع
كغنم وعجل فهو اي ملتقطه مخير
فيه بين ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه
او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق
عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور

مالكه

مالكه والثاني حيوان يمتنع بنفسه
من صغار السباع كبعير وفرس فان
وجده الملتقط في الصحراء تركه وحرم
التقاطه للتملك فلو اخذه للتملك
ضمنه وان وجده الملتقط في الحضر
فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه والمراد
بالثلاثة السابقة فيما لا يمتنع بنفسه
فصل في احكام اللقيط وهو صبي
منبوذ لا كافل له من اب او جد
او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي
كما قال بعضهم المجنون البالغ واذا
وجد لقيط بمعنى ملقوط بقارعة الطريق
فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة
على الكفاية فاذا التقطه بعض ممن
هو اهل لحضانة اللقيط سقط الاثم
عن الباقي فان لم يلتقطه احد اثم
الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه

ويجب في الأصح الإشهاد على اللقاطه
وأشار المصنف لشرط الملتقط بقوله
ولا يقر اللقيط إلا في يد أمين حر
مسلم رشيد فإن وجد معه أي اللقيط
مال أنفق عليه الحاكم منه ولا ينفق
الملتقط عليه منه إلا بإذن الحاكم وإن
لم يوجد معه أي اللقيط مال فنفقته
كائنة في بيت المال إن لم يكن له مال
عام كالوقف على اللقطا فصل في
أحكام الوديعة وهي فعيلة من ودع
إذا ترك وتطلق لغة على الشيء الموضوع
عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا
على العقد المقتضي للاستحفاظ
والوديعة أمانة في يد الوديع
ويستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها
إن كان ثم غيره وإلا وجب قبولها
كما أطلقه جمع قال في الروضة كأصلها
وهذا

وهذا محمول على أصل القبول دون
إتلاف منفعته وحرزه مجانا ولا يضمن
الوديع الوديعة إلا بالتعدي فيها
وصور التعدي كثيرة مذكورة في
المطولات منها أن يودع الوديعة
عند غيره بلا إذن من المالك ولا
عذر من الوديع ومنها أن ينقلها
من محلة أو دار إلى دار أخرى دونها
في الحرز وقول المودَع بفتح الدال
مقبول في ردها على المودِع بكسر الدال
وعليه أي المودع أن يحفظها في حرز
مثلها فإن لم يفعل ضمن وإذا طولب
الوديع بها أي الوديعة فلم يخرجها
مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن
فإن أخر إخراجها لعذر لم يضمن
كتاب أحكام الفرائض
والوصايا والفرائض جمع فريضة

بمعنى مفروضه من الفرض بمعنى التقدير والفرائض شرعاً اسم نصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت الشيء بالشيء اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت **والوارثون من الرجال** المجمع على ارثهم **عشرة** بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله **الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخا والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق** اى المعتق ولو اجتمع كل الرجال فالذى ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط ولا يكون الميت فى هذه الصورة الا امرأة **والوارثات من النساء** المجمع على ارثهن **سبع** بالاختصار

وبالبسط

وبالبسط عشرة وعد المصنف السبعة فى قوله **والوارثات من النساء** المجمع **سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة والمولاة المعتقة** اى المعتقة ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون الميت فى هذه الصورة الا رجلا **ومن لا يرث بحال سبعة العبد** والامة ولو عبر بالرقيق كان اولى **والمدبر وام الولد والمكاتب** واما الذى بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه **والقاتل** لا يرث ممن قتله سواء كان قتله مضمونا ام لا **والمرتد** ومثله الزنديق وهو من يخفى الكفر ويظهر الاسلام **واهل ملتين** فلا يرث

وان علت

وممن لا يسقط من الورثة بحال خمسة الزوجان اى الزوج والزوجة والابوان اى الاب والام وولد الصلب ذكرا كان او انثى

مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر
الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي
ونصراني ولا يرث حربي من ذمي
وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد
ولا من مسلم ولا من كافر **واقرب
العصبات** وفي بعض النسخ العصبة واريد
بها من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر
من المجمع على توريثهم وسبق بيانهم
وانما اعتبروا السهم حال التعصيب
ليدخل الاب والجد فان لكل
منهما سهما مقدرا في غير التعصيب ثم
عد المصنف الاقربية في قوله **الابن ثم
ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب
والام ثم الاخ للاب** الى اخره وقوله
ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه
اي فيقدم العم للابوين ثم من للاب
ثم بنوا العم كذلك ثم يقدم عم
الاب

الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما
كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين
ثم من الاب كذلك وهكذا **فاذا عدمت
العصبات** من النسب والميت عتيق **فالمولى
المعتق** يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق
او انثى فان لم يوجد للميت عصبة
بالنسب ولا عصبة بالولاء فماله لبيت
المال **والفروض** وفي بعض النسخ والفروض
المذكورة في كتاب الله تعالى **ستة** لا يزاد
عليها ولا ينقص منها الا لعارض كالعول
والستة هي **النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس**
وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة
مختصرة وهي الربع والثلث وضعف
كل ونصف كل **فالنصف فرض خمسة
البنت وبنت الابن** اذا انفردت
كل منهما عن ذكر يعصبها **والاخت**

من الاب والام والاخت من الاب
والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكرًا
كان او انثى ولا ولد ابن والربع فرض
اثنين للزوج مع الولد او ولد الابن
سوا كان الولد منه او من غيره وهو
اي الربع للزوجة والزوجتين والزوجات
مع عدم الولد وولد الابن والافصح
في الزوجة حذف التا ولكن اثباتها حسن
للتمييز والثمن فرض للزوجة والزوجتين
والزوجات مع الولد او ولد الابن
يشتركن كلهن في الثمن والثلثان
فرض اربعة البنتان فاكثر وبنتا
الابن فاكثر وفي بعض النسخ وبنتا
الابن والاختان من الام فاكثر
وهذا عند انفراد كل منهما عن اخوتهن
فان كان معهن ذكر فقد يزدن على
الثلثين كما لو كن عشرًا والذكر واحدًا

فلهن

فلهن عشرا من اثني عشر وهي اكثر من
ثلثيها وقد ينقصهن بنقص كبنتين
مع ابنين والثلث فرض اثنين للام
اذا لم تحجب وهو ما اذا لم يكن للميت ولد
ولا ولد ابن ولا اثنان من اخوة ولا
اخوات سوا كن اشقا او لاب او لام
وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا
او اناثا او خناثى او البعض كذا
والبعض كذا والسدس فرض سبعة
الام مع الولد او ولد الابن او
اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
ولا فرق بين الاشقا وغيرهم ولا بين
كون البعض كذا والبعض كذا وهو اي
السدس للجدة عند عدم الام او
الجدتين والثلاث ولبنت الابن
مع بنت الصلب لتكملة وهو اي السدس

فرضهم

الثلثين

للاخت من الاب مع الاخت من الاب
والام لتكملة الثلثين وهو اي السدس
فرض الاب مع الولد او ولد الابن ويدخل
في كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتا
وابا فللبنت النصف وللاب السدس
فرضا والباقي له تعصيبا وفرض الجد
الوارث عند عدم الاب وقد يفرض
للجد السدس ايضا مع الاخوة كما لو
كان معه ذو فرض وكان سدس المال خيرا
له من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين
وجد وثلاثة اخوة وهو اي السدس
الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى
وتسقط الجدات سواء قربن او بعدن
بالام فقط وتسقط الاجداد بالاب
ويسقط ولد الام اي الاخ مع وجود للام م
اربعة الابن ذكرا كان او انثى ومع
ولد الابن كذلك ومع الاب والجد

وان علا

وان علا ويسقط ولد الاب والام مع ثلاثة
الابن وابن الابن وان سفل والاب
ويسقط ولد الاب باربعة بهولاء الثلاثة
اي الابن وابن الابن والاب وبالاخ من
الاب والام واربعة يعصبون اخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن
الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب
اما الاخ من الام فلا يعصب اخته
بل لهما الثلث واربعة يرثون دون
اخواتهم وهم الاعمام وبنوا الاعمام
وبنوا الاخ وعصبات المولى المعتق
وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم
عصبة وارثون واخواتهم من ذوي
الارحام لا يرثون فصل في احكام
الوصية وسبق معناها لغة [illegible] اول الكتاب
الفرائض ولا يشترط في الموصى به ان
يكون معلوما ولا موجودا وحينئذ
تجوز الوصية بالمعلوم والمعدوم

والمجهول كاللبن في الضرع وبالموجود
وبالمعدوم كالوصية بثمر هذه الشجرة
قبل وجود الثمرة وهي اي الوصية
من الثلث اي ثلث مال الموصي فان
زاد على الثلث وقف الزائد على اجازة
الورثة المطلقين التصرف فان اجازوا فاجازتهم
تنفيذ للوصية بالزائد وان ردوا بطلت
في الزائد ولا تجوز الوصية لوارث الا
ان يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف
وذكر المصنف شروط الموصي في قوله
وتصح وفي بعض النسخ وتجوز الوصية
من كل مالك عاقل بالغ اي مختارا وان كان
كافرا ومحجورا عليه بسفه فلا تصح وصية
مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره
وذكر المصنف شرط الموصى له
اذا كان معينا في قوله لكل متملك
اي لمن يتصور له الملك من صغير وكبير

وكامل

وكامل ومجنون وحمل موجود
عند الوصية بان ينفصل لاقل من
ستة اشهر من وقت الوصية وخرج
بمعين ما اذا كان الموصى له جهة عامة
فان الشرط في هذا ان لا تكون الوصية
جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم
او كافر للتعبد فيها وتصح الوصية
في سبيل الله وتصرف للغزاة وفي بعض
النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل البر
كالوصية للفقراء او لبناء مسجد
وتصح الوصية اي الايصاء بقضاء الديون
وتنفيذ الوصايا والنظر في اموال
الاطفال الى من اي شخص جمعت فيه
خمس خصال الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والامانة واكتفى
بها المصنف عن العدالة فلا يصح
الايصاء الى ضد من ذكر لكن الاصح

جواز وصية ذمي الى ذمي عدل في
دينه على اولاد كفار ويشترط ايضا في
الوصي ان يكون عاجزا عن التصرف
فالعاجز عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح
الايصاء اليه واذا اجتمعت ام الطفل
الشروط المذكورة فهي اولى من غيرها

كتاب احكام النكاح

وما يتعلق به وفي بعض النسخ وما يتصل
من الاحكام والقضايا وهذه الكلمة
ساقطة في بعض نسخ المتن والنكاح
يطلق لغة على الضم والوطئ والعقد
ويطلق شرعا على عقد مشتمل على
الاركان والشروط والنكاح مستحب
لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه
للوطئ ويجد اهبة كمهر ونفقة
فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح
ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر

فقط

فقط الا ان تتعين الواحدة في حقه
كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على
الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا او مبعضا
او مكاتبا او معلق العتق بصفة ان يجمع
بين اثنتين اي زوجتين فقط ولا ينكح
الحر امة لغيره الا بشرطين عدم صداق
الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها به وخوف
العنت اي الزنا مدة فقد الحرة وترك
المصنف شرطين اخرين احدهما ان لا
يكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح
للاستمتاع والثاني اسلام الامة
التي ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم امة
كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط المذكورة
ثم ايسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح
الامة وينظر الرجل الى المرأة على
سبعة اضرب احدها نظره ولو كان
شيخا هرما عاجزا عن الوطئ الى

ق

به صح

اجنبية لغير حاجة الى نظرها فغير
جائز فان كان النظر لحاجة كشهادة
عليها جاز والثاني نظره الى الرجل
الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر
من كل منهما الى ما عدا الفرج منهما
اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه
ضعيف والاصح جواز النظر الى الفرج
لكن مع الكراهة والثالث نظره
الى ذوات محارمه بنسب او رضاع
او مصاهرة او امته المزوجة فيجوز
فيما عدا ما بين السرة والركبة
اما الذي بينهما فيحرم نظره اليه
والرابع النظر الى الاجنبية لاجل
حاجة النكاح فيجوز للشخص عند
عزمه الى نكاح امراة النظر الى الوجه
والكفين منها ظهراً وبطناً وان لم
تاذن له الزوجة في ذلك وينظر

من

من الامة على ترجيح النووي عند قصد
خطبتها ما ينظر من الحرة والخامس
النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب
من الاجنبية الى المواضع التي يحتاج
اليها في المداواة حتى مداواة الفرج
ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او
سيد وان لا يكون هناك امراة تعا [لجها]
والسادس النظر للشهادة عليها فينظر
الى فرجها عند شهادته بزناها
او ولادتها فان تعمد النظر لغير
الشهادة فسق وردت شهادته
او النظر الى المعاملة للمراة في بيع او
غيره فيجوز نظره لها وقوله
الى الوجه منها خاصة يرجع للشهادة
والمعاملة والسابع نظره الى الامة [نظره]
عند ابتياعها اي شرائها فيجوز الى
المواضع التي يحتاج الى تقليبها

وقف بيد تعالى بالجامع الازهر على طلبة العلم

فينظر الى اطرافها وشعرها لا عورتها

فصل فيما لا يصح النكاح الا به

ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل

وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز

عن الخنثى فانها لا تزوج نفسها ولا

غيرها **ولا** يصح النكاح ايضا الا بحضور

شاهدي عدل والمصنف ذكر كل من

الولي والشاهدين في قوله **ويفتقر**

الولي والشاهدان الى ستة شرائط

الاول **الاسلام** فلا يكون ولي المراة

كافرا الا فيما يستثنيه المصنف بعد

والثاني **البلوغ** فلا يكون ولي المراة

مجنونا صغيرا **و**الثالث **العقل** فلا

يكون ولي المراة مجنونا سوا اطبق

جنونه او تقطع **و**الرابع **الحرية**

فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح

ويجوز ان يكون قابلا في النكاح

والخامس

وقف بيد تعالى بالجامع الازهر على طلبة العلم

والخامس **الذكورة** فلا تكون المراة والخنثى

وليين **و**السادس **العدالة** فلا يكون

الولي فاسقا واستثنى المصنف من ذلك

ما تضمنه قوله **الا انه لا يفتقر نكاح الذمية**

الى اسلام الولي ولا يفتقر **نكاح الامة**

الى عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا وجميع

ما سبق في الولي معتبر في شاهد النكاح

واما العمى فلا يقدح في الولاية

في الاصح **واولى الولاة** اي احق الاولياء

بالتزويج **الاب ثم الجد ابو الاب**

ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب من

الاجداد على الابعد **ثم الاخ للاب**

والام ولو عبر بالشقيق كان اخصر

ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب

والام وان سفل **ثم ابن الاخ للاب**

وان سفل **ثم العم الشقيق ثم العم للاب**

ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل **على الترتيب**

فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب
فاذا عدم العصبات من النسب فالمولى
المعتق الذكر ثم عصباته على ترتيب
الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت
حية فيزوج عتيقتها من يزوج
المعتقة بالترتيب السابق في اوليا
النسب فاذا ماتت المعتقة زوج
عتيقتها من له الولا على المعتقة ثم
الحاكم يزوج عند فقد الاوليا من النسب
والولا ثم شرع المصنف في بيان الخطبة
وهي بكسر الخا وهي التماس الخاطب من
المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز ان
يصرح بخطبة معتدة عن وفاة او
طلاق باين او رجعي والتصريح
ما يقطع الرغبة في النكاح كقوله
للمعتدة اريد نكاحك ويجوز ان لم
تكن المعتدة عن طلاق رجعي أن يعرض

لها

لها بالخطبة وينكحها بعد انقضاء
عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة
في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب
للمراة رب راغب فيك اما المراة
الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة
سابقة فيجوز خطبتها تعريضا
او تصريحا والنسا على ضربين
ثيبات وابكارا فالثيب من زالت
بكارتها بوطي حلالا او حراما والبكر
عكسها فالبكر يجوز للاب والجد
عند عدم الاب اصلا وعدم اهلية
اجبارها اي البكر على النكاح ان وجدت
شروط الاجبار بان يكون الزوجة
غير موطوءة بقبل وان يزوج
بكفؤ بمهر مثلها من نقد البلد
والثيب لا يجوز لوليها تزويجها
الا بعد بلوغها واذنها نطقا لا

سكوتا والمحرمات نكاحهن بالنص اربعة
عشر وفي بعض النسخ اربع عشر سبع
بالنسب وهي الام وان علت والبنت
وان سفلت اما المخلوقة من ماء
زنا شخص فتحل له على الاصح لكن مع
الكراهة وسواء كانت المزني بها
مطاوعة ام لا اما المرأة فلا يحل
لها ولدها من زنا والاخت شقيقة
كانت او لاب او لام والخالة حقيقة
او بمتوسطة كعمة الاب وبنت الاخ
وبنات اولاده من ذكر وانثى وبنت
الاخت وبنات اولادها من ذكر
وانثى وعطف المصنف على قوله سابقا
سبع قوله هنا واثنتان اي والمحرمات
بالنص اثنتان بالرضاع وهما الام
المرضعة والاخت من الرضاع وانما
اقتصر المصنف على الاثنتين للنص

والعمة حقيقة كانت او بمتوسطة

عليهما

عليهما في الآية والا فالسبع المحرمة
بالنسب تحرم بالرضاع ايضا
كما سيأتي التصريح به في كلام المتن
والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة
وهي ام الزوجة وان علت امها سواء
من نسب او رضاع سواء وقع دخوله
بالزوجة ام لا والربيبة اي بنت الزوجة
اذا دخل بالام وزوجة الاب وان علا
ودخل وزوجة الابن وان سفل
والمحرمات السابقة حرمتها على
التابيد وواحدة حرمتها على التابيد
بل من جهة الجمع فقط وهي اخت
الزوجة فلا يجمع بينها وبين اختها
من اب او ام او منهما بنسب او رضاع
ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع
ايضا بين المرأة وعمتها ولا بين
المرأة وخالتها فان جمع شخص بينهما

من حرم الجمع بينهما بعقد نكحها فيه
بطل نكاحهما ولو جمع بينهما لكن نكحهما
مرتبا فالثانى هو الباطل ان علمت
السابقة فان جهلت بطل نكاحهما
وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما
ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما
ايضا فى الوطئ بملك اليمين وكذا
لوكانت احداهما زوجة والاخرى
مملوكة فان وطئ واحدة من المملوكتين
حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى
بطريق من الطرق كبيعها او تزويجها
واشار لضابط كل بقوله **ويحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب**
وسبق ان الذى يحرم بالنسب سبع
فيحرم بالرضاع تلك السبع
ايضا ثم شرع المصنف فى عيوب
النكاح المثبتة للخيار فيه فقال

ورد

وترد المرأة اى الزوجة **بخمس عيوب**
احدها **بالجنون** سوا اطبق او تقطع
قبل العلاج اولا فتخرج الاغما فلا
يثبت به الخيار فى فسخ النكاح ولو
دام خلافا للمتولى **و** الثانى بوجود
الجذام بذال المعجمة وهو علة يحمر
منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
ثم يتناثر **و** الثالث بوجود **البرص**
وهو بياض فى الجلد يذهب معه
دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج
البهق وهو ما يغير من غير اذهاب
الجلامع
دمه فلا يثبت به الخيار الرابع
بوجود **الرتق** وهو انسداد محل
الجماع باللحم **و** الخامس بوجود **القرن**
وهو انسداد محل الجماع بعظم
وما عدا هذه العيوب كالبخر
والصنان لا يثبت به الخيار

ويرد الرجل ايضا اى الزوج بخمسة
عيوب بالجنون والجذام والبرص
وسبق معناها وبوجود الجب وهو
قطع الذكر كله او بعضه والباقى منه
دون الحشفة فان بقى قدرها فاكثر
فلا خيار وبوجود العنة وهو بضم
العين المهملة وهو عجز الزوج عن
الوطء فى القبل لسقوط القوة الناشرة
بضعف فى قلبه او آلته ويشترط فى
العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضى
ولا ينفرد الزوجان بالتراضى
بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام
الماوردى وغيره لكن ظاهر النص
خلافه **فصل** فى احكام الصداق
وهو بفتح الصاد افصح من كسرها
مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم
لشديد الصلب وشرعا اسم لمال واجب

على

على الرجل بنكاح او وطء شبهة او موت
ويستحب تسمية المهر فى عقد
النكاح ولو فى نكاح عبد السيد
امته ويكفى تسمية اى شىء كان ولكن
يسن عدم النقص عن عشرة دراهم
وعدم الزيادة على خمسمائة درهم
خالصة واشعر قوله يستحب بجواز
اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك
فان لم يسم فى عقد النكاح مهر
صح العقد وهذا معنى التفويض
ويصدر تارة من الزوجة البالغة
الرشيدة كقولها لوليها زوجنى بلا
مهر او على ان لا مهر لى فيزوجها
الولى وينفى المهر او يسكت عنه
وكذا لو قال سيد الامة لشخص
زوجتك امتى ونفى المهر او سكت
واذا صح التفويض وجب المهر

فيه بثلاثة اشياء وهو أن يفرضه
الزوج على نفسه وترضى الزوجة بما
فرضه أو يفرضه الحاكم على الزوج
ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط
علم القاضي بقدره اما رضى الزوجين
بما يفرضه القاضي فلا يشترط
او يدخل الزوج بها اى الزوجة
المفوضة قبل فرض الزوج او الحاكم
فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول
ويعتبر هذا المهر بحال العقد في
الاصح وان مات احد الزوجين
قبل فرض ووطء وجب مهر المثل
في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر
يرغب به في مثلها وليس لاقل
الصداق حد معين في القلة
ولا لاكثره حد معين في الكثرة
بل الضابط في ذلك ان كل شيء صح

جعله

جعله ثمنا صح جعله صداقا من عين
او منفعة وسبق ان المستحب عدم
النقص عن عشرة دراهم وعدم
الزيادة على خمسمائة درهم ويجوز
ان يتزوجها على منفعة معلومة
كتعليمها القران ويسقط بالطلاق ف
قبل الدخول نصف المهر اما بعد
الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل
المهر ولو كان الدخول حراما كوطء
الزوج زوجته حال احرامها او حيضها
ويجب كل المهر كما سبق بموت احد
الزوجين لا بخلوة الزوج بها في
الجديد وان قتلت الحرة نفسها
قبل الدخول لا يسقط مهرها
بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها
او قتلها سيدها قبل الدخول بها
فانه يسقط مهرها والوليمة

على العرس مستحبة والمراد بها طعام
يتخذ للعرس وفاقا لذلك فهي تصدق في
الوليمة على كل دعوة لحادث سرور
واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر
وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات
والاجابة اليها اي لوليمة العرس
واجبة اي فرض عين على الاصح ولا
يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة
لغيرها لوليمة العرس كبقية الولائم
فليست فرض عين بل هي سنة وانما
تجب الاجابة لوليمة العرس وتسن
لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي
الاغنيا بالدعوة بل يدعوهم والفقرا
وان يدعوهم في اليوم الاول
فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة
في اليوم الثاني بل تستحب وتكره
في اليوم الثالث وبقية الشروط

مذكورة في المطولات وقوله **الا من عذر**
اي مانع من الاجابة للوليمة كان يكون
في موضع الدعوة من يتاذى به
المدعو ولا تليق به مجالسته **فصل**
في احكام القسم والنشوز والاول
من جهة الزوج والثاني من جهة
الزوجه ومعنى نشوزها ارتفا ٦٤
عن اداء الحق الواجب عليها واذا كان
في عصمة شخص زوجتان فاكثر
لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن
حتى لو اعرض عنهن او اعرض عن الواحدة
فلم يبت عندهن ولا عندها لم ياثم
ولكن يستحب ان لا يعطلهن من
المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت
عندهن او عندها وادنى درجات
الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال
عن ليلة **والتسوية في القسم بين**

واجبة وتعتبر التسوية بالمكان تارة
وبالزمان أخرى أما المكان فيحرم جمع
بين زوجتين فأكثر في مسكن واحد
إلا بالرضى وأما الزمان فمن لم
يكن حارسا مثلا فعماد القسم في حقه
الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا
فعماد القسم في حقه النهار والليل
تبع له ولا يدخل الزوج ليلا على غير
المقسوم لها إلا لحاجة فإن كان
لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من
الدخول وحينئذ إن طال مكثه قضى
من نوبة المدخول عليها مثل مكثه
فإن جامع قضى زمن الجماع لا نفس
الجماع إلا أن يقصر زمنه فلا
يقضيه وإذا أراد من في عصمته
زوجات السفر أقرع بينهن وخرج
أي سافر بالتي تخرج لها القرعة

ولا

ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة
سفره ذهابا [illegible] فإن وصل مقصده
وصار مقيما بأن نوى إقامة مؤثرة
أول سفره أو عند وصول مقصده
أو قبل وصوله قضى مدة الإقامة
إن ساكن المصحوبة معه في السفر
كما قال الماوردي وإلا لم يقض أما
مدة الرجوع فلا يجب على الزوج
قضاؤها بعد إقامته وإذا تزوج
الزوج جديدة خصها حتما ولو كانت
أمة وكان عند الزوج غير الجديدة
وهو يبيت عندها بسبع ليال متوالية
إن كانت تلك الجديدة بكرا ولا
يقضي للباقيات وخصها بثلاثة متوالية
إن كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق
الليالي بنومه ليلة عند الجديدة
وليلة في مسجد لم يحسب ذلك
بل يوفي الجديدة حقها متواليا
ويقضي ما فرقه للباقيات وإذا

خاف الزوج نشوز المراة وفي بعض النسخ
اذا بان نشوز المراة اي ظهر وعظها
زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله
لها اتق الله في حقي الواجب لي عليك
واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة
والقسم وليس الشتم للزوج من
النشوز بل يستحق به التاديب من
الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي
فان ابت بعد الوعظ الا النشوز هجرها
في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها
فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما
زاد على ثلاثة ايام وقال في الروضة
انه في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا
يحرم الزيادة على الثلاثة فان
اقامت عليه اي النشوز بتكرره
منها هجرها وضربها ضرب
تاديب لها وان افضى ضربها الى
التلف وجب الغرم ويسقط
بالنشوز قسمها ونفقتها ن

وصر

فصل في احكام الخلع وهو بضم
الخاء مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع
وشرعا فرقة بعوض مقصود
يخرج الخلع على دم ونحوه والخلع
جائز على عوض معلوم مقدور على
تسليمه فان كان على عوض مجهول
كان خالعها على ثوب غير معين بانت
بمهر المثل والخلع الصحيح تملك
به المراة نفسها ولا رجعة له اي
للزوج عليها سواء كان العوض صحيحا
ام لا وقوله الا بنكاح جديد ساقط
في اكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر
وفي الحيض ولا يكون حراما ولا
يلحق المختلعة الطلاق بخلاف
الرجعية فانه يلحقها فصل في احكام
الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا
اسم لحل قيد النكاح ويشترط
لنفوذه التكليف والاختيار

وأما السكران فينفذ طلاقه عقوبة
له والطلاق ضربان صريح
وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق
والكناية ما تحتمل وغيره ولو
تلفظ الزوج بالصريح وقال لم أرد به
الطلاق لم يقبل قوله فالصريح
ثلاثة ألفاظ الطلاق وما اشتق
منه كطلقتك وأنت طالق ومطلقة
والفراق والسراح كفارقتك وأنت
مفارقة وسرحتك وأنت مسرحة
ومن الصريح أيضا الخلع إن ذكر المال
وكذا المفاداة ولا يفتقر صريح
الطلاق إلى النية ويستثنى المكره
على الطلاق فصريحه كناية في حقه
إن نوى وقع وإلا فلا والكناية
كل لفظ احتمل الطلاق وغيره
ويفتقر إلى النية فإن نوى بالكناية

الطلاق م

الطلاق

الطلاق وقع وإلا فلا وكناية
الطلاق كأنت برية أنت خلية الحقي
بأهلك وغير ذلك مما في المطولات
والنساء فيه أي الطلاق ضربان
ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن
ذوات الحيض وأراد المصنف بالسنة
الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق
الحرام فالسنة أن يوقع الزوج
الطلاق في طهر غير مجامع فيه
والبدعة أن يوقع الطلاق في الحيض
أو في طهر جامعها فيه أي ولم يتبين
حملها وضرب ليس في طلاقهن سنة
ولا بدعة وهن أربع الصغيرة
والآيسة وهي التي انقطع حيضها
والحامل والمختلعة التي لم يدخل
بها الزوج وينقسم الطلاق باعتبار
آخر إلى واجب كطلاق امرأة

الرجعي م
أو النفاس

وقف لله تعالى بالجامع الازهر على طلبة العلم [illegible]

غير مستغنية المال وحرام كطلاق
كطلاق البدعة وسبق بيانه وأشار
المصنف للطلاق المباح كطلاق
من لا يهواها الزوج ولا نفسه
بمونتها بدا استمتاع بها

فصل في احكام طلاق الحر
والعبد وغير ذلك **ويملك** الزوج
الحر على زوجته ولو كانت امة
ثلاث تطليقات ويملك العبد
عليها **طلقتين** فقط حرة كانت
الزوجة او امة والمبعض والمدبر
والمكاتب كالعبد **ويصح الاستثناء**
في الطلاق اذا وصله به اي وصل
الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى
منه اتصالا عرفيا بان يعد في العرف
كلاما واحدا ويشترط ايضا ان
ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين

ولا

فيما اذا كان حرا واشترك [illegible] طلاقا [illegible] قبل الاستثناء [illegible] طلقة [illegible]

وقف لله تعالى بالجامع الازهر على طلبة العلم [illegible] الرواق

ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء
ويشترط ايضا عدم الاستغراق والمستثنى
منه فان استغرقه كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا
بطل الاستثناء **ويصح تعليقه** اي الطلاق
بالصفة والشرط كان دخلت الدار
فانت طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق
لا يقع الا على زوجة وحينئذ **لا يقع**
الطلاق قبل النكاح فلا يصح طلاق
الاجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك
ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك
فانت طالق وتزوجت فلانة فهي طالق
واربع لا يقع طلاقهم الصبي
والمجنون وفي معناه المغمى عليه **والنائم**
والمكره اي بغير حق فان كان بحق وقع
وصورته كما قال في جمع اكراه القاضي
المولي بعد مدة الايلاء على الطلاق
وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر

القادر على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها
بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء
عن دفع المكره بكسرها بهرب منه او
استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه
انه ان امتنع مما اكره عليه فعل ما
خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب
شديد او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك
واذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة
اختيار بان اكره شخص على طلاق ثلاثا
فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر
تعليق الطلاق بصيغة من مكلف
ووجدت تلك الصفة في غير تكليف
فان الطلاق المعلق بها يقع
والسكران ينفذ طلاقه كما سبق

فصل في احكام الرجعة بفتح
الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع
وشرعا رد المراة الى النكاح في

في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص
وخرج بطلاق الشبهة والظهار
فان استباحة الوطء فيها بعد زوال المانع
لا يسمى رجعة **واذا شخص امراته** طلق ح
واحدة او اثنتين فله بغير اذنها
مراجعتها ما لم تنقض عدتها وتحصل
الرجعة من الناطق بالفاظ منها
راجعتك وما تصرف منها والاصح
ان قول المرتجع رددتك لنكاحي
وامسكتك عليه صريحان في الرجعة
وان قوله تزوجتك او نكحتك كنايتان
وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية
النكاح بنفسه وحينئذ فتصح رجعة
السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة
الصبي والمجنون لان كلا منهم ليس
اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه
والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن

المولى وللسيد فان انقضت عدتها اى الرجعية كان له اى زوجها نكاحها بعقد جديد وتكون معه بعد العقد على ما بقى من الطلاق سوا اتصلت بزوج غيره او لا وان طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط احدها انقضاء عدتها منه اى المطلق والثانى تزويجها بغيره تزويجا صحيحا والثالث دخوله اى الغير بها واصابتها بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها بشرط الانتشار فى الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا والرابع بينونتها منه اى الغير والخامس انقضاء عدتها منه فصل فى احكام الايلا وهو لغة مصدر آلى يولى ايلاء اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطء زوجته فى قبلها مطلقا او فوق

اربعة

اربعة اشهر وهذا المعنى ماخوذ من قول المصنف واذا حلف ان لا يطا زوجته وطيا مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر فهو اى الحالف المذكور مول من زوجته سوا حلف بالله او بصفاته او علق وطى زوجته بطلاق او عتق كقوله ان وطئتك فانت طالق او فعبدى حر فاذا وطئ طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطئتك فلله على صلاة او صوم او حج او عتق فانه يكون موليا ايضا ويوجل له اى يمهل المولى حتما حرا كان او عبدا فى زوجة مطيقة للوطى ان سالته ذلك اربعة اشهر وابتداؤها فى الزوجة من الايلا وفى الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضاء مدتها هذه المدة يخير المولى بين الفيئة بان يولج المولى حشفته او قدرها من

اى وطئا مقيدا بمدة

مقطوعها بقبل المرأة والتكفير
لليمين ان كان حلفه بالله تعالى على
ترك وطئها او الطلاق المحلوف عليه
فان امتنع الزوج من الفيئة والطلاق
طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية
فان طلق اكثر منها لم يقع وان امتنع
من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق
فصل في احكام الظهار وهو
لغة مأخوذ من الظهر وشرعا تشبيه
الزوج زوجته غير البائن بانثى
لم تكن حلا له والظهار ان يقول
الرجل لزوجته انت علي كظهر امي
وخص الظهر دون البطن مثلا لان
الظهر موضع الركوب والزوجة
مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك
اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق
صار عائدا من زوجته ولزمه

حينئذ الكفارة وهي مرتبة وذكر
المصنف بيان ترتيبها في قوله
والكفارة عتق رقبة مؤمنة مسلمة
ولو باسلام احد ابويها سليمة من
العيوب المضرة بالعمل والكسب
اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر
الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا
او شرعا فصيام شهرين متتابعين
ويعتبر الشهران بالهلال ولو
نقص كل منهما عن ثلاثين يوما
ولو كانت امة واشتراها وفي
المطولات زيادة على هذه الخمسة
منها ويكون صومهما بنية كفارة
من الليل ولا يشترط نية تتابع في
الاصح فان لم يستطع المظاهر
صوم الشهرين او لم يستطع تتا بعهما
فاطعام ستين مسكينا او فقيرا

لكل مسكين مد من جنس الحب المخرج
في زكاة الفطر وحينئذ فيكون من
غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لا
دقيق وسويق واذا عجز المكفر عن
الخصال الثلاث استقرت الكفارة في
ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة
فعلها ولو قدر على بعضها كمد طعام
او بعض مد اخرجه ولا يحل للمظاهر
وطيها اي زوجته التي ظاهر منها
حتى يكفر بالكفارة المذكورة فصل
في احكام القذف واللعان وهو لغة
مصدر ماخوذ من اللعن اي البعد
وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة
للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق
به العار واذا رمى اي قذف الرجل
زوجته بالزنا فعليه حد القذف
وسياتي انه ثمانون جلدة الا ان

يقيم

يقيم الرجل القاذف البينة بزنا
المقذوفة او يلاعن الزوجة المقذوفة
وفي بعض النسخ او يلتعن اي بامر
الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيقول
عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة
من الناس اقلهم اربعة اشهد
بالله انني لمن الصادقين فيما رميت
به زوجتي الغائبة فلانة من الزنا
وان كانت حاضرة اشار اليها بقوله
زوجتي هذه وان كان هناك ولد
ينفيه ذكره في الكلمات فقال
وان هذا الولد من الزنا وليس مني
ويقول الملاعن هذه الكلمات
اربع مرات ويقول في المرة الخامسة
بعد ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه
له من عذاب الله في الاخرة وانه اشد
من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله ان

كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا وقول المصنف على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو سنة ويتعلق بلعانه اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها سقوط الحد اي حد القذف للملاعنة عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة والثاني وجوب الحد عليها اي حد زناها مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن نفسه والرابع نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد والخامس التحريم للملاعنة على الابد فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطيها بملك اليمين لو كانت امة

واشتراطها

واشتراطها في المطولات زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد ويسقط الحد عنها بان تلتعن اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول في لعانها ان كان الملاعن حاضرا اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع مرات وتقول في المرة الخامسة من لعانها بعد ان يعظها الحاكم او المحكم بتخويفه لها من عذاب الله في الآخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي غضب الله ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وما ذكر من القول المذكور محله في الناطق اما الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة ولو بدل في

أو ذكر توأمين

كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف
كقول الملاعن أحلف بالله او لفظ الغضب
باللعن وعكسه كقولها لعنة الله وقوله
غضب الله علي او ذكر كل من الغضب واللعن
قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح

فصل في احكام المعتدة وانواع العدة
وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص
المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمها
باقراء او اشهر او وضع حمل والمعتدة
على ضربين متوفى عنها زوجها وغير
متوفى عنها زوجها فالمتوفى عنها زوجها
ان كانت حرة حاملا فعدتها عن وفاة
زوجها بوضع الحمل كله حتى ثاني توأمين
مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا
كمنفي بلعان فلو مات صبي لا يولد
لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر
لا بوضع الحمل وان كانت حائلا غير حامل

فعدتها

فعدتها اربعة اشهر وعشرا من الايام
بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن وتكمل المنكسر ثلاثون يوما
وغير المتوفى عنها زوجها ان كانت
حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسوب
لصاحب العدة وان كانت حائلا وهي
من ذوات اي صواحب الحيض فعدتها
ثلاثة قروء وهي الاطهار فان طلقت
طاهرا بان بقي من زمن طهرها بقية
بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن
في حيضة ثالثة او طلقت حائضا او نفساء
انقضت عدتها بالطعن في حيضة
رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب
قرءا وان كانت تلك المعتدة صغيرة
او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن
اليأس او كانت متحيرة او آيسة
فعدتها ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق

طلاقها على اول الشهر فان طلقت في
اثناء الشهر فبعده هلالان ويكمل
المنكسر ثلاثين يوما من الشهر
الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر
وجب عليها العدة بالاقراء وبعد
انقضاء الاشهر لم تجب الاقراء والمطلقة
قبل الدخول بها لا عدة عليها سواء
باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا
وعدة الامة الحامل اذا طلقت طلاقا
رجعيا او بائنا بالحمل اي بوضعه ان
بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله
كعدة الحرة اي الحامل في جميع ما
سبق وبالاقراء تعتد بقرءين
والمبعضة والمكاتبة وام الولد
كالامة وبالشهور ان تعتد بشهرين (عن الوفاة عدتها)
ونصفه وخمس ليال وعدتها عن الطلاق في
بشهر ونصف على النص وقوله

شهران

شهران وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه
واما المصنف فجعله اولى حيث قال
فان اعتدت بشهرين كان اولى وفي
قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط
كما قال الشافعي وعليه جمع من الاصحاب
فصل في احكام الاستبراء فهو
لغة طلب البراءة وشرعا تربص (الانتظار) المرأة
مدة بسبب حدوث الملك فيها او
زواله عنها تعبدا او لبراءة رحمها
من الحمل والاستبراء يجب بسببين
احدهما زوال الفراش وسيأتي في قول المتن
واذا مات سيدها او ام ولده الخ والسبب الثاني
حدوث الملك وذكره المصنف في
قوله ومن استحدث ملك امة بشراء
لا خيار فيه او بارث او وصية او
هبة وغير ذلك من طرق الملك
لها ولم تكن زوجة حرم عليه عند

اراده وطئها الاستمتاع بها حتى
يستبريها ان كانت من ذوات
الحيض بحيضة ولو كانت بكرا ولو
استبراها بايعها قبل بيعها ولو كانت
منتقلة من صبي وامراة وان كانت
اي الامة من ذوات الشهور فعدتها
بشهر فقط وان كانت حاملا فعدتها
بالوضع واذا اشترى زوجته
سن له استبراوها واما الامة
المزوجة او المعتدة اذا اشتراها
شخص فلا يجب استبراوها حالا
فاذا زالت الزوجية والعدة
كان طلقت الامة قبل الدخول
او بعده وانقضت العدة وجب
الاستبرا حينئذ واذا ماتت
سيدة ام الولد وليست في زوجية
ولا عدة نكاح استبرات حتما

لنفسها

نفسها كالامة اي فيكون استبراوها
بشهر ان كانت من ذوات الاشهر
والا فبحيضة ان كانت من ذوات
الاقرا ولو استبرا السيد امته الموطوءة
ثم اعتقها فلا استبرا عليها ولها ان
تتزوج في الحال فصل في انواع
المعتدة واحكامها ويجب للمعتدة
الرجعية السكنى في مسكن فراقها
الى انقضائها والنفقة لا ان نشزت
قبل طلاقها او في اثناء عدتها وكما يجب
لها النفقة يجب لها بقية المؤن الا
آلة التنظيف ويجب للبائن السكنى
دون النفقة الا ان تكون حاملا
فتجب النفقة بسبب الحمل على الصحيح
وقيل ان النفقة للحمل ويجب
على المتوفى عنها زوجها الاحداد
وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع
وهو شرعا الامتناع من الزينة

بترك لبس مصبوغ يقصد به
زينة كثوب اصفر واحمر ويباح
غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان
وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة
و الا متناع من **الطيب** اى استعماله
فى بدن او ثوب او طعام او كحل غير
محرم اما المحرم كالاكتحال بالاثمد
الذى لا طيب فيه فحرام الا لحاجة
كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك
فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان
دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمرأة
ان تحد على غير زوجها من قريب
او سيد لها واجنبى ثلاثة ايام فاقل
وتحرم الزيادة عليها ان قصدت
ذلك فان زادت عليها بلا قصد
لم تحرم **ويجب على المتوفى عنها**
زوجها والمبتوتة ملازمة

البيت

البيت اى وهو المسكن الذى كانت فيه
عند الفرقة ان لاق بها وليس لزوج ولا
غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا
لها خروج منه وان رضى زوجها **الا**
لحاجة فيجوز لها الخروج كأن تخرج
فى النهار لشراء طعام او كتان وبيع
غزل وقطن ونحو ذلك ويجوز لها
الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل
وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت
فى بيتها ويجوز لها الخروج ايضا
اذا خافت على نفسها او ولدها وغير
ذلك مما هو مذكور فى المطولات.
فصل فى احكام الرضاع بفتح الرا
وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدى
وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية
مخصوصة لجوف آدمى مخصوص على وجه
مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن

وقف لله تعالى بالجامع الازهر على طلبة العلم [illegible] رواق الريافة

امرأة حية بلغت تسع سنين قمرية
بكرا كانت او ثيبا خلية او مزوجة
واذا ارضعت المرأة بلبنها ولدا
سوا شرب اللبن في حياتها او بعد
موتها وكان محلوبا في حياتها صار
الرضيع ولدها بشرطين احدهما
ان يكون له اي الرضيع دون الحولين
بالاهلة وابتداؤهما من تمام انفصال
الرضيع ومن بلغ سنتين لا يؤثر
ارتضاعه تحريما والشرط الثاني
ان ترضعه المرضعة خمس رضعات
متفرقات واصلة لجوف الرضيع
وضبطهن بالعرف فما قضى بكونه
رضعة او رضعات اعتبر والا فلا
فلو قطع الرضيع الارتضاع
بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي
تعدد الارتضاع ويصير زوجها

اي

فلو وافقت الاخرى المرضعة [illegible] فالعقد [illegible]

وقف لله تعالى بالجامع الازهر على طلبة العلم

اي المرضعة ابا له اي الرضيع ويحرم
على المرضع بفتح الضاد التزوج اليها
اي المرضعة والى كل من ناسبها
اي انتسب اليها بنسب او رضاع
ويحرم عليها اي المرضعة التزوج
الى المرضع وولده وان سفل ومن
انتسب اليه وان علا دون من كان
في درجته اي الرضيع كاخوته الذين لم
يرضعوا معه او اعلا اي ودون
من كان اعلا طبقة منه اي الرضيع
كاعمامه وتقدم في فصل محرمات
النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع
مفصلا فارجع اليه فصل
في احكام نفقة الاقارب وفي
بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل
على الذي بعده والنفقة ماخوذة
من الانفاق وهو الاخراج ولا

ثم ينتشر التحريم من مرضع الى
اصوله وفصوله والحواشي من الوسط
ومن من له تزوجا الى عدد ومن
رضيع الى ما كان من فرعه فقط

يستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب
ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية
وذكر المصنف السبب الاول في قوله
ونفقة العمودين من الاهل واجبة
الوالدين والمولودين اي ذكورا كانوا
او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه
واجبة على اولادهم اما الوالدون
فتجب نفقتهم بشرطين الفقر
لهم وهو عدم قدرتهم على مال او
كسب والزمانة او الفقر والجنون
والزمانة هي مصدر زمن الرجل
زمانة اذا حصل له آفة فان قدروا
على مال او كسب لم تجب نفقتهم
واما المولودون وان سفلوا فتجب
نفقتهم على الوالدين بثلاثة
شرائط احدها الفقر والصغر فالولد
الغني الكبير لا تجب نفقته او الفقر

والزمانة

وقف السيد [illegible] على طلبة العلم

[illegible] او الفقر [illegible] فالغني العاقل لا تجب نفقته

والزمانة فالغني القوي لا تجب نفقته
وذكر المصنف السبب الثاني في قوله
ونفقة الرقيق والبهائم واجبة
فمن ملك رقيقا عبدا او امة او
مدبرا او ام ولد او بهيمة وجب عليه
نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت
اهل البلد ومن غالب ادم مثلهم بقدر
الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم (اي الارقاء)
ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة
فقط ولا يكلفون من العمل ما لا
يطيقون فاذا استعمل المالك
رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه
ويريحه صيفا وقت القيلولة
ولا يكلف دابته ايضا الا ما
تطيق حمله وذكر المصنف السبب
الثالث في قوله ونفقة الزوجة
الممكنة من نفسها واجبة

على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة
بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك
تحت قوله وهي مقدرة فان وفي بعض
النسخ ان كان الزوج موسرا ويعتبر
يساره بطلوع فجر كل يوم فمدان
من طعام واجبان عليه كل يوم مع
ليلته المتاخرة عنه لزوجته مسلمة
كانت او ذمية حرة او رقيقة والمدان
من غالب قوتها والمراد غالب قوت
البلد من حنطة او شعير او غيرهما
حتى الاقط في اهل بادية يقتاتونه
ويجب للزوجة من الادم والكسوة
ما جرت به العادة في كل منهما فان
جرت عادة البلد في الادم بزيت
وشيرج ونحوهما اتبعت العادة
في ذلك وان لم يكن في البلد ادم
غالب فيجب اللائق بحال الزوج
ويختلف الادم باختلاف الفصول
فيجب

فيجب في كل فصل ما جرت عادة الناس
فيه من الادم ويجب للزوجة ايضا
لحم يليق بحال زوجها فان جرت
عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج
بكتان او حرير وجب وان كان الزوج
معسرا ويعتبر اعساره بطلوع
فجر كل يوم فمد اي فالواجب عليه
لزوجته مد طعام من غالب قوت البلد
كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه
وما يتادم به المعسرون
مما جرت به عادتهم من الادم ويكسو
مما جرت به عادتهم من الكسوة وان
كان الزوج متوسطا ويعتبر توسطه
بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتاخرة
عنه فمد اي فالواجب عليه لزوجته
مد ونصف من طعام غالب قوت البلد
ويجب لها من الادم الاوسط ومن

الكسوة الوسط وهو بين ما يجب على
الموسر والمعسر ويجب على الزوج
تمليك زوجته الطعام حبا وعليه
طحنه وخبزه ويجب لها آلات أكل وشرب
وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة
وإن كانت ممن يخدم مثلها فعليه
أي الزوج إخدامها بحرة أو أمة
له أو مستأجرة أو بالإنفاق على من
صحب الزوجة من حرة أو أمة لخدمة
إن رضي الزوج بها وإن أعسر
بنفقتها أي المستقبلة فلها الصبر
على إعساره وتنفق على نفسها من
مالها أو تقترض وتصير ما أنفقته
دينا عليه ولها فسخ النكاح وإذا فسخت
حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ لا
فرقة طلاق أما النفقة الماضية
فلا فسخ للزوجة بسببها وكذلك

للزوجة

للزوجة فسخ النكاح إن أعسر زوجها
بالصداق قبل الدخول بها سواء علمت
يساره قبل العقد أم لا

فصل

في أحكام الحضانة وهي لغة مأخوذة من
الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة
الطفل إليه وشرعا حفظ من لا يستقل
بأمر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه
كطفل وكبير مجنون وإذا فارق الرجل
زوجته وله منها ولد فهي أحق بحضانته
أي تربيته بما يصلحه بتعهده بطعامه
وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه
وغير ذلك من مصالحه ومؤنة الحضانة
على من عليه نفقة الطفل وإذا امتنعت
الزوجة من حضانة ولدها انتقلت
الحضانة لأمهاتها وتستمر حضانة
الزوجة إلى مضي سبع سنين وعبر
بها المصنف لأن التمييز يقع فيها

غالبا لكن المدار انما هو على التمييز
سوا حصل في سبع سنين او بعدها
ثم بعدها يخير المميز بين ابويه فايهما
اختار سلم اليه فان كان في احد الابوين
نقص كجنون فالاحق للاخر ما دام النقص
قايما به واذا لم يكن الاب موجودا خير
الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير
بين الام ومن على حاشية النسب كاخ
وعم وشرائط الحضانة سبع احدها
العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها
او تقطع فان قل جنونها كيوم في سنين لم
يبطل حق الحضانة بذلك والثاني
الحرية فلا حضانة لرقيقة وان
اذن سيدها في الحضانة والثالث
الدين فلا حضانة لفاسقة ولا
يشترط في الحضانة تحقق العدالة
الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة

والاخ دكر

نفا نفوانسين
ر ا د ل ستة ام

والسادس الاقامة في بلد المميز بان يكون
ابواه مقيمين في بلد واحد ولو اراد
احدهما سفر حاجة كسفر حج وتجارة
طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد
المميز وغيره مع المقيم من الابوين
حتى يعود المسافر منهما ولو اراد
احد الابوين سفر نقلة فالاب
اولى من الام بحضانته فينزعه منها
والشرط السابع الخلو اي خلو ام المميز
من زوج ليس من محارم الطفل

الاجنبي محارم ولم يرض

فان نكحت شخصا من محارمه كعم
الطفل او ابن عمه او ابن اخيه ورضي
كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها
بذلك فان اختل شرط منها اي
السبعة في الام سقطت حضانتها
كما تقدم شرحه مفصلا

كتاب احكام الجنايات

جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او
قطعا او جرحا القتل على ثلاثة
اضرب لا رابع لها عمد محض وهو
مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه
القصد وخطأ محض وعمد خطأ وذكر
المصنف تفسير العمد في قوله
فالعمد المحض هو ان يعمد الجاني الى
ضربه اي الشخص بما اي بشيء يقتل
غالبا وفي بعض النسخ في الغالب ويقصد
الجاني قتله اي الشخص بذلك الشيء
وحينئذ فيجب القود اي القصاص
عليه اي الجاني وما ذكره المصنف
من اعتبار قصد القتل ضعيف
والراجح خلافه ويشترط لوجوب
القصاص في نفس القتيل او قطع
اطرافه اسلام او امان فيهدر
الحربي والمرتد في حق المسلم

فان

فان عفي عنه اي عفى ولي المجني عليه
عن الجاني في صورة العمد المحض وجبت
على القاتل دية مغلظة حالة في مال
القاتل وسيذكر المصنف بيان تغليظها
والخطأ المحض ان يرمي الى شيء كصيد
فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه
اي الرامي بل تجب عليه دية مخففة
وسيذكر المصنف بيان تخفيفها على
العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث
سنين يؤخذ آخر كل سنة منها قدر
ثلث دية كاملة وعلى الغني من العاقلة
من اصحاب الذهب آخر كل سنة نصف
دينار ومن اصحاب الفضة ستة
دراهم كما قال المتولي وغيره والمراد
بالعاقلة عصبة الجاني لا اصله
وفرعه وعمد الخطأ هو ان يقصد ضربه
بما لا يقتل غالبا كضربة بعصى

خمسة فيموت المضروب فلا قود عليه
بل يجب دية مغلظة على العاقلة
مؤجلة في ثلاث سنين وسيذكر
المصنف بيان تغليظها ثم شرع
المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص
المأخوذ من اقتصاص الأثر أي
تتبعه لأن المجني عليه يتبع الجناية
فيأخذ مثلها فقال وشرائط
وجوب القصاص في القتل اربعة
وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجوب
القصاص اربع الاول ان يكون القاتل
بالغا فلا قصاص على صبي ولو قال
أنا الآن صبي صدق بلا يمين
والثاني ان يكون القاتل عاقلا
فيمتنع القصاص من مجنون الا ان
ينقطع جنونه فيقتص منه زمن
افاقته ويجب القصاص على من

زال عقله بشرب مسكر متعمد في شربه
بخروج من لم يتعمد بأن شرب شيئا ظنه
غير مسكر فزال عقله فلا قصاص
عليه والثالث ان لا يكون القاتل
والدا للمقتول فلا قصاص على والد
بقتل ولده وان سفل الولد قال
ابن كج ولو حكم الحاكم بقتل والد
بولده نقض حكمه والرابع ان لا يكون
المقتول انقص من القاتل بكفر او
رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا
كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل
حر برقيق ولو كان المقتول انقص
من القاتل بكبر او صغر او طول او قصر
مثلا فلا عبرة بذلك وتقتل
الجماعة بالواحد ان كافأهم وكان
فعل كل واحد منهم لو انفرد كان
قاتلا ثم اشار المصنف لقاعدة
بقوله وكل شخصين جرى

القصاص بينهما في النفس يجري بينهما
في الاطراف التي تشاكل النفس وكما يشترط
في القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع
الطرف كونه مكلفا وحينئذ فمن لا
يقتل بشخص لا يقطع بطرفه وشرائط
وجوب القصاص في الاطراف بعد
الشروط المذكورة في قصاص النفس
اثنان احدهما الاشتراك في الاسم
الخاص للطرف المقطوع وبينه
المصنف بقوله اليمنى باليمنى اي
فتقطع اليمنى مثلا من اذن او يد
او رجل باليمنى من ذلك واليسرى
مما ذكر باليسرى مما ذكر وحينئذ
فلا تقطع يمنى بيسرى وعكسه
والثاني ان لا يكون باحد الطرفين
شلل فلا تقطع يدا او رجل
صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل لها

اما

اما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور
الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة
ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع الدم
بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد
بالحسم ويشترط مع هذا ان يقنع بها
مستوفيها ولا يطلب ارشا للشلل
ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله
وكل عضو اخذ اي قطع من مفصل
ففيه القصاص وما لا مفصل
له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج
الراس والوجه عشرة حارصة بمهملات
وهي ما تشق الجلد قليلا ودامية
تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة
تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة
التي بين اللحم والعظم وموضحة
توضح العظم من اللحم وهاشمة
تكسر العظم سواء اوضحته ام لا

احترازا عن المنفصل بكسر الميم وفتح الصاد وهو السابق ح

ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان
اخر وما مومة تبلغ خريطة الدماغ
المسماة بام الراس واستفنا من هذه
العشرة ما تضمنه قوله ولا قصاص
في الجروح اى المذكورة لا في الموضحة فقط
لا غيرها من بقية العشرة فصل
في بيان الدية وهي المال الواجب بالجناية
على حر في نفس او طرف والدية على
ضربين مغلظة ومخففة ولا ثالث
لهما فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر
المسلم عمدا مائة من الابل والمائة
مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة وسبق معناهما في كتاب
الزكاة واربعون خلفة في بطونها
اولادها والمعنى ان الاربعين
حوامل ويثبت حملها بقول اهل
الخبرة فالابل والمخففة بسبب قتل الذكر

الحر

الحر المسلم خطاء مائة من الابل
والمائة مخمسة عشرون جذعة وعشرون
حقة وعشرون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون
ومتى وجبت الابل على قاتل او عاقلة
اخذت من ابل من وجبت عليه وان
لم يكن له ابل فتوخذ من غالب ابل بلدة
بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن في
البلدة او القبيلة ابل فتوخذ
من غالب ابل اقرب البلاد او القبائل
الى موضع المؤدى فان عدمت
الابل انتقل الى قيمتها وفي نسخة
اخرى فان اعوزت الابل انتقل
الى قيمتها هذا ما في القول الجديد
وهو الصحيح وقيل في القديم ينتقل
الى الف دينار في حق اهل الذهب
او ينتقل الى اثني عشر الف درهم
في حق اهل الفضة وسوا فيما ذكر

الدية المغلظة والمخففة وان غلظت
على القديم زيد عليها الثلث اى
قدره ففى الدنانير الف وثلاث مائة
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار وفى الفضة ستة عشر الف
درهم وتغلظ دية الخطا فى ثلاثة
مواضع احدها اذا قتل فى الحرم
اى حرم مكة اما القتل فى حرم
المدينة او القتل فى حال الاحرام
فلا تغليظ فيه على الاصح والثانى
مذكور فى قول المصنف او قتل
فى الاشهر الحرم اى ذى القعدة
وذى الحجة والمحرم ورجب والثالث
مذكور فى قوله او قتل قريبا له
ذا رحم محرم بسكون المهملة
فان لم يكن الرحم محرما كبنت العم
فلا تغليظ فى قتلها ودية المراة

والخنثى

والخنثى المشكل على النصف من دية
الرجل نفسا وجرحا ففى دية حرة
مسلمة فى قتل عمد وشبه عمد خمسون
من الابل خمس عشرة حقة وخمس عشرة
جذعة وعشرون خوامل وفى قتل الخطا
عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون
وعشر حقاق وعشر جذاع وعشر بنى
لبون ودية اليهودى والنصرانى
والمستامن والمعاهد ثلث دية
المسلم نفسا وجرحا اما المجوسى ففيه
ثلثا عشر دية المسلم واخصر منه ثلث
خمس دية المسلم وتكمل دية النفس
وسبق انها مائة من الابل فى قطع كل من
اليدين والرجلين فيجب فى كل يد او
رجل خمسون من الابل وفى قطعهما
مائة من الابل وتكمل الدية فى قطع الانف
اى قطع ما لان منه وهو المارن

وقف لله تعالى بالجامع الأزهر على طلبة العلم

وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث الدية
وتكمل الدية في قطع الاذنين او قلعهما
بغير ايضاح أوجب ارشه وفي كل اذن
نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن
السميع او غيره ولو ايبس الاذنين بجناية
عليهما ففيهما دية والعينين وفي كل
منهما نصف دية وسوا في ذلك عين
احول او اعور او اعمش والجفون
الاربعة وفي كل جفن منها ربع دية
واللسان الناطق سليم الذوق ولو
كان اللسان لالثغ او ارت له
والشفتين وفي قطع احدهما نصف
دية وذهاب الكلام كله وفي ذهاب
بعضه بقسطه من الدية والحروف
التي توزع عليها ثمانية وعشرون
حرفا في لغة العرب وذهاب البصر
اي ذهابه من العينين اما ذهابه من

احدهما

وعشرون حرفا في لغة العرب وذهاب البصر اي اذهابه
من العينين اما اذهابه من احدهما ففيه نصف دية
ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة ولا عين شيخ او طفل
وذهاب السمع من الاذنين وان نقص من اذن واحدة
سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ووجب قسط
التفاوت واخذ نسبته من الدية وذهاب الشم من المنخرين
وان نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه من الدية
والا فحكومة وذهاب العقل فان زال بجرح على الراس
له ارش مقدر او حكومة وجبت الدية مع الارش والذكر
السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر
ففي قطعها وحدها دية والانثيين اي البيضتين ولو من
عنين ومجبوب وفي قطع احدهما نصف دية وفي الموضحة
من الذكر المسلم الحر وفي السن منه خمس من الابل وفي
اذهاب كل عضو لا منفعة فيه حكومة وهي جزء من الدية
نسبته الى دية النفس نسبة نقصها الى الجناية من قيمة
المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها فلو كانت
قيمة المجني عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة وبها
تسعة فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس ودية العبد
المعصوم قيمته والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما
على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجبت قيمتان
في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت
امه معصومة حال الجناية غرة اي نسمة من الرقيق عبد
او امة سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف

قوله ومن المنخرين ... ففي احدهما نصف ... ولو اشتم ... قوله ففي قطعها وحدها دية ولا يزاد بقطع الذكر معها شي وفي بعضها بقسطه اهـ قوله خمس من الابل اي سواء كبرت الموضحة او صغرت ... منفردة خمس اهـ

عشر الدية فان فقدت وجب بدلها وهو خمسة ابعرة
وتجب الغرة على عاقلة الجاني ودية الجنين الرقيق عشر
قيمة امه يوم الجناية عليها وتكون لسيدها وتجب
في الجنين اليهودي او النصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو
بعير وثلثا بعير فصل في احكام القسامة وهي ايمان
الدماء واذا اقترن بدعوى الدم لوث بمثلثة وهو لغة
الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي بان
توقع تلك القرينة في القلب صدقه والى هذا اشار
المصنف بقوله يقع به في النفس صدق المدعي بان وجد
قتيل او بعضه كرأسه في محلة منفصلة عن بلد كبير كما في
الروضة واصلها او وجد في قرية صغيرة لاعدائه وليس اذ كلهم
في القرية غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا ولا يشترط
موالاتها على المذهب ولو تخلل الايمان جنون من الحالف
او اغماء منه بنى بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل
القاضي الذي وقعت القسامة عنده فان عزل وولي
غيره وجب استئنافها واذا حلف المدعي استحق الدية
ولا تقع القسامة في قطع طرف وان لم يكن هناك لوث
فاليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى قاتل
النفس المحرمة عمدا وخطأ او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل
صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة عتق
رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة اي المخلة بالعمل
والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين بالهلال
بنية كفارة ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن
صوم

صوم الشهرين لهرم او لحقه بالصوم مشقة شديدة
او خاف زيادة المرض كفر بالطعام ستين مسكينا او
فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزئ في الفطرة
ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

كتاب احكام الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من
ارتكاب الفواحش وبدأ المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور
في قوله والزاني على ضربين محصن وغير محصن
فالمحصن وسيأتي قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي غيب
حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح
حده الرجم بحجارة معتدلة لا بحصا صغير ولا بصخر وغير
المحصن من رجل او امرأة حده مائة جلدة سميت بذلك
لاتصالها بالجلد وتغريب عام الى مسافة قصر فاكثر برأي
الامام وتحسب مدة العام من اول سفر الزاني لا من
وصوله لمكان التغريب والاولى ان يكون بعد الجلد وشرائط
الاحصان اربع الاول والثاني البلوغ والعقل فلا حد على
صبي ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا
والثالث الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب
وام الولد محصنا وان وطئ كل منهم في نكاح صحيح والرابع
وجود الوطء من مسلم او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض النسخ
في النكاح الصحيح واراد بالوطء تغييب الحشفة او قدرها
من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطء في نكاح فاسد
فلا يحصل به التحصين والعبد والامة حدهما نصف
حد الحر فيجلد كل منهما خمسين جلدة ويغرب نصف

عام ولو قال المص ومن قذف رقيق حره الحي كان اولى ليعم
المكاتب والمبعض وام الولد وحكم اللواط واتيان
البهايم حكم الزنا فمن لاط بشخص بان وطيه في دبره حد
على المذهب المعتمد ومن اتى بهيمة حد كما قال المص لكن الراجح
انه يعزر ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا
يبلغ الامام بالتعزير ادنى الحدود فان عزر عبدا
وجب ان ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة او عزر حرا
وجب ان ينقص في تعزيره عن اربعين جلدة لانه ادنى
حد كل منهما فصل في احكام القذف وهو لغة الرمي
وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة
بالزنا واذا قذف بذال معجمة غيره بالزنا كقوله زنيت
فعليه حد القذف ثمانين جلدة كما سياتي هذا ان لم
يكن القاذف ابا او اما وان عليا كما سياتي بثمانية شرايط
ثلاثة منها في القاذف وفي بعض النسخ ثلاث وهو ان
يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما
شخصا وان لا يكون والدا للمقذوف فلو قذف الاب والام
وان علا ولده وان سفل لا حد عليه وخمس في المقذوف
وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا
فلا حد بقذف الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا
او زانيا ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة والعبد اربعين
جلدة ويسقط عن القاذف حد القذف بثلاثة اشياء احدها
اقامة البينة سواء كان المقذوف اجنبيا او زوجة والثاني
مذكور في قوله او عفو المقذوف اي عن القاذف والثالث

مذكور

مذكور في قوله واللعان في حق الزوجة وسبق بيانه في قول
المص فصل واذا رمى الرجل الحر فصل في احكام الاشربة
وفي الحد المتعلق بشربها ومن شرب خمرا وهي المتخذة من
من عصير العنب او شرابا مسكرا من غير الخمر كالنبيذ من
الزبيب يحد ذلك الشارب ان كان حرا اربعين جلدة
وان كان رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام به اي
حد الشرب ثمانين جلدة والزيادة على اربعين في حر وعشرين
في رقيق على وجه التعزير وقيل الزيادة على ما ذكر حد وعلى
هذا يمتنع النقص عنها ويجب الحد عليه اي شارب المسكر
باحد امرين بالبينة اي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر
او الاقرار من الشارب بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة
رجل وامراة ولا بشهادة امراتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم
القاضي ولا يحد ايضا الشارب بالقيء والاستنكاه بان يشم
منه رائحة الخمر فصل في احكام قطع السرقة وهي لغة اخذ
المال خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله وتقطع
يد السارق بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ بست شرايط
ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او
ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره وتقطع بمسلم
وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر
وما تقدم شروط السارق وذكر المص شرط القطع بالنظر
للمسروق في قوله وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار اي
خالصا مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع
دينار مضروبا او قيمته من حرز مثله فان كان المسروق بصحرا

او مسجد او شارع اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان لا
يحصن كبيت كفي لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع
وضعه شخص بقربه بصحراء مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا فو
قتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا وشرط
الملاحظ قدرته علي منع السارق ومن شروط المسروق
ما ذكره المصنف في قوله لا ملك له فيه ولا شبهة اي للسارق له اي
في مال المسروق منه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع للسارق
ولا بسرقة رقيق مال سيده وتقطع من السارق يده اليمني
من مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل يجذب بعنف وانما تقطع
اليمني في السرقة الاولي فان سرق ثانيا بعد قطع اليمني
قطعت رجله اليسري بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد
خلعها من مفصل ساق فان سرق ثالثا قطعت يده
اليسري بعد خلعها فان سرق رابعا قطعت رجله اليمني
بعد خلعها ويغمس محل القطع بزيت او دهن مغلي فان
سرق بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر وحديث الامر
بقتله في المرة الخامسة منسوخ **فصل** في احكام قاطع الطريق
وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه
وهو مسلم مكلف له شوكة ولا يشترط ذكورة ولا عدد فخرج
من قاطع الطريق المختلس الذي يتعرض لاخر القافلة
ويعتمد الهرب فليس بقاطع الطريق وقطاع الطريق
علي اربعة اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا اي عمدا عدوانا
من يكافئوه ولم ياخذوا المال قتلوا حتما وان قتلوا خطا
او شبه عمد او من لم يكافئوه لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله
فان قتلوا

فان قتلوا واخذوا المال اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا
وصلبوا علي خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم
والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله وان اخذوا المال
ولم يقتلوا اي نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله ولا
شبهة لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
اي تقطع منهم اولا اليد اليمني والرجل اليسري فان
عادوا فيسراهم ويمناهم تقطعان فان كانت اليمني او
الرجل اليسري مفقوده اكتفي بالموجودة في الاصح والرابع
مذكور في قوله فان اخافوا المارين في الطريق ولم ياخذوا
منهم مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم وعزروا
اي حبسهم الامام وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع الطريق
قبل القدرة من الامام عليه سقطت عنه الحدود اي العقوبات
المختصة بقطاع الطريق وهي تحتم قتلهم وصلبه وقطع
يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالي كزنا
وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله واخذ بضم اوله بالحقوق
اي التي تتعلق بالادميين كقصاص وحد قذف ورد مال
انه لا يسقط منها عن قطاع الطريق بتوبته وهو كذلك
فصل في احكام الصيال واتلاف البهائم ومن قصد
بضم اوله باذي في ماله او نفسه او حريمه بان صال
شخص عليه يريد قتله او اخذ ماله وان قل او وطي حريمه
فقاتل عن ذلك اي عن نفسه او ماله او حريمه وقتل الصايل
علي ذلك دفعا للصيال فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية
ولا كفارة وعلي راكب الدابة سواء كان مالكها او مستعيرها

أو مستأجرها أو غاصبها ضمان ما اتلفته دابته سواء كان
الإتلاف بيدها أو رجلها أو غير ذلك ولو بالت أو راثت
بطريق فتلف بذلك نفس أو مال فلا ضمان فصل
في أحكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون الإمام العادل
ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح قبل آخره
أهل البغي أي يقاتلهم الإمام بثلاث شرائط أحدها
أن يكونوا في منعة بأن يكون لهم شوكة بقوة وعدد وبمطاع
فيهم وإن لم يكن المطاع إماما منصوبا بحيث يحتاج الإمام
العادل في ردهم لطاعته إلى كلفة من بذل مال وتحصيل
رجال فإن كانوا أفرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة والثاني
أن يخرجوا عن قبضة الإمام العادل إما بترك الانقياد
له أو بمنع حق توجه عليهم سواء كان الحق ماليا أو غيره كحد وقصاص
والثالث أن يكون لهم أي البغاة تأويل سائغ أي محتمل
كما عبر به بعض الأصحاب كمطالبة أهل صفين بدم عثمان
حيث اعتقدوا أن عليا رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان
فإن كان التأويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند
ولا يقاتل الإمام البغاة حتى يبعث إليهم أمينا فطنا يسألهم
ما يكرهونه فإن ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم من
طاعته أزالها وإن لم يذكروا شيئا أو أصروا بعد إزالة المظلمة
على البغي نصحهم ثم أعلمهم بالقتال ولا يقتل أسيرهم ولا قصاص
عليه في الأصح ولا يطلق أسيرهم وإن كان صبيا وامرأة حتى
ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطيع الأسير مختارا
بمتابعة للإمام ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم إليهم إذا

انقضت

انقضت الحرب وأمنت غائلتهم بتفرقهم أو ردهم للطاعة ولا
يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق إلا لضرورة فيقاتلون بذلك
كأن قاتلوا بها أو أحاطوا بنا ولا يذفف على جريحهم والتذفيف
تتميم القتل وتعجيله فصل في أحكام الردة وهي أقبح
أنواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن شيء إلى غيره وشرعا
قطع الإسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر كسجود لصنم
سواء كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد كمن اعتقد
حدوث الصانع ومن ارتد عن الإسلام من رجل وامرأة كمن
أنكر وجود الله أو كذب رسولا من رسل الله أو حلل محرما بالإ
جماع كالزنا وشرب الخمر أو حرم حلالا بالإجماع كالنكاح والبيع
استتيب وجوبا في الحال في الأصح فيهما ومقابل الأصح في الأولى
أنه يسن الاستتابة وفي الثانية أنه يمهل ثلاثا أي ثلاثة أيام
فإن تاب بعوده إلى الإسلام بأن أقر بالشهادتين على الترتيب
بأن يؤمن بالله ثم برسوله فإن عكس لم يصح كما قال النووي
في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء وإلا أي وإن لم يتب
المرتد قتل أي قتله وجوبا الإمام إن كان حرا بضرب عنقه لا بإحراق
ونحوه فإن قتله غير الإمام عزر وإن كان المرتد رقيقا جاز للسيد
قتله في الأصح ثم ذكر المص حكم النظر للغسل وغيره في قوله
ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر
غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربع العبادات وأما المص
فذكره هنا فقال وتارك الصلاة المعهودة الصادقة بإحدى
الخمس على ضربين أحدهما أن يتركها وهو مكلف غير معتقد
لوجوبها فحكمه أي التارك لها حكم المرتد وسبق قريبا بيان

حكمه والثاني ان يتركها كسلا حتى خرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى هو تفسير للتوبة والا قتل حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين اي وان لم يتب في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين ايضا في الغسل والتكفين والصلاة عليه

كتاب احكام الجهاد

وكان الامر به في عهده صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل الكفار في بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال احدها الاسلام فلا جهاد على كافر والثاني البلوغ فلا جهاد على صبي والثالث العقل فلا جهاد على مجنون والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو امره سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب والخامس الذكورية فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل والسادس الصحة فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة والسابع الطاقة للقتال على الجهاد اي فلا جهاد على اقطع يد مثلا ولا على من عدم اهبة القتال كسلاح وركوب ونفقة ومن اسر من الكفار فعلى ضربين ضرب لا تخيير فيه للامام وفي بعض النسخ يكون رقيقا بنفس السبي اي الاخذ وهم الصبيان والنساء اي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين

لان الاسر لا يتصور في المسلم وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الكفار الاصليون الرجال البالغون الاحرار العاقلون والامام فيهم مخير بين اربعة اشياء احدها القتل بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة والثالث المن عليهم بتخلية سبيلهم والرابع الفدية اما بالمال او بالرجال اي الاسرى من المسلمين ومال فدائهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان يفادي مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم يفعل الامام من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام له احرز ماله ودمه وصغار اولاده عن السبي وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه في الحال ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اسباب احدها ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا لهما واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب الثاني مذكور في قوله او يسبيه مسلم حال كون الصبي منفردا عن ابويه فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي ومعنى كونه مع احد ابويه ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة

لأن مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو على دين السابي له والسبب الثالث مذكور في قوله **او يوجد** اي الصبي **لقيطا في دار الاسلام** وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم

فصل

في احكام السلب وقسم الغنيمة **ومن قتل قتيلا اعطي سلبه** بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثى حرا او عبدا شرط الامام له او لا والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط والات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير او نائم او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه كأن يفقأ عينيه او يقطع يديه او رجليه والغنيمة لغة مأخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل الحرب بقتال وايجاف خيل او ابل وخرج باهل حرب المال الحاصل من المرتدين فانه فيء لا غنيمة **وتقسم الغنيمة بعد ذلك** اي بعد اخراج السلب منها **على خمسة اخماس فيعطى اربعة اخماسها لمن شهد الوقعة** اي حضرها من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال **ويعطى للفارس** الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال بفرس مهيأ للقتال عليه سواء قاتل ام لا **ثلاثة اسهم** سهمين لفرسه وسهما له ولا يعطى الا لفرس واحد ولو كان معه افراس كثيرة **وللراجل** اي المقاتل على رجليه **سهم** واحد **ولا يسهم الا لمن استكملت فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم** له اي لمن اختل فيه الشرط اما بكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثى او ذميا والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا دون سهم يعطى للراجل ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب رأيه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة **ويقسم الخمس** الباقي بعدها **على خمسة اسهم سهم** منه **لرسول الله صلى الله عليه وسلم** وهو الذي كان له في حياته **يصرف بعده في المصالح** المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد واما قضاة العساكر فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قال الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة من اطراف بلاد الاسلام الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال والات الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم **وسهم لذوي القربى** اي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم **وهم بنو هاشم وبنو المطلب** يشترك في ذلك الذكر والانثى والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين **وسهم لليتامى** المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب له سواء كان الصغير ذكرا او انثى له جد او لا قتل ابوه في الجهاد او لا ويشترط فقر

فصل في احكام السلب بفتح اللام وقسم الغنيمة

وسهم لبني هاشم وبني المطلب فلا يعطى غيرهما

اليتيم وسهم للمساكين وسهم لابنا السبيل وسبق بيا
نها قبل كتاب الصيام **فصل** في قسمة الفي علي
مستحقه والفي لغة ماخوذ من فا اذا رجع ثم استعمل في
المال الراجع من الكفار الي المسلمين وشرعا هو مال حصل من
كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة
ويقسم مال الفي علي خمسة يصرف خمسه يعني **علي من**
اي الخمسة الذين **ويعطي اربعة اخماسها** وفي بعض النسخ
اربعة اخماسه اي الفي **للمقاتلة** وهم الاجناد الذين عينهم
الامام للجهاد واثبت اسماهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم
بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق الامام عليهم
الاخماس الاربعة علي قدر حاجتهم فيبحث علي حال كل من
المقاتلة وعن عياله اللازم نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفا
يتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان
والمكان والرخص والغلا واشار المصنف بقوله **وفي مصالح**
المسلمين الي انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات
المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والثغور
ومن شرا سلاح وخيل علي الصحيح **فصل** في احكام
الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول علي اهل الذمة سميت
بذلك لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه كافر
بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام او نايبه لا علي
جهة التاقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز
او اذنت في اقامتكم بدار الاسلام علي ان تبذلوا الجزية
وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتدا اقررني

بدار

بدار الاسلام كفي **وشرايط وجوب الجزية خمس خصال**
احدها **البلوغ** فلا جزية علي صبي **و** الثاني **العقل** فلا جزية
علي مجنون اطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة
من شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن فيه
ويوم يفيق فيه لفقت ايام الافاقة فان بلغت سنة
وجبت جزيتها **و** الثالث **الحرية** فلا جزية علي رقيق ولا علي
سيده ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق **و** الرابع
الذكورية فلا جزية علي امراة وخنثي فان بانت ذكورته اخذت
منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة
وجزم به في شرح المهذب **و** الخامس **ان يكون** الذي تعقد له الجزية
من اهل الكتاب كاليهودي والنصراني **او ممن له شبهة**
كتاب وتعقد ايضا لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او
شككنا في وقته وكذا تعقد لمن احد ابويه وثني والاخر
كتابي ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه او بزبور
داوود المنزل عليه واقل ما يجب في **الجزية** علي كل كافر **دينار**
في كل حول ولا حد لاكثر الجزية **ويوخذ** اي يسن للامام ان
يماكس من عقدت له الجزية وحينيذ يوخذ **من المتوسط**
ديناران ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا ان لم يكن
كل منهما سفيها فان كان سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه
والعبرة في التوسط واليسار بآخر الحول **ويجوز** اي يسن
للامام اذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام **ان يشترط**
عليهم الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم
فضلا اي زايدا **عن مقدار** اقل الجزية وهو دينار كل سنة ان رضوا

يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق تحريرها بيان الخمسة

بهذه الزيادة ويتضمن عقد الجزية بعد صحته اربعة اشيا
احدها ان يؤدوا الجزية وتوخذ منهم برفق كما قال الجمهور ومعتمد
لا على وجه الاهانة والثاني ان لا يذكروا دين الاسلام
الا بخير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين اي بان
ياووا من يطلع على عورات المسلمين ويعم عقد الذمة الصحيحة
الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا او بلد مجاور لنا
لزمنا دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار اي بكسر
الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمي على ثوبه
شيا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف والاولى
باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق وبالمجوسي الاسود
والاحمر وقول المصنف يعرفون عبر به النووي ايضا في
الروضة تبعا لاصلها لكنه في المنهاج قال ويؤمر اي الذمي
ولا يعرف من كلامه ان الامر للوجوب او للندب لكن مقتضى
كلام الجمهور الاول وعطف المص على الغيار قوله وشد الزنار
وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب
ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة
وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون
من اسماعهم المسلمين قول الشرك كالله ثالث ثلاثة تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا

كتاب احكام الصيد والذبائح

والضحايا والاطعمة والصيد مصدر اطلق هنا على اسم المفعول
وهو المصيد وما اي والحيوان البري الماكول البري قدر بضم
اوله على ذكاته اي ذبحه فذكاته تكون في حلقه وهو اعلى العنق
ولبته بلام مفتوحة وموحدة مشددة اسفل العنق والذكاة
بذال

بذال معجمة معناها لغة التطيب لما فيها من تطيب
اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص
اما الحيوان الماكول البحري فيحل على الصحيح بلا ذبح وما
اي والحيوان الذي لم يقدر بضم اوله على ذكاته كشاة
انسية توحشت او بعير ذهب شاردا فذكاته عقره بفتح
العين عقرا مزهقا لروحه حيث قدر عليه اي في اي موضع
كان العقر وكمال الذكاة وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة
اربعة اشيا احدها قطع الحلقوم بضم الحا المهملة وهو
مخرج النفس دخولا وخروجا والثاني قطع المري بفتح
ميمه وهمز اخره ويجوز تسهيله مجرى الطعام والشراب من
الحلق الى المعدة والمري تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكر
دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ
ومتى بقي شي من الحلقوم والمري لم يحل المذبوح والثالث
والرابع قطع الودجين بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج
بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان
بالحلقوم والمجزي منها اي الذي يكفي في الذكاة شيئان
قطع الحلقوم والمري فقط ولا يسن ما وري الودجين
ويجوز اي يحل الاصطياد اي اكل المصاد بكل جارحة معلمة
من السباع كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح الطير كصقر
وباز شقفة في اي موضع كان جرح السباع والطير والجارحة
من الجرح وهو الكسب وشرائط تعليمها اي الجوارح اربعة
احدها ان تكون الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت اي
ارسلها صاحبها استرسلت والثاني انها اذا زجرت بضم اوله

اي زجرها صاحبها انزجرت و الثالث انها قتلت صيدا لم
تاكل منه شيئا والرابع ان يتكرر ذلك منها اي يتكرر الشرائط
الاربعة من الجارحة بحيث يظن تاديبها ولا يرجع في التكرر
لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح فلو عدمت
فيها احدى الشرائط لم يحل ما اخذته الجارحة الا ان يدرك ما اخذته
الجارحة حيا فيذكي فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف الة الذبح في قوله
وتجوز الذكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح كحديد ونحاس الا بالسن
والظفر وباقي العظام فلا تجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف من تصح
منه التذكية في قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق
الذبح و ذكاة كل كتابي يهودي او نصراني وتحل ذبح مجنون
وسكران في الاظهر وتكره ذكاة اعمى ولا تحل ذكاة مجوسي
ولا وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة الجنين حاصلة بذكاة
امه فلا يحتاج لتذكيته هذا ان وجد ميتا او فيه حياة غير
مستقرة اللهم الا ان يوجد حيا بحياة مستقرة بعد خروجه من
بطن امه فيذكي حينئذ وما قطع من حيوان حي فهو ميت
الا الشعر اي المقطوع من حيوان ماكول وفي بعض النسخ الا
الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها فصل
في احكام الاطعمة الحلال منها وغيرها وكل حيوان استطابته
العرب الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية
فهو حلال الا ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه
لاستطابتهم له وكل حيوان استخبثته العرب اي عدوه خبيثا
فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته فلا يكون حراما ويحرم من
السباع ما له ناب اي سن قوي يعدو به على الحيوان كاسد ونمر

ويحرم

ويحرم من الطيور ما له مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي
ظفر قوي يجرح به كصقر وباز وشاهين ويحل للمضطر وهو من خاف على
نفسه من عدم الاكل في المخمصة موتا او مرضا مخوفا او زيادة
مرض او انقطاع رفقة ولم يجد ما ياكله حلالا ان ياكل من
الميتة المحرمة ما اي شيئا يسد به رمقه اي بقية روحه ولنا
ميتتان حلالان وهما السمك والجراد ولنا دمان حلالان وهما
الكبد والطحال وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق
ان الحيوان على ثلاثة اقسام احدها ما لا يوكل فذبيحته
وميتته سواء الثاني ما يوكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية
والثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد فصل في احكام
الاضحية بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح من
النعم يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا الى الله تعالى
والاضحية سنة موكدة على الكفاية فاذا اتى بها واحد من
اهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر ويجزي
فيها الجذع من الضان وهو ما له سنة وطعن في الثانية
والثني من المعز وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة والثني
من الابل ما له خمس سنين وطعن في السادسة والثني من
البقر ما له سنتان وطعن في الثالثة ويجزي البدنة عن سبعة
اشتركوا في التضحية بها والبقرة عن سبعة كذلك ويجزي الشاة
عن شخص واحد وهي افضل من مشاركته في بعير وافضل
انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم واربع وفي بعض النسخ اربعة
لا تجزي في الضحايا احدها العوراء البين عورها اي الظاهر
وان بقيت الحدقة في الاصح والثاني العرجاء البين عرجها ولو كان

حصول العرج لها عند اضطجاعها للتضحية لها بسبب اضطرابها
والثالث المريضة البين مرضها ولا يضر يسير هذه الامور
والرابع العجفا التي ذهب مخها اي ذهب دماغها من الهزال
الحاصل لها وتجزي الخصي اي المقطوع الخصيتين والمكسورة
القرن ان لم يؤثر الكسر في اللحم وتجزي ايضا فاقد القرون
وهو المسماة بالجلحا ولا تجزي المقطوعة كل الاذن ولا بعضها
ولا المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه ويدخل
وقت الذبح للاضحية من وقت صلاة العيد اي عيد النحر
وعبارة الروضة واصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت
الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
ويستمر وقت الذبح الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق
وهي الثلاثة المتصلة لعاشر الحجة ويستحب عند الذبح خمسة
اشيا احدها التسمية فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله
الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح والثاني الصلاة على
على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان يجمع بين اسم الله
ورسوله والثالث استقبال القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح
منحرها ويتوجه هو ايضا والرابع التكبير اي قبل التسمية وبعدها
ثلاثا كما قال الماوردي والخامس الدعا بالقبول فيقول الذابح اللهم
منك واليك فتقبل اي هذه الاضحية نعمة منك علي
وتقربت بها اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي شيا من الاضحية
المنذورة بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخرها فتلفت
لزمه ضمانها وياكل من الاضحية المتطوع بها ثلثا على الجديد واما
الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح

التنبيه

التنبيه

التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا ويتصدق
بثلث على الفقرا ولم يرجح النووي في الروضة واصلها
شيا من هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم على المضحي بيع شي
من الاضحية ولو جلدها ويحرم ايضا جعله اجرة للجزار ولو
كانت الاضحية تطوعا ويطعم حتما من الاضحية المتطوع بها
الفقرا والمساكين والافضل التصدق بجميعها الا لقمة او لقما
يتبرك المضحي باكلها فانه يسن له ذلك واذا اكل البعض وتصدق
بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض
فصل في احكام العقيقة وهي لغة اسم للشعر على المولود
وشرعا كما سيذكره المصنف والعقيقة عن المولود مستحبة
وفسر المصنف العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن المولود يوم
سابعه اي سابع ولادته ويحسب يوم ولادته من السابع ولو مات
المولود قبل السابع ولا تفوت بالتاخير بعده فان تاخرت للبلوغ
سقط حكمها في حق العاق عن المولود اما هو فمخير في العق
عن نفسه ويذبح عن الغلام شاتان ويذبح عن الجارية شاة
قال بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية
فلو بانت ذكورته امر بالتدارك وتتعدد العقيقة
بتعدد الاولاد ويطعم العاق من العقيقة الفقرا والمساكين
فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقرا والمساكين ولا يتخذها دعوة
ولا يكسر عظمها والعلم ان سن العقيقة وسلامتها من عيب
ينقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها
وتعينها بالنذر وحكمه على ما سبق في الاضحية ويسن ان
يؤذن في اذن المولود اليمنى حين يولد وان يحنك المولود

تعا والحلاوة اخلاق الولد وفي الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل

بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شي لجوفه
فان لم يوجد نحو فرطب والا فشي حلو وان يسمي يوم سابع و
لادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبل
السابع **كتاب** احكام **السبق والرمي** اي
بسهام ونحوها **وتصح المسابقة علي الدواب** اي علي ما هو الا
الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل جزما وفيل وبغل وحمار
في الاظهر ولا تصح المسابقة علي بقر ولا نطاح الكباش ومهارشة الديكة بعوض ولا بغيره **وتصح المناضلة** اي المرامات بالسهام
اذا كانت المسافة معلومة و كانت **صفة المناضلة معلومة** ايضا
بان يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع وهو اصابة
السهم الغرض ولا يثبت فيه او من خسق وهو ان يثقب
السهم الغرض ويثبت فيه او من مرق وهو ان ينفذ السهم
من الجانب الاخر من الغرض واعلم ان عوض المسابقة
هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسابقين
وقد يخرجاه معا وذكر المصنف الاولي في قوله **ويخرج
العوض احد المتسابقين حتي** انه **اذا سبق** بفتح السين
استرده اي العوض الذي اخرجه واذا سُبق بضم اوله
أخذه اي العوض **صاحبه** السابق له وذكر المصنف الثاني
في قوله **وان اخرجاه** اي العوض المتسابقان **معا لم يجز** اي
لم يصح اخراجهما للعوض **الا ان يدخلا بينهما محللا** بكسر
اللام الاولي وفي بعض النسخ الا ان يدخل بينهما محلل
فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ العوض
من الذي اخرجاه **وان سُبق** بضم اوله **لم يغرم** لهما شيئا

كتاب احكام **الايمان والنذور** والايمان بفتح الهمزة
جمع يمين واصلها لغة اليد اليمين ثم اطلق علي الحلف وشرعا
تحقيق ما يحتمل المخالفة او تأكيده بذكر اسم الله تعالي او صفة
من صفاته والنذور جمع نذر وسياتي معناه في الفصل بعده
لا ينعقد اليمين الا بالله تعالي اي بذاته كقول الحالف والله
او باسم من اسمائه المخصوصة به التي لا تستعمل في غيره
كخالق الخلق **او صفة من صفات ذاته** القائمة به كعلمه
وقدرته وضابط الحالف هو كل مكلف مختار ناطق قاصد
لليمين **ومن حلف بصدقة ماله** كقوله لله علي ان اتصدق
بمالي ويعبر عن هذه اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب
وتارة بنذر اللجاج والغضب **فهو** اي الحالف او الناذر
مخير بين الوفا بما حلف عليه او التزمه بالنذر من الصدقة
بماله **او كفارة يمين** في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين
وفي قول الوفا بما التزمه **ولا شي في لغو اليمين** وفسر
بما سبق لسانه الي لفظ اليمين من غير ان يقصدها كقوله
في حال غضبه او عجلته لا والله مرة وبلي والله مرة في وقت
اخر **ومن حلف ان لا يفعل شيئا** كبيع عبده **فامر غيره
بفعله** بان باع عبد الحالف **لم يحنث** ذلك الحالف بفعل
غيره الا ان يريد الحالف انه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث
بفعل مأموره اما لو حلف انه لا ينكح فوكل في النكاح فانه
يحنث بفعل وكيله له في النكاح **ومن حلف علي فعل امرين
ففعل** كقوله والله لا البس هذين الثوبين **ففعل** اي لبس احدهما

لم يحنث فان لبسهما معًا او مرتبًا حنث فان قال لا البس هذا
ولا هذا حنث باحدهما ولا ينحل يمينه بل اذا فعل الاخر
حنث ايضا وكفارة اليمين هو اي الحالف اذا حنث مخير فيها
بين ثلاثة اشيا احدها عتق رقبة مومنة سليمة من عيب
يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور في قوله او طعام عشرة مساكين
كل مسكين مدا اي رطلا وثلثا من حب غالب قوت بلد المكفر
ولا يجزي غير الحب من تمر او اقط وثالثها مذكور في قوله
او كسوتهم اي يدفع المكفر لكل من المساكين ثوبا اي شيا
يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار او كسا
ولا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحا
للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير او ثوب
امراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفعه
ملبوسا لم تذهب قوته فان لم يجد المكفر شيا من الثلاثة
السابقة فصيام اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب
تتابعها في الاظهر **فصل** في احكام النذور وهو بذال معجمة
ساكنة وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر وشرعا
التزام قربة غير لازمة باصل الشرع والنذر ضربان احدهما
نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي في الخصومة والمراد
بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر
منع نفسه من شي ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين
او ما التزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو نوعان احدهما
ان لا يعلقه الناذر على شي كقوله ابتدا لله علي صوم او عتق
والثاني

والثاني ان يعلقه على شي واشار له المصنف بقوله والنذر
يلزم في المجازاة على نذر مباح في طاعة كقوله اي الناذر
ان شفى الله مريضي وفي بعض النسخ مرضي او كفيت شر عدوي
فلله علي ان اصلي او اصوم او اتصدق ويلزمه اي الناذر من
ذلك اي مما نذره من صلاة او صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم
من الصلاة واقلها ركعتان او الصوم واقله يوم او الصدقة
وهي اقل شي مما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم
كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا
على مباح في قوله ولا نذر في معصية اي لا ينعقد نذرها
كقوله اذا قتلت فلانا بغير حق فلله علي كذا ولا يصح نذر المعصية
كقوله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية رواه مسلم وكقوله
صلى الله عليه وسلم ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه رواه
البخاري وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم
الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفا به ولا يصح ايضا نذر واجب
على العين كالصلوات الخمس اما الواجب على الكفاية فيلزمه
كما يقتضيه كلام الروضة واصلها ولا يلزم النذر اي لا ينعقد
على ترك مباح او فعله فالاول كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبهه
من المباح كقوله لا البس كذا والثاني نحو اكل كذا واشرب او
البس كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على
الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية كلام
الروضة واصلها عدم اللزوم

كتاب في احكام الاقضية والشهادات

والاقضية جمع قضا بالمد وهو لغة
احكام الشي وامضاؤه وشرعا فصل الحكومة بين خصمين

معرفة لغة الحضور وشرعا اخبار بحق

بحكم الله تعالي والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعني الحضور والقضا فرض كفاية فان تعين علي شخص لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي القضا الا من استجمعت فيه خمس عشرة خصلة وفي بعض النسخ خمسة عشر خصلة احدها الاسلام فلا تصح ولاية الكافر ولو علي كافر قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضا ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم والثاني والثالث البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه اولا والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق كله او بعضه والخامس الذكورية فلا ولاية لامراة ولا خنثي ولو ولي الخنثي حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه علي المذهب والسادس العدالة وسياتي بيانها في فصل الشهادة فلا ولاية لفاسق بشيء لا شبهة له فيه والسابع معرفة احكام الكتاب والسنة علي طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه لايات الاحكام ولا احاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ والقصص والثامن معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلي الله عليه وسلم علي امر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه في المسالة التي يفتي بها او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع معرفة الاختلاف الواقع بين العلما والعاشر معرفة الاجتهاد اي كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام والحادي عشر معرفة طرف من لسان العرب من لغة ونحو وصرف ومعرفة

تفسير

تفسير كتاب الله تعالي والثاني عشر ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنه فلا يصح ولاية اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا فلا يصح ولاية اعمي ويجوز كونه اعور كما قال الروياني والثالث عشر ان يكون بصيرا والرابع عشر ان يكون كاتبا وما ذكره المصنف من الاشتراط كون القاضي كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه والخامس عشر ان يكون متيقظا فلا يصح تولية مغفل بان اختل نظره وفكره اما لكبر او مرض او غيره ولما فرغ المصنف من شروط القاضي شرع في ادابه فقال ويستحب ان يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل اي القاضي بوسط البلد اذا اتسعت خطته فان كان البلد صغيرا نزل حيث شا ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح بارز اي ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف ويكون مجلسه مصونا من اذي حر وبرد بان يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن ولا حجاب دونه وفي بعض النسخ ولا حاجب له اي لا يتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد القاضي للقضا في المسجد فان قضي فيه كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الي المسجد لعذر من مطر ونحوه ويسوي القاضي وجوبا بين الخصمين في ثلاثة اشيا احدها التسوية في المجلس فيجلس القاضي الخصمين بين يديه ان استويا شرفا اما المسلم فيرفع علي الذمي في المجلس والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما دون الاخر والثالث في اللحظ اي

اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا فلا يصح توليته

اي المنظر فلا ينظر لاحدهما دون الاخر ولا يجوز للقاضي
ان يقبل الهدية من اهل عمله فان كانت الهدية في غير عمله
من غير اهله الخصوم في الاصح وان اهدي اليه من هو في محل
ولايته وله خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها حرم قبولها
ويجتنب القاضي القضا اي يكره له ذلك في عشرة مواضع وفي
بعض النسخ احوال عشرة وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم
اذا اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم القضا
حينئذ والجوع والشبع المفرطين والعطش وشدة الشهوة
والحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة الاخبثين
اي البول والغائط وعند النعاس وشدة الحر والبرد والضابط
الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضا في
كل حال تغير خلقه ومع الكراهة ينفذ حكمه ولا يسال اذا جلس
الخصمان بين يدي القاضي لا يسال المدعى عليه الا بعد
كمال اي فراغ المدعي من الدعوى الصحيحة وحينئذ يقول
القاضي للمدعى عليه اخرج من دعواه فان اقر بما ادعى به
عليه لزمه ما اقربه ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان انكر
ما ادعى عليه به فللقاضي ان يقول للمدعي الك بينة
او شاهد مع يمينك الا بعد سوال المدعي من القاضي
ان يحلف المدعى عليه ان كان الحق مما يثبت بشاهد
ويمين ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف
القاضي المدعى عليه الا بعد سوال ولا يلقن القاضي خصما حجة اي
لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما استفسار الخصم
فجائز كان يدعي شخص فتلا على شخص فيقول القاضي للمدعي

فتلته

فتلته عمدًا او خطأ ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي
وهذه المسئلة ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتعنت
بالشهدا وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهدًا كان يقول القاضي
له كيف تحملت ولعلك ما شهدت ولا تقبل الشهادة
الا ممن اي شخص ثبتت عدالته فان عرف القاضي
عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه رد شهادته
فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي
في التزكية قول المدعى عليه ان الذي شهد علي عدل
بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي بعدالته
الشاهد فيقول اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي شروط
الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير
ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل
وخبرة باطن من يعدله لصحبة او جوار او معاملة ولا يقبل
القاضي شهادة عدو على عدوه والمراد بعدو الشخص
من يبغضه ولا يقبل القاضي شهادة والد وان علا لولده
وفي بعض النسخ لمولوده اي وان سفل ولا شهادة ولد لوالده
وان علا اما الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب
قاض الى قاض اخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين
يشهدان على القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب عند المكتوب
اليه واشار المصنف بذلك الى انه اذا ادعى شخص على غائب
بمال وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي
منه وان لم يكن له مال حاضر وسال المدعي انهاء الحال الى قاضي
بلد الغائب اجابه لذلك وفسر الاصحاب انهاء الحال بان

بشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من
الحكم علي الغايب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
حضر عافانا الله واياك فلان وادعى علي فلان الغايب المقيم
في بلدك بالشي الفلاني واقام عليه شاهدين هما فلان وفلان
وقد عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال واشهدت
بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور
عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه ولا يثبت عدالتهم بمجرد
تعديل القاضي الكاتب اياهم **فصل** في احكام القسمة
وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشي قسما بفتح
القاف وشرعا تمييز بعض الانصبا من بعض بالطريق
الاتي **ويشترط في القاسم** المنصوب من جهة القاضي **الرجح**
وفي بعض النسخ الي سبعة **شرايط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورية والحساب** فمن اتصف بضد ذلك
لا يكون قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة
القاضي فاشار له المص بقوله **فان تراضيا** وفي بعض النسخ
فان تراضا **الشريكان بمن يقسم بينهما** المال المشترك **لم
يفتقر** في هذا القاسم **الي ذلك** اي الشروط السابقة واعلم
ان القسمة علي ثلاثة اقسام احدها القسمة بالاجزا وتسمى
قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب وغيرها
فيجزا الانصبا كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا في
مزروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصبا ليتعين لكل نصيب
منها لواحد من الشركا وكيفية الاقراع ان تاخذ ثلاث رقاع
متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركا

القسمة على ثلاثة انواع

اركانها ثلاثة قاسم ومقسوم له وشيء مقسوم

اوجزو من الاجزا وتدرج تلك الرقاع في بنادق مستوية
من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة
والادراج ثم يخرج من لم يحضرها رقعة علي الجز الاول من تلك
الاجزا ان كتب اسما الشركا في الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطي
من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة اخري علي الجز
الذي يلي الاول فيعطي من خرج اسمه في الرقعة الثانية
ويتعين الباقي للثالث ان كان الشركا ثلاثة او يخرج من لم
يحضر الكتابة والادراج رقعة علي اسم زيد مثلا ثم علي اسم
خالد ويتعين الجز الباقي للثالث النوع الثاني القسمة بالتعديل
للسهام وهي الانصبا بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزايها
بقوة انبات او قرب ما وتكون الارض بينهما نصفين ويساوي
ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها وتجعل السهم ثلثا والثلثان
سهما ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث
القسمة بالرد بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة
بيرا وشجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذ بالقسمة التي
اخرجتها القرعة قسط قيمة البير او الشجر في المثال المذكور
فلو كانت قيمة كل من البير او الشجر الفا وله النصف من الارض
رد الاخذ ما فيه ذلك خمسماية ولا بد في النوع منه قاسمين
كما قال **وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه** اي المال
المقسوم علي اقل من اثنين وهذا ان لم يكن القاسم حاكما
في التقويم بمعرفته فهو كقضايه بعلمه والاصح جوازه **واذا دعي
احد الشريكين** شريكه **الي قسمة ما لا ضرر فيه لزم**
الشريك **الاخر اجابته** الي القسمة اما الذي في قسمته ضرر

فان حكم في التقويم بمعرفته صح

كما صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب احد الشركا قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب طالب قسمته في الاصح

فصل في الحكم بالبينة

واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم بها ان عرف عدالتها والا طلب منها التزكية فان لم يكن اي المدعي بينة فالقول قول المدعى عليه بيمينه والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعا عليه من يوافق قوله الظاهر فان نكل اي امتنع المدعا عليه عن اليمين المطلوبة منه ردت على المدعي فيحلف حينئذ ويستحق المدعى به والنكول ان يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول له القاضي احلف فيقول له لا احلف واذا تداعيا اي اثنان شيئا في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه ان الذي في يده له واذا كان في ايديهما او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل المدعى به بينهما ومن حلف على فعل نفسه اثباتا او نفيا حلف على البت والقطع والبت بموحدة فمثناة فوقية معناه القطع وحينئذ عطف المصنف القطع على البت من عطف التفسير ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان نفيا حلف على نفي العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص على البت

فصل في شروط الشاهد

ولا تقبل شهادة الا ممن اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال احدها الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا والثالث العقل فلا تقبل شهادة صبي مجنون والرابع الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة وللعدالة خمس شرائط وفي بعض النسخ خمسة شروط احدها ان يكون العدل مجتنبا للكبائر اي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق والثاني ان يكون غير مصر على القليل من الصغائر فلا تقبل شهادة المصر عليها وعدد الكبائر مذكور في المطولات والثالث ان يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكر البعث والثاني كساب الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من ذلك الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا رايناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل مامون الغضب وفي بعض النسخ مامونا عند الغضب فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه والخامس ان يكون العدل محافظا على مروءة مثله والمروءة تخلق الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يمشي في سوق مكشوف الراس او البدن غير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام والحقوق ضربان احدهما حق الله تعالى وسياتي الكلام عليه والثاني حقوق الادميين فاما حقوق الادميين فثلاثة وفي بعض النسخ ثلاثة اضرب

ضرب لا يقبل فيه الا شهادة ذكران فلا يكفي رجل وامراتان
وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو ما لا يقصد منه المال
سوا كان ذ عوض ام لا ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب
ايضا عقوبة الله تعالى كحد شرب او عقوبة لادمي كتعزير
وقصاص وضرب آخر يقبل فيه احد امور ثلاثة اما
شاهدان اي رجلان او رجل وامراتان او شاهد واحد
ويمين المدعي وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده
وبعد تعديله ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق
فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه
فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد في
الاظهر وفسر المص هذا الضرب بانه وهو ما كان القصد
منه المال فقط وضرب آخر يقبل فيه احد امرين اما رجل
وامراتان او اربع نسوة وفسر المص هذا الضرب بقوله
وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا بل نادرا كولادة او
حيض ورضاع واعلم انه لا يثبت شي من الحقوق
بامراتين ويمين واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها
النسا بل الرجال فقط وهي اي حقوق الله تعالى على
ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال
وهو الزنا ويكون نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا
النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا
فيكفي في الشهادة عليه شاهدان في الاظهر وضرب
آخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان اي رجلان وفسر المص
هذا الضرب بقوله وهو ما سوى الزنا من الحدود كحد شرب

وضرب

قوله ومن هذا الضرب اما عقوبة الادمي ... خلة في عبارة المص بكونها داخلة في حقوقه واما عقوبة الله فهي واردة على كلام المص هنا وسياتي ما فيه العدل

قوله واما حقوق الله اي غير المالية او المراد بها الحدود تغليبا بدليل قوله وهو الزنا وحكمة الاربعة فيه انه فعل لا يتم الا من اثنين وطلبا للستر فيه لانه من اعظم الفواحش انتهى قال

وضرب آخر يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان
فقط دون غيره من الشهور وفي المبسوطات مواضع
تقبل شهادة الواحد فقط منها شهادة الـ ... ومنها ان
يكتفى في الخرص بعدل واحد ولا تقبل شهادة الاعمى
الا في خمسة وفي بعض النسخ خمس مواضع والمراد بهذه
الخمسة ما يثبت بالاستفاضة على الصحيح مثل الموت والنسب
لذكر او انثى من اب او قبيلة وكذا الام يثبت النسب منها
بالاستفاضة على الاصح ومثل الملك المطلق والترجمة
وقوله وما شهد به قبل العمى ساقط في بعض نسخ
المتن ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر
قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان
المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب وما شهد به
على المضبوط وصورته ان يقر شخص في اذن اعمى بعتق
او طلاق او ... لشخص معروف الاسم والنسب ويد الاعمى على راس ذلك الشخص ... المقر ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه
عند قاض ولا تقبل شهادة جار لنفسه نفعا ولا دافع
عنها ضررا ... رد شهادة السيد لعبده الماذون
له في التجارة ومكاتبه كتاب احكام العتق وهو
لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا
ازالة ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج
بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما ويصح العتق
من كل مالك جايز الامر وفي بعض النسخ جايز التصرف في ملكه
فلا يصح عتق غير جايز التصرف كصبي ومجنون وسفيه
وقوله تصرح العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع

ولما شهر شوال لا يقبل فيه الا اثنين والفرق بين هذا الشهر وهذا الشهر لان رمضان داخل في عبادة وشوال خارج من العبادة وداخل في العيد

قوله بالاستفاضة اي خبر جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب وبذلك علم ان ذكر الخمسة في كلام المص غير مستقيم فتامل الفرق

العتق بصريح العتق واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير
وما تصرف منهما كانت عتيق او محرر ولا فرق في هذا
بين الهازل وغيره ومن صريحه في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج
الصريح الى نية ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما قال
والكناية مع النية كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك
لا سلطان لي عليك ونحو ذلك واذا اعتق جائز التصرف
بعض عبد مثلا عتق عليه جميعه موسرا كان السيد
او لا معينا كان البعض او لا وان اعتق وفي بعض
النسخ عتق شركا اي نصيبا له في عبد مثلا او عتق
جميعه وهو موسر بباقيه سرى العتق الى باقيه اي العبد
او سرى الى ما ايسر به من نصيب شريكه على الصحيح
وتقع السراية في الحال على الاظهر وفي قول باداء القيمة
وليس المراد بالموسر هنا هو الغني بل من له من المال وقت
الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته
وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن دست ثوب
يليق به وعن سكنى يومه وكان عليه اي المعتق قيمة نصيب
شريكه يوم اعتاقه ومن ملك واحدا من والديه او مولوديه
عتق عليه بعد ملكه سواء كان المالك من اهل التبرع
او لا كصبي ومجنون

فصل في احكام الولاء وهو لغة
مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال
الملك عن رقيق معتق والولاء بالمد من حقوق العتق
وحكمه اي حكم الارث بالولاء حكم التعصيب عند
عدمه وسبق معنى التعصيب في الفرائض وينتقل

الولا

الولاء عن المعتق الى الذكور من عصبته المتعصبين
بانفسهم لا كبنت المعتق واخته وترتيب العصبات
في الولاء كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب الولاء ان اخا
المعتق وابن اخيه يقدمان على جد المعتق بخلاف الارث
فان الاخ والجد شريكان ولا ترث المراة بالولاء الا من شخص
باشرت عتقه او من اولاده وعتقائه ولا يجوز اي لا يصح
بيع الولاء ولا هبته وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه

فصل في احكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب
الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكر المصنف ومن
اي والسيد اذا قال لعبده مثلا اذا مت انا فانت حر
اي العبد مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد من ثلثه
اي ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدر
ما يخرج ان لم تجز الورثة وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير
ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير ايضا بالكناية مع
النية كخليت سبيلك بعد موتي وله اي السيد ان
يبيعه اي المدبر في حال حياته ويبطل تدبيره وله ايضا
التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله
صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة في الاظهر وفي قول
وصية للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه
لم يعد التدبير على المذهب المعتمد وحكم المدبر في حال حياة السيد
حكم العبد القن وحينئذ يكون اكتساب المدبر للسيد
وان قتل المدبر فللسيد القيمة او قطع المدبر فللسيد
الارش ويبقى التدبير بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في

اركان الكتابة اربعة مكاتب ومكاتب ومال وصيغة

حياة سيده حكم العبد العتق **فصل** في احكام الكتابة بكسر
الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من
الكتب بمعنى الضم لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق
معلق على مال منجم بوقتين معلومين فاكثر **والكتابة مستحبة**
اذا سال العبد او الامة **وكان** كل منهما **مامونا** اي امينا
مكتسبا اي قويا على كسب يوفي به ما التزمه من النجوم
ولا تصح الا بمال معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك
على دينارين مثلا ويكون المال المعلوم **مؤجلا الى اجل معلوم**
اقله نجمان كقول السيد في المثال المذكور لعبده تدفع
الي الدينارين في كل نجم دينارا فاذا اديت ذلك فانت
حر **وهي** اي الكتابة الصحيحة **من جهة السيد لازمة** فليس
له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب عن اداء النجم
او بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ
فسخها وفي معنى العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم مع
القدرة عليها **والكتابة من جهة العبد المكاتب جائزة** **فله**
بعد عقد الكتابة **تعجيز نفسه** بالطريق السابق **وله**
ايضا **فسخها متى شاء** وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة
وانهم قول المصنف متى شاء ان اختار الفسخ اما الكتابة الفاسدة
فجائزة من جهة المكاتب والسيد **وللمكاتب التصرف**
فيما في يده من المال ببيع وشراء واجارة ونحو ذلك لا بهبة ونحوها
وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف بما فيه تنمية
المال والمراد ان المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه واكتسابه
الا انه محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها بغير حق
ويجب على السيد بعد صحة كتابة عبده **ان يضع** اي

بحط

بحط عنه **من مال الكتابة ما** اي شيئا **يستعين به على اداء**
نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد جزءا
معلوما من مال الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد
بالحط الاعانة على العتق وهي محققة في الحط موهومة
في الدفع **ولا يعتق** المكاتب **الا باداء جميع المال** اي مال
الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد

فصل في احكام امهات الاولاد **واذا اصاب السيد** اي وطئ
مسلما كان او كافرا امته ولو كانت حائضا او محرما له او مزوجة
او لم يصبها ولكن استدخلت ماءه المحترم **فوضعت**
حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة وهو ما اي لحم تبين **فيه**
شيء من خلق الآدمي وفي بعض النسخ من خلق الآدميين
لكل احد او لاهل الخبرة من النساء وثبت بوضعها ما ذكر
كونها مستولدة لسيدها وحينئذ **حرم عليه بيعها** مع بطلانه
ايضا الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل **و** حرم عليه ايضا
رهنها وهبتها والوصية بها **وجاز له التصرف فيها بالاستخدام**
والوطء وبالاجارة والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها
وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلت وتزويجها
بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها
واذا مات السيد ولو بقتلها له **عتقت من راس ماله**
وكذا عتق اولادها **قبل** دفع **الديون** التي على
السيد **والوصايا** التي اوصى بها **وولدها** اي المستولدة
من غيره اي من غير السيد بان ولدت بعد استيلادها
ولدا من زوج او زنا **بمنزلتها** وحينئذ فالولد الذي ولدته
للسيد يعتق **ومن اصاب** اي وطئ **امة غيره بنكاح**

اوزنا فولدت منه فولده منها مملوك
لسيدها اما لو غر بشخص بحرية امة واولدها فالولد حر
وعلى المغرور قيمته لسيدها وان اصابها اي امة الغير
بشبهة منسوبة للفاعل بان ظنها امته او زوجته الحرة
فولده منها حر وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام ولد
له في الحال وان ملكها الواطي بالعقد
الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطي
في النكاح وصارت ام ولد له بالوطي بالشبهة على احد
القولين والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح
في المهذب والله اعلم بالصواب

وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب
المبارك في يوم الثلاث المبارك ثاني
عشر شهر القعدة سنة سبعين والف
وكتبه الفقير ابراهيم ابن محمد الانوري
بلدا طيبي ومذهبا شافعي
عفا الله لمن دعا له بالمغفرة
ولمولديه ولسائر المسلمين
والله اعلم

لا خلاف ... على احد القولين ... والله اعلم بالصواب